



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجرائية

يارا هشام علي أبو صبيح

رسالة ماجستير

القدس _ فلسطين

2020/هـ1441

حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائية

إعداد :

يارا هشام علي أبو صبيح

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبو ديس/ فلسطين

المشرف الرئيس :الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس ، أبو ديس – فلسطين .

2020/هـ1441



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائرية

اسم الطالب: يارا أبو صبيح

الرقم الجامعي: ٢١٧١٢٣٢٣

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم

وتواقيعهم:

التوقيع: عبد الله...

د. جهاد الكسواني

١. رئيس لجنة المناقشة

التوقيع: فادي ربيعة...

د. فادي ربيعة

٢. ممتحناً داخلياً

التوقيع: فادي شديد...

د. فادي شديد

٣. ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الإهداء

إلى من رسم لي سلم النّجاح بيديه وكان دؤوباً على تحقيق أحلامي وشّد أزرّي وكان وما يزال
خَيْرُ سندٍ لي وأقوْمُ عون ، إلى من أهديه كل شهاداتي وعلمي ومن أحملَ إسمه فخراً وإعتزازاً ،
إليك أبي العزيز .

إلى من أحاطتني بالدعاء ، إلى جنة الرّب على أرضنا إلى من أنحني لها حباً إلى من حملت
معي هم الليالي الصعاب إلى مصدر ثقتي وفخري ، إليك أُمي الغالية .

إلى عائلتي الصغيرة وأكثر ما أحب ، إلى أختي أُمي وصديقتي وعون الزمان وصغارها وأخي
الأكبر وعائلته وإلى النصيب الأجل من الأصدقاء أخي الأصغر ، ثم ختامها إلى المدللة .

إلى أصدقاء الطفولة ، وصديقة الشيب والكبر ..

إلى من إرتجو العلم وواكبوا معي مراحل التعليم إلى زملائي وزميلاتي الأفاضل ..

إلى الذين فارقونا جسداً وبقيت أرواحهم ، الخال ، والجد والصديقة ..

إلى عائلتي جُلها ، ثم لأقسانا ، ثم للقدس ، ثم إلى بلادي فلسطين ..

يارا أبو صبيح

إقرار

أقر أنا مُعدة الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس ، لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الدراسة ، أو أي جزء منها ، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع :! ابو صبيح

يارا هشام علي أبو صبيح

التاريخ : 2020/06/04 م

الشكر والعرفان

اللهم لك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد ولا تحصى.

أما بعد؛

إيماناً بقول رسولنا الكريم محمد ﷺ : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، لذا فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي ومشرفي الدكتور جهاد الكسواني المميز بدمائه الخلق ومثابر العلم ودأب النجاح ، كلي فخر بأنني تتلمذتُ على يديه، فلك مني جزيل الشكر لما قدمته لي من نُصح وارشاد وتشجيع ، كما لك مني كل الشكر على ما أثريته به من معلومات قانونية طوال مشواري في الدراسات العليا على مدار الفصول .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة القدس، وإلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق، وكلية الدراسات العليا، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد خلف عميد الكلية ، ودكتور عبد الله نجاجة المرشد الأكاديمي وجل الدكاترة الذين لم يتغاضوا يوماً من إمدادي بالمعرفة العلمية والثقافية في الدراسات العليا ، فلكم مني كل الشكر دكتورة نجاح دقماق ، دكتور ياسر زبيدات ، ودكتور عدنان عمرو . الذين لم يترددوا من مد يد العون لي في أي وقت وأخص بذلك دكتور فادي ربايعة الممتحن الداخلي فله مني جزيل الشكر على ما أبداه من مقترحات . فلكم مني جميعاً كل الشكر والتقدير . وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذه الرسالة.

وختاماً، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من دعمني وساهم في إنجاز

هذه الرسالة.

مُلخَص

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحجج الأكثر إنتشاراً حول العالم، كون أشكالها غير محصورة ضمن حالات معينة أو حتى صور محددة ، فتجنيد حرية الرأي والتعبير إتخذ سبلاً كثيرة من الوسائل المستحدثة والمستجدة في العالم وذلك وفقاً لإنتشار الجرائم التي تشكل إنتهاكاً لها وتعبّر عن ازدياد العالم من التتمر ومخالفة القوانين في خصوص هذه الحرية .

وقد عالج المشرع الجنائي نظرية الرجعية إلى إستخدام القوانين المكملّة التي جاءت لتلتحق بكل ما هو جديد في الحياة البشرية وما كانت لها به شأن في تحديثه ، فصرحت بالقانون الخاص بالوسيلة المزامنة لتطور حرية الرأي والتعبير في شأن التواصل الحيوي عبر النشر والمطبوعات ، فقد خصص بحثه لدراسة الأجزاء المنقوصة والثغرات المتروكة لأفرد في تلاعبهم بهذه الحرية العالمية ، وحرص على تهديد الحرية المطلقة للآخرين في مساسهم بإحترام الحياة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أم الاعتبارية بهدف درء المساس بكرامتهم الشخصية وشرف وإعتبار كل من تهدد وسيلة حرية الرأي والتعبير كيانهم ، وبذلك يتضح لنا المقصود في المتغيرات الجزائية . وهنا قد وقع الشارع بالمحدودية في النظرة القانونية ولكنه إتسم بالإختصاص في نطاق معين ألا وهو النشر والطبع .

أما عن المظهر الأخير من مظاهر حرية الرأي والتعبير في الوقت الحالي ، فقد أخذ بالإتساع والتمحور واتسامه بصفة اللامحدودية في التعبير عن الفكر ، والرأي اللاذع في الوسائل التي اتاحها التطور الراهن عبر وسائل التواصل الإجتماعي ودخول الإنترنت إلى حياة الفرد وجعل العالم قرية صغيرة . فإن جلب المحاسن من هذه الوسيلة كبيرة وعظيمة ولا تقدر بثمن إلا أن سلبيات هذا النظام قد إنحدرت إلى إتخاذ جرائم جديدة بصورة لا مثل لها وبسرعة فائقة يصعب على الجهات المختصة مواكبتها .

وبهذا تتمحور هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة في الإشكالية ما مدى نجاعة الخيارات التي تبناها المشرع الجزائي الفلسطيني في تحقيق التوازن بين حق الفرد في حرية الرأي والتعبير من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى ؟ في الخطة مكونة من المبحث التمهيدي وفصلين من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي . فأخذ الفصل الأول منها شق الحديث عن حدود تقييد حرية الرأي والتعبير في صور التجريم والملاحقة والعقاب ، أما الفصل الثاني فكرس لدراسة تقييد حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائية عبر السرد في القيود على حرية الطبع والنشر ، والقيود على حرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع ثم إستخلاص النتائج بأن المشرع قد نظم الحدود الخاصة في التجريم والملاحقة العقاب و تشدد في وضعه إصدارالتعليمات الخاصة بالقوانين المكملة ، وقدمت التوصيات لهذه الدراسة والتي أهمها توصية للمشرع بتعديل قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وإضافة الشروع الناقص والشروع التام فيه مع التطور الحاصل في وسائل التواصل الإجتماعي ، بهدف معالجة الخلل الذي وقع به المشرع ، بالإضافة إلى وضع إقتراحات أمام الشارع جديدة لتعديل القانون بما يتماشى مع الحياة البشرية والوضع الراهن الذي يعيشه العالم مع جائحة الكورونا .

Freedom of opinion and speech in light of the criminal variables

Prepared by : Yara Hisham Ali aAbu Sbeih

Supervisor : Jihad AL-Kiswani

Abstract

Freedom of speech and expression is considered one of the most prevalent arguments around the world, since its forms are not confined to specific cases or even specific images, so the recruitment of freedom of speech and expression took many ways from the new and emerging means in the world according to the increase of crimes that violate it and express the world's contempt for bullying and violating laws regarding this freedom.

Although local criminal legislations in Palestine have settled on dealing with ordinary crimes that is subject to restrictions on the freedom of speech and expression, it has not kept pace with the current improvement in dealing with the developments of this era. It is suitable for normal life, which means using old techniques to express the opinion, without expanding the perspectives, until these laws are good or fit the future. Then we will find that immediate and time were predominant in the legislator's point of view of legalizing the laws.

The criminal legislator has addressed the reactionary theory to use the integral laws that was emerged to append with everything that is new in the human life and what it had in it, in its modernization, so it was declared by the private law on the synchronized ways to develop freedom of expression and expression regarding vital communication through publishing and publications, so he devoted his research on the parts The deficiencies and the gaps left to the individual in their manipulation of this universal freedom, and eagerness to threaten the absolute freedom of others in their prejudice by respecting the private life of the legal or normal individuals in order to avoid prejudice to their personal dignity and honor, and to consider everyone who threatens the means of freedom of speech and expression. Here, the legislator has signed a limitation in the legal view, but it was characterized by specialization in a certain scope, which is publication and printing.

As for the last aspect of freedom of speech and expression at the present time, it has been expanded, centered and characterized as an infinite expression of idea, and the harsh opinion in the means that was provided by the current development through social media and the emerging of the internet in the individual's life and making the world a small world. These advantages from this method are great and invaluable, but

the negativity of this system has collapsed to take new crimes in an unprecedented manner and at a high speed that makes it difficult for the competent authorities to keep pace with.

Thus, this study focuses on answering the questions raised through a plan consisting of the preliminary research and two chapters. The first chapter talks about the limits of restricting freedom of speech and expression in the communication forms such as the form of criminalization, prosecution and punishment, while the second chapter was devoted to study the restriction of freedom of speech and expression under the of penalties' features through narratives in the restrictions on freedom of copyright, freedom of expression in the visual and audible framework, then extract the results and issuing recommendations for this study in order to address the imbalance that occurred in the legislator, in addition to develop new suggestions for the legislator to amend the law so it can be consistent with of the human life.

المقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم المعايير التي تساهم في تحديد صورة الدولة ونمطها إنطلاقاً من أهمية الدولة ونظامها السياسي، حيث أن الدول تختلف في نظرتها لفكرة الحرية في التعبير فهي ذات خطورة ، كما وتتطلب دقة في تنظيمها، وفق آفاق الحقوق البشرية فهناك حقوق متأصلة للإنسان منذ ولادته وتشكيل كيانه البشري ، كالمسكن، والمشرب، والمأكل، والحق في التعليم ، أما الحقوق التي يكتسبها الإنسان وهي من الحقوق المصنفة بالحقوق الشخصية، والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير فهي على الرغم من أن الأصل فيها أن يخلق الإنسان حراً في ذاته خارجاً من دائرة الإكراه والتغريب . فإن النظر إلى تطور الدولة وكيانها ووجودها و سياستها بمعزل عن النظر إلى مدى اتساع الحقوق التي يتمتع بها الشعب يشكل عبءاً في اتسامها بالديمقراطية في شكلها المرئية.

بالرغم من أن حق التعبير عن الرأي بشكل حر يجب أن لا يختلف من بقعة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر إلا أننا نلمس من الواقع الاجتماعي أن العالم يواجه انقسام في تحريره لإتباع النهج الديمقراطي¹ وتقبل الرأي والرأي الآخر ، فإن مقارنة الشعوب الغربية في حديثها و حمايتها للحقوق والحرريات قد يتقلص تدريجياً في صوب الحقوق التي تمكن الفرد من التعبير عن معتقداته ورغباته وأراءه السياسية او الاجتماعية أم حتى الاقتصادية . وإن الأخذ بفكر أن القانون الأساسي قد نظم الحريات والحقوق في كل الدولة أمر يجعل من اختراق حرمة الدساتير فيها تجريمً يتبعه مسائلة قانونية ومن ثم جزائية .

وإن قيام الكيان الدستوري في حقوق الإنسان وتنظيماته للحياة السياسية للدولة وتشكيلها ، يتطلب منا النظر في إتباع القوانين التنظيمية الأخرى لنهج الحماية وتقديس الحريات والحقوق المخصصة للأفراد أم أخذ بنظر مخالفة؟ وما هو حدود هذا

¹ الديمقراطية : كلمة يونانية الأصل مشتقة من كلمتين (ديمو) والتي تعني الشعب و (كراتكس) التي تعني الحكم ، والمقصود بها نظام الحكم ؛ وهو النظام الذي يمنح الشعب الحق في إختيار حكاهم والإشراف على حكمهم و مناقشة كل أساليب الحكم وقرارات الحكومه .

الخلافاً وتحديداً في تسخيره للنصوص الجزائية . فقد وفقت الكثير من الدول في إظهار تمسكها بمبادئ العدالة إلى جانب تعادل ميزانها مع كفة النداء بالحقوق والحريات والتي على رأس هرمها حرية الرأي والتعبير ، إلا أن هناك دول أخرى لم توفق في إيجاد توازن بل قد قلصت في نصوصها الداخلية إلى إرجاح تحقيق الجزاء على

التمسك في الحقوق الشخصية ثم إلى تجريم الصورة التعبيرية لحرية الرأي في إطار قانوني معين .

أهداف الدراسة :

- بيان المتغيرات الجزائية على حرية الرأي والتعبير في فلسطين من خلال توضيح صور الانتقال في التجريم والملاحقة ، وكذلك التغيير في صور العقاب .
- بيان القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات في المنظومة الجزائية في القوانين التي تمس مظاهر حقوق الرأي والتعبير سواء حرية الطبع والنشر و تلك التي تمس بالإطار المرئي والمسموع ولا سيما القيود على الحق في الحصول على المعلومات.

إشكالية الدراسة :

إن قيام حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات في المنظومة الجزائية القائمة في فلسطين ، بغية كشف طبيعة شكل النظام المتبع في الدولة واتساع حقوق الشعوب في توفير هذه الحريات وصيانتها من المساس بها أو تقيدها في نصوص تضيق في إطار مفاهيم حرية الرأي والتعبير والمظاهر المتأصلة بها ، على الرغم من أن المشرع لم يخصص نصوص قانونية تقييد حرية الرأي والتعبير وإنما خلق ضوابط على ممارسة هذه الحرية مما يستدعي الإبحار في المتغيرات في المنظومة الجزائية التي من شأنها أن تدفعنا إلى النظر في الانتقالات التي تمر بها

القوانين والتشريعات من حيث تجريم وملاحقة وعقاب ، مزامنة لتطور التشريعات مع تطور وسائل التعبير المستجدة على العالم وكذلك الأمر فيما يخص الحياة البشرية في ظرف الطوارئ وحالات الأوبئة . وبناءً على ذلك ، يمكن اختزال الضوابط والضرورات سابقة الذكر في طرح الإشكالية الآتية :-

ما مدى نجاعة الخيارات التي تبناها المشرع الجزائري الفلسطيني في تحقيق التوازن

بين حق الفرد في حرية الرأي والتعبير من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى ؟

وبناءً على هذه الإشكالية يمكن تحديد أهم التساؤلات :-

☒ ما هي المتغيرات الجزائية على حرية الرأي والتعبير ؟ ما هي صور التجريم والملاحقة

والعقاب ؟

☒ ما هي الأنماط التقليدية في ضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير ؟

☒ ما مدى مشروعية التقييدات في معطيات السلوك في النشر والمطبوعات ؟

☒ ما الصورة التقليدية لجرائم النشر والمطبوعات ؟

☒ ما الاعتبارات التي تقوم عليها قيود حرية الرأي والتعبير في الاطار المرئي والمسموع ؟

☒ ما هي حدود الإجراءات الواجب إتباعها لمنع تجاوز حرية الرأي والتعبير ؟

أهمية الدراسة :

نظراً لكون تحديد تقوم الدول يعتمد بشكل رئيس على تمتع الشعوب بالحقوق والحريات من خلال نضوج الوعي الفكري لدى المجتمعات المتقدمة ، فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على أحد أهم اقبال الدول على النظام الديمقراطي وتحقيق اهدافه في سياسة الحكم وتقبل حرية الرأي والتعبير في تشريعاتها التنظيمية والقوانين الناظمة في الدولة لهذه الحريات ، إلا أنه رغم أهمية

حرية الرأي والتعبير في تسوية النظرة الدولية و العالمية للدولة الحامية لها في اتفاقياتها الدولية
لحرية الرأي والتعبير إلا انها لا تزال تكتنفها ضوابط تجعلها عرضة للاضمحلال . كما أن فئمة
الأبحاث و الدراسات في هذا المجال لدى مؤسسات حقوق الإنسان في نظرتها لمدة تنظيم حرية
الرأي والتعبير وتوافقها من الاتفاقيات الدولية فقط تخلق ضوابط جديدة ومعاصرة للوسائل
المستحدثة لحرية الرأي والتعبير أو حتى في نطاقها التقليدي .

تندفق الأهمية النظرية لهذه الدراسة كونها الدراسة القانونية التحليلية الأولى في فلسطين
التي تركز بشكل أساسي في مقارنة ملائمة القوانين واندماج التدرج بدون مخالفة للدساتير من
خلال القوانين الأساسية والتشريعات والقوانين المكملة لها وفقاً للمتغيرات الجزائية على حرية
الرأي والتعبير ، حيث انه وبالرغم من اتساع العديد من المراجع العلمية التي تدرس في جوهرها
حرية الرأي والتعبير إلا ان النظر في المتغيرات الحاصلة بشكل متنوع ومتنقل في القوانين
المكملة لم ينبع عن دراسة مقارنة بين ما يقتضيه القانون الأساسي وبين ما نصت عليه
التشريعات وبخاصة في المنظومة الجزائية . فقد تفتح هذه الدراسة افاقاً واسعة لتكريس نظر
الباحثين في المجال القانوني . لهذه المتغيرات والتوسع في حدود القيود التي تجعل من حرية
الرأي والتعبير مكلومة وفقاً للقوانين بعيداً عن القيود المفروضة من قبل الاحتلال ومدى خرقه
لهذه الحرية وانتهاكها.

إضافة إلى ذلك فإن الدراسة تضفي على الجهات المختصة ما يجب عليها تجنبه في
تنظيمه للقوانين الحديثة خاصة وان المرحلة الراهنة تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى
استيعاب كل ما هو آتٍ إلى زيادة نهضة الأمة العربية بشكل عام ونهضة المجتمع الفلسطيني
بشكلٍ خاص ، فإن اجندة المشرع الفلسطيني بدأت تشمل جميع مناحي الحياة في المنظومة
الجزائية وعدم تغييرها عن الامتثال أمام التحديات الآنية وتلاشي العقبات المستقبلية ، الأمر الذي
يستوجب علينا في هذه الدراسة توضيح المعوقات القانونية للابتعاد عنها وتقديم المقترحات التي
يمكن من خلالها إيجاد توازن بين مصلحة المجتمع في حماية النظام العام له بما لا يمس مع

سيادة حرية الرأي والتعبير في الدولة ، بغية الوصول إلى نصوص قانونية مكملة ومتكاملة للدستور ومتماشية مع حقوق الإنسان الأساسية .

أما الأهمية العملية تكمن في تكوين مرجعاً قانونياً مختص بالنظر إلى التشريعات المحلية الداخلية في تنظيمها لحرية الرأي والتعبير في منظور موسع له بحيث يستطيع الباحثون معرفة الموقف القانوني وما هي قدرة القانوني على التمسك بهذا الحق الأساسي في ظل الفورة القانونية ، إلى جانب تنوير الباحث لمتابعة خطى التعمق في القيود على مظاهر حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائية من خلال إشكالية جديدة وطرح مشاكل مواكبة من أجل اقبالهم على دراسة منفردة ومفصلة لكل قيد على حدا .

كما وأن الفائدة المرجوة من هذه الرسالة تمكن المجتمع من معرفة حقوقه الأساسية في التعبير عن رأيه بحرية في سياق تنفيذ القانون ومتى يقع هذا الحق إلى ضوابط تعيق الشخص في ممارسة حرية الرأي والتعبير ، بحيث يكون هناك نقصاً في التسامح القانوني مع مخترق هذه الضوابط والقيود الواردة في القانون في التعبير عن رأيه عبر الوسائل المرئية والمسموعة الإلكترونية منها ام الغير إلكترونية و ما مدى مشروعية استخدامها كدليل ضد الشخص نتيجة لذلك ومدى قانونية العقوبة المقررة لها وفقاً للمنظومة الجزائية في فلسطين بهدف الإرتقاء بالوعي القانوني لدى الشعوب الساعية إلى النهوض والتطور ، وعدم البقاء والتخلف عن الدول النظيرة لها .

حدود الدراسة :

١. إن هذه الدراسة تختلف في البحث عن حقوق وحریات الإنسان جميعها توضیح الفرق بین حرية وأخرى بل تقتصر على اختزال حرية الرأي والتعبير والتدقيق في القوانين الناظمة لها والاجراءات التي من شأنها أن تمس بها وتعود عليها بالضغوطات والقيود التي بدورها تعزل الدولة عن الامتثال إلى الدستور ونصوصه المقدسة لحرية الرأي والتعبير فيها .

٢. تهدف هذه الدراسة إلى ملاحقة المتغيرات في المنظومة الجزائرية الفلسطينية وتجديدها في التركيز على الإطار القانوني المحلي المطبق داخل إقليم الدولة وحدود ولايتها والنظر في فاعلية القوانين بتكميل الرسالة وإعلاء الحقوق والحريات فيما يخص حرية الرأي والتعبير في متغيراتها المتجزئة في منظومتها الجزائرية فقط دون الأخذ بالمعايير الدولية والاتفاقيات التي تشكل منصة أساسية للتشريعات المحلية .

٣. تُتبع في هذه الدراسة النظرة الناقدة للمنظومة القانونية الجزائرية في واقعها الدستوري و احتكار التقيد على التطبيقات المقترنة مع المتغيرات المتصلة مع حرية الرأي والتعبير ، وانعدام النظر في الوقائع السياسية و مدى الانتهاكات الصارمة فيها والتي ترتطم في اسسها الإخلال بحرية الرأي والتعبير وخاصة فيما تواجهه فلسطين من الاحتلال الصهيوني الغاشم ، آملين زواله .

منهجية الدراسة :

للخروج بهذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي للمضمون من خلال استقراء النصوص القانونية المحلية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وتحليلها وإيجاد المتغيرات في المنظومة الجزائرية والتعليق عليها بالشكل القانوني من خلال القيام بمراجعة القوانين التكميلية للوقوف على القيود المفروضة لهذه الحرية بمعزل عن الحريات الأخرى المقننة في التشريعات وبيان موطن القصور في التقييدات من خلال الدراسة المقارنة للنصوص الداخلية الناظمة لحرية الرأي والتعبير في ظل المنظومة الجزائرية وعبر تطورها وتماشيها مع الوضع الراهن الحاصل في دول العالم فيما يخص ظرف الطوارئ المعلن في الحالات التي يعاصرها العالم من أمراض منتشرة ك جائحة الكورونا .

خطة الدراسة :

إنطلاقاً من الإهتمام في صيانة حقوق الإنسان في مختلف التشريعات والقوانين والأنظمة الفلسطينية ، نتناول هذه الدراسة حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات في المنظومة الجزائية والقيود الواردة على هذه الحريات ، ومدى موائمتها مع المعايير الدستورية لحرية الراي والتعبير ، ووجه القصور فيها وما مدى إمكانية تطوير القوانين في المسائل التي لم ينظم التشريع الملائم لها . بحيث تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف العلمية المذكورة في المقدمة والتي تمت الإشادة لها أعلاه .

يندرج المبحث التمهيدي في هذه الدراسة على مطلبين ، بحيث يتحدث المطلب الأول تعريف حرية الرأي والتعبير ، ويلحقه في المطلب الثاني في تحدد خصائص حرية الرأي والتعبير في طياته .

تحتوي هذه الدراسة على فصلين ، الأول التقييد على حرية الرأي والتعبير في اطار التشريعات الوطنية وذلك في مبحثين : صور تجريم تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير في المبحث الأول ، وصور الملاحقة والعقاب بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير في المبحث الثاني.

خصص الفصل الثاني لدراسة تقييد حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائية في القوانين الفلسطينية ، وخصوصاً قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين وغيرها من القوانين النافذة حيث يتناول القيود الواردة على حرية الطبع والنشر في المبحث الأول ، والقيود على حرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع في المبحث الثاني . وأخيراً سنتناول في الخاتمة الخلاصة والتوصيات لما يجب اتخاذه من إجراءات .

المبحث التمهيدي

ملامح حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائرية

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم وأخطر الحريات في حقوق الإنسان الأساسية^٢ لكونها تؤسس لطبيعة حياة كل إنسان بشكل متساوٍ ودون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة ، فما تقوم به حرية الرأي والتعبير من جعل الناس جميعاً سواسية له أثر بالغ في تقدم الدول والعقل البشري، وانفتاحه على الالتزام بحقوقه، دون خرق هذه القوانين في أي مرحلة من مراحل حياته، أو حين الوقوع في دوافع ومسببات قد تقود الشخص إلى ارتكاب جريمة من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك حرية الرأي والتعبير وعدم التحسين في القوانين الداعمة لهذه الحقوق .

تبدأ مرحلة النظر في حرية الرأي والتعبير فور وصول نبأ وقوع جريمة من شأنها المساس بقدرة الفرد على إتمام مهمة التعبير عن رأيه وطرح افكاره بشكل بناء . وقد ورد ذكر الحرية في الرأي والتعبير في القانون الأساسي المعدل ولم يتم حصر المتمتعين بهذه الحرية ، و ذكرهم على سبيل المثال والتخصيص ، وبذلك فهذه الحرية لا تنقسم على طوائف معينة أو شخوص قانونية ، وربما تنظيم دراسة كاملة حول حرية الرأي والتعبير قد لا تتسع ؛ لانها من الحقوق التي تستمر وتكون لصيقة بالإنسان . ولكن إستئصال بعض المواضيع الواقعية قد جعلتنا ننظر في تساءل ، ما هي حرية الرأي والتعبير ؟ وما قدرت القانون الجزائري والقوانين الناظمة على إتساعه لها مع تطور الوضع الراهن ووقوع العديد من الأشخاص تحت دائرة القيد القانوني لهذه الحرية ؟

^٢ حقوق الإنسان الأساسية : هي تلك الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره منها الصكوك ، وحددت الحقوق الأساسية بأنها ثمانية حقوق مندرجة تحت مسمى الحقوق المدنية للإنسان وتقع حرية الرأي والتعبير في المرتبة السادسة من الحريات الأساسية .

ومن الجدير بالذكر بأن حرية الرأي المنوطة بصاحبها (على اختلاف الجنسيات) لا تقتصر على دولة دون أخرى او على فترات زمنية معينة ، بل هي دائمة وقائمة ومنتجة لأثرها القانوني طالما أن صاحب الحق لم يقدم على أي عمل من شأنه ان يقلل من قيمة حريته او ينتهك بها حرية الآخرين في الرأي والتعبير ، كما يجب أن يكون أهلاً لمباشرة هذه الحرية وان لا تندفع الحرية في الرأي والتعبير إلى إختراق القانون من خلال استغلال الشخص المتمتع بهذا الحق في حرية الرأي والتعبير واخلال التوازن في توظيفه لها .

وبناء على ما سبق شرحه ، فإن حرية الرأي والتعبير المتكافئة مع جل القوانين، تستلزم منا الوقوف على مفهوم حرية الرأي والتعبير (في المطلب الأول)، وتوضيح خصائص حرية الرأي والتعبير في (المطلب الثاني) لهذا المبحث في الدراسة .

المطلب الأول : تعريف حرية الرأي والتعبير

لا بد لنا قبل الولوج في حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائية ، تعريف معنى حرية الرأي والتعبير ليتسنى لنا الإحاطة بمعنى الحرية - محور البحث - ، فيعتمد الوصول الى القيود الجزائية المتعلقة على حرية الرأي والتعبير مع المتغيرات الحاصلة على إيجاد التعريف وتوضيح المعنى القانوني من أجل خلق قناعة وفهم لدى القارئ حول الحرية التي تمثل حق من حقوق الإنسان الأساسية ، فنجد أن الحرية بشكل عام تعني أن يتحرر الإنسان من القيود حتى يتسنى له ان يفعل ما يشاء وفقاً لما يشاء ، فإن إطلاق الحرية على هذا النحو قد ينزف بحقوق الآخرين وحررياتهم تبعاً لأهواء الأفراد وأفكارهم ، ومن ثم وجب تقييد هذا الحق بما يُنظم ويتلائم في دائرة لا تضر بالآخرين^٣ . فهي من المفاهيم المتغيرة التي تختلف من نظام إلى اخر ومن قانون إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وكذلك من شخص إلى آخر ، فهي تختلف تبعاً لاختلاف

^٣ عجلية ، عاصم أحمد ، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي ، ط ٣ ، ١٩٩٢ ، القاهرة ، ص ١١

المعايير الخاصة بالضوابط الشخصية ، ولهذا سوف نتطرق إلى معنى حرية الرأي والتعبير لغة وإصطلاحاً وبالنظر إلى تعريف التشريعات الوطنية والمحلية فيها والتشريعات المقارنة .

الفرع الأول : حرية الرأي والتعبير لغة وإصلاًحاً :

أولاً : التعريف لغتاً

إن حرية الرأي والتعبير لغة : فالحرية وفقاً (لابن المنظور) بضم الحاء أخذ بأن الحر هو نقيض العبد والجمع أحراراً ولهذا تعد الحرية نقيض للعبودية^٤ أما (معجم الوسيط) في تعريفه حول الرأي بأنه الاعتقاد والعقل والتدبير أو النظر والتأمل ، فرأى العين هو ما يقع عليه البصر^٥ . وفيما يخص معنى التعبير لغتاً فيقصد به إظهار الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات أو قسامات الوجه^٦ .

ثانياً : التعريف اصطلاحاً

أما حرية الرأي والتعبير اصطلاحاً : يمكننا تعريف الحريات " بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها التي عدت أساسية في مستوى حضاري معين ، ووجب ان تتمتع بحماية قانونية

^٤ العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٨١ .

^٥ مصطفى ، إبراهيم وحامد عبد القادر وآخرون ، معجم الوسيط ، ج١ ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠ ، ص ٣٢٠ .

^٦ جبران مسعود الرائد ، معجم لغوي مصري ، ط٤ ، ج٩ ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٨١ ، ص ٤١٢ .

خاصة تكفلها لها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها^٧، وتقرض على الغير التزاماً سلبياً بالإمتناع^٨.

هنا تبرز أهمية البحث عن المصلحة المحمية لحرية الرأي والتعبير في القانون المحلي والقوانين المقارنة ، ودراسة معنى حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائية (محل التقييد).

الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية

بحدود إطلاعي على بعض التشريعات الوطنية ، لم يرد تعريف لفظ حرية الرأي والتعبير وإنما أجد بأن جل الدساتير العربية قد اتفقت على نص حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الإحترام وهو ما أكده الشارع الفلسطيني في الباب الثاني له^٩.

فالحرية الشخصية حق طبيعي ومكفولة لا تمس ، وقد إقتضى المشرع الفلسطيني تحديد حرية الرأي والتعبير في نصوصه الناظمة في القانون الأساسي المعدل وتقنينها بعدم المساس بحرية الرأي وأن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون^{١٠}.

وقد ذهبت التشريعات الفلسطينية الى الإغفال عن تعريف حرية الرأي والتعبير والنص عليها في مواد ناظمة لها وخاصةً النصوص الجزائية منها فلم تنظم حرية الرأي والتعبير في قانون العقوبات المطبق في فلسطين وكذلك قانون الإجراءات الجزائية منه ، على غرار الدستور تبعاً لما تم توضيحه أعلاه ، وقد شابه الدستور في تنظيم حرية الرأي والتعبير في مواد قانونية قانون النشر والمطبوعات حيث نص على " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة في

^٧ ربيع ، منيب محمد ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الاداري ، دار لويس للطباعة والنشر ، ١٩٨١ ، ص ١٢٨ .

^٨ د. عمرو أحمد حسبو ، حرية الإجتماع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٩٩ .

^٩ المادة رقم (١٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

^{١٠} المادة (١٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

فلسطين، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً ، كتابة ، تصويراً او رسماً في وسائل التعبير و الإعلام.

التي نجد بأن التشريعات المتنوعة والمقارنة بشكل عام والتشريع المحلية الفلسطيني بشكل خاص لم تصل إليها مطلقاً ولهذا البعد أثر كبير في كيفية النظر لحرية الرأي والتعبير وحمائتها للفرد بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام ، أما وفقاً لإجتهادات الباحثين في إيجاد تعريفاً لحرية الرأي والتعبير نجد بأن الإطار العام المنصب عليه تعريف حرية الرأي والتعبير في التعريف بعد الإطلاع والتدقيق في التعريفات السابقة يتفق مع ما أورده الدكتور أشرف رمضان بأنها " كل ما يعلمه الفرد ويعتقد صحته مما يهم المجتمع وعلى إختلاف الطريقة التي علم بها سواء أكانت عن طريق الإخبار أم كانت حكماً عقلياً ام شعورياً ، يقع في طيابة حرية الرأي والتعبير كل الأخبار والمعلومات وتقديرات الفرد للحوادث والأشياء سواء أكان أساسها العقل أو الشعور " ¹¹

الفرع الثالث : حرية الرأي والتعبير في التشريعات المقارنة

لم تعرف التشريعات المقارنة حرية الرأي والتعبير كما فعلت التشريعات الوطنية والمحلية وإنما نصت عليها في الدستور بمعزل عن الحريات الأخرى ، وبالنظر إلى النصوص الناظمة لها فقد نصت كل من القوانين للدول التالية في دستورها الوطني الخاص بها على التالي :

أولاً : القانون الأردني

قيد المشرع الأردني حرية الرأي والتعبير في نص القانون على أن " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. وحدد بأن الصحافة والطباعة

¹¹ أشرف رمضان ، حرية الصحافة في التشريع المصري ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ .

حرتان ضمن حدود القانون، فلا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون، وقد وضع التقييد في نص المادة بانه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل في السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني وكما أقر المادة بتنظيم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.^{١٢}

ثانياً : القانون التونسي

قد نظم الحقوق والحريات لجل المواطنين والمواطنات بأنهم متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق و الحريات الفردية والعامة ، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم^{١٣}، ونخصص بهذه الحريات حرية الرأي والفكر والتعبير و الإعلام والنشر مضمونة لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات^{١٤}.

ثالثاً : القانون المصري

وبعد الاطلاع على الدستور المصري نجد بأنه قد توافق مع حرية الرأي والتعبير المأخوذ بها في النصوص القانونية الأخرى فقد ربط الدستور الحرية وقيدها بعدم تجاوز حدود القانون فنص هو أيضاً على ان " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر^{١٥}. وقد أضاف بالتخصيص حول حرية الرأي والتعبير الخاصة بالصحافة والنشر والطباعة الورقية والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمية. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك

^{١٢} المادة (١٥) من الدستور الأردني المعدل لسنة ١٩٥٢ .

^{١٣} المادة (٢١) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ .

^{١٤} المادة (٣١) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ .

^{١٥} المادة (٦٥) من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ .

محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية^{١٦}. لضمان حماية الدولة في حقها بالعقاب على كل مرتكب فعل من شأنه أن يمس بالآداب والنظام العام

المطلب الثاني : خصائص حرية الرأي والتعبير

وبعد التعرف على مفهوم حرية الرأي والتعبير كأحدى اهم الحقوق والحريات لدى الإنسان فإنه من الضروري البحث في الخصائص التي تتميز بها حرية الرأي والتعبير عن غيرها من الحقوق والحريات. وبناء عليه ، فإنه يمكن تلخيص أهم الخصائص على النحو التالي:

الفرع الاول : حرية أصيلة

إن حرية الرأي والتعبير لها ذاتيتها الخاصة التي تختلف فيها عن غيرها من الحقوق والحريات الأخرى ، ولها كيان مستقل ولا يتمتع به في القانون سواها فتنبع هذه الاستقلالية من كون حرية الرأي والتعبير تكسب صاحبها منذ الولادة هذا الحق فهي متأصلة^{١٧} ومتصلة به ولصيقة له^{١٨} ، وهذا يعني أن الشخص يكتسي هذه الحرية بمجرد نشأة الإنسان وحصوله على الشخصية القانونية التي يتمتع من خلالها بالقدرة على تحمل الحقوق وأداء الواجبات، وبذلك فإن سيادة الشخص لهذه الحرية تمتعه وحده دون الآخرين من القدرة على التعبير عن رأيه و التأمل والتفكير في آراء الآخرين وكذلك التعبير عنها بشتى الوسائل المقررة له في القانون وفقا لتدرج القوانين النازمة لحرية الرأي والتعبير والمقررة في دساتيرها على ذلك .

فمن البديهي القول بأن حرية الرأي والتعبير تبعا لهذا المكان المرموق فإنها الإنسان يتصف بالاستقلالية في التعبير عن رأيه بالشكل الذي يشأ وبالصورة المناسبة له وفقا للقانون ،

^{١٦} المادة (٧٠) من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ .

^{١٧} المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

^{١٨} الصرفندي ، د طارق ، ابو شمالة ، فرج ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الخليج ، الاردن ، ٢٠١٨ ، ص ٢١ .

والى جانب ذلك نجد بأن المشرع قد نظم عمل هذه الحرية بشكل مستقل وبمعزل عن نظيرها من الحريات فيما يخص بالاعلام والنشر والمطبوعات لما لها من اهمية قصوى .

وبمعنى آخر تتميز الشخصية المصاحبة لحرية الرأي والتعبير بكونها مستقلة وصاحبة سيادة يتحقق الهدف المرجو منها كونها تمتاز كما غيرها من الشخصيات بهذه الحرية فهذه الحرية لصيقة بجل إنسان يقع تحت إقليم معين نظم القانون فيه حرية الرأي والتعبير بشكل مستقل عن غيرها من الحريات ، رغم تحديد الحريات الا ان القانون وضع قيود على حريات البعض فلا يمكن القول بأن الرئيس في منسبة القانوني يشبه بهذا المنصب أي موظف اداري في الدولة في إستقلالية حريته والتعبير عن رأيه ، أو كذلك القول بالنسبة للوزراء أو القاضي كأن يتشبه بأي شخصية قانونية، كالنائب العام مثلا في استقلالية كل منهم في حرية الرأي والتعبير في حدود الوظيفة ، ولعلنا بذلك نوضح الفرق بين الشخصية العادية والشخصيات ذات السلطات العليا بسيادتها وسلطتها المستقلة في اتخاذ القرارات والاحكام وفقا للقانون وبإرادة مستقلة والتي تقع تحتها مسؤولية قانونية في حال مخالفة القوانين والأنظمة وبذلك تكون خارجة عن إطار حرية الرأي والتعبير وذلك تبعاً للحدود المرسومة لكل منهم في منصبه على خلاف غيرها ، والتي تتمتع بحرية الرأي والتعبير وفقاً للدساتير .

وانطلاقاً من فكرة الاستقلالية فإننا نجد بأن إعطاء الإنسان حريته في التعبير عن رأيه وفكره و التأمل بشكل عقلاي وحر وتوضيحه بكافة طرق الإتصال والتواصل هي بحد ذاتها إستقلالية تطرح فكرة القيود الواردة على الحريات بشكل عام فقد خضعت سيادة هذه الحريات لقوة قانونية عملت على تنظيمها ومدّها بالقوة المحلية وكذلك فيما يخص التشريعات الدولية التي من خلالها تأسس عمل كل دستور على تنظيم هذه الحرية على حدا عن الحريات الاخرى .

الفرع الثاني: خضوع حرية الرأي والتعبير لمبدأ الشفافية والأخلاق

في ضوء اختصاصات حرية الرأي والتعبير فإن معيار الوضوح والشفافية في أداء هذه الشخصية لوظيفتها في حرية الرأي والتعبير هو أمر جليّ ، من المسلم به أن قياس درجة

النزاهة والأخلاق تكمن في تمتع الشخص لحرية الرأي والتعبير^{١٩} ، فنجد بأن الشخص المكره على إبداء رأي معين يكون تابعاً لافكار ومبادئ شخص آخر بحيث لم يصل في حريته إلى درجة الشفافية والمصادقية في إبداء رأيه وتحديد معتقداته فحين ننظر الى الشخصيات القانونية وذات المناصب تكون صاحبة رأي ويتبع الاخرين لهذا الرأي، فرئيس الدولة أو الوزراء في الجهات الوطنية ينعكس رأيهم على الشخصية الاقل منها في كفاءتها وفاعليتها ، فإن وجود غموض في القرارات التي يصدرها القاضي أو رئيس الدولة يجعلها باطلة ومكروهة إيبان القرارات التي تتصف بالوضوح والنزاهة وتكون أكثر شفافية وفهم للعامة ، وبذلك نكون أمام عدم نزاهة في إبداء الرأي والتعبير عنه والتمسك بالمعتقدات التي يتوصل لها الشخص من ذاته فتحديد مواطن القصور والقدرة على مواجهة المعوقات في الدولة تتطلب الشفافية في الحديث عن المشاكل التي تعاني منها بعض الجهات الوطنية . وبذلك تزيد لدى الشخصيات العادية او الشخصيات القانونية قدرة تقديم الاقتراحات وصياغتها لحل المشاكل التي يتم رصدها وتتبعها ، ولتعزيز الثقة بالجهات الوطنية بشكل عام وبالقانون الذي ينص على حرية الرأي والتعبير بشكل خاص بالأكثر ، وزيادة الدعم في تحقيق الرؤى المستقبلية .

وبذلك فإن الاطار العام الذي يقوم عليه نظام الدولة هو الثقة ولربما نجد أن اغلب الشخصيات المرموقة وخاصة الرئيس قد وصلت الى مركزه القانوني من خلال هذه الصفة ، بحيث تعتبر هذه الخاصية من اهم خصائص قيام حرية الرأي والتعبير من عدم قيامها ، فعدم وجود الشفافية وفقاً لرأي الباحثة قد يتبعها خلافاً كبيراً في الثقة بين الشعب والرئيس أو خلق فجوة بين الثقة في نزاهة القاضي في إصدار الأحكام وحياديته فيما خصص له القانون وفقاً لتعيينه .

ولا سيما أن الحديث عن عدم النزاهة والشفافية وخاصة فيما يخص الرئيس في إبداء رأيه وجعله مكرهاً على التخفي والغموض في مخاطبته للشعب رغم اتصاف شخصيته في السيادة والاستقلال في إصدار القرارات لعدم تلقيها الأوامر من جهة أخرى تكون أعلى منها من الوظيفة والمهام ويجعل من تميز الشخصية الاعتبارية بنزاهة وشفافية معادلة قد تواجه من لا يتمتع بهذه الصفة . وبالنظر الى النظام الداخلي فإننا نشهد بأن الانقلابات الوطنية والثورات العربية قد ظهرت نتيجة لعدم توفر النزاهة والشفافية لدى الشخصيات التي تتولى الحكم القائمة في الدولة

^{١٩} الصرغندي ، د طارق ، ابو شمالة ، فرج، حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، مرجع سابق ،ص ١٨

ومن هنا تتضح خطورة هذه الخاصية وأهميتها بشكل أكبر لدى الشخصيات القانونية والافراد العادية وطبيعة التواصل بينهم ومدى إنسجامهم مع فكرة حرية إبداء الشخص عن آرائه وأفكاره ونجد بأن أكثر الناخبين في الدول يضعون حرية الرأي والتعبير شرطاً أساسية لقيام سياستهم في الحكم الديمقراطي .

ويفرض القانون على الشخصيات الفردية التي تتمتع بحرية الرأي والتعبير بالابتعاد عن التصرفات المحظورة ، إلى جانب الحفاظ على الأخلاق في التعبير عن رأيها وطرح أفكارها للعامة ضماناً لنزاهتها وحيادتها وحفاظاً على عدم وقوع أفعالها تحت دائرة المخالفات القانونية التي تستوجب العقاب او التي تقع تحت دائرة التجريم وفقاً للقانون سواء من خلال السب والقدح والذم ، فيبعث ذلك القلق في نفوس الاشخاص الذين قد تنتهك حقوقهم وفقاً لذلك الأمر الذي يجعل من حرية الرأي والتعبير مقيدة وفقاً للقانون . فلا يجوز لأي شخصية التي تتمتع بحرية الرأي والتعبير بشكل عام أن تقيد شخصاً آخر لإتباع قول معين او فكر معين وعن إحقاق الحق أو الاساءة للآخرين ، او تحميل شخص الى الإساءة الى شخص آخر رغماً عنه فإنعدام النزاهة والشفافية والاستقلالية وسيادة الشخص على رأيه والتعبير عنه يكون مسبباً ونتاجاً عن خطأ كما لو أتى بأي عمل من هذه الاعمال او من الاعمال التي قد تمس بالشخصية المتمتعة بحرية الرأي والتعبير .

الفرع الثالث : إلتزام المتمتعين بحرية الرأي والتعبير بكفالة تطبيق القانون

إن حرية الرأي والتعبير تستمد سلطتها وسيادتها بشكل أساسي من القانون ، بحيث تتميز الشخصية المتمتعة بحرية الرأي والتعبير أنها محكومة بقواعد ونصوص مقننة في القوانين النازمة في الدولة التي تخضع تحت إقليمها ، فيجب على هذه الشخصية أن تعمل على تنفيذ ما ورد فيها ، سواء كان من ناحية الوظيفة أو على الصعيد الشخصي في الصفة الملتصقة بها ، فقد حدد القانون إختصاصات كل من الرئيس والوزير والقاضي وإطار سلطته في التصرف ، او السلطات التي قد يتمتع بها بحرية في الإجتهد أو النظر في المصلحة التي قد تنصب على هذه الأعمال وإبداء الرأي القانوني وليس الشخصي او من حيث الموظفين في وظائفهم الإدارية وفقاً

للتدرج الهرمي ، ولكن رغم ذلك فإننا نرى بأن الشخصية المكتسبة لحرية الرأي والتعبير مقيدة بما نظمه الشارع من قواعد تحكم إنتظام عمله وطبيعة أداءه لهذه الوظيفة والتعبير عن رأيه كذلك وإمتثاله لها وإتباعه للضوابط التي تُسير طبيعة حرية الرأي والتعبير في حياته بشكل أساسي في الدولة والإمتثال لأحكامها القانونية .

ولا شك في أن هناك بعض من السلطات الممنوحة لرئيس الدولة والقاضي ، اي الشخصيات المرموقة وصاحبة المراكز العليا وصاحبة القرار والحسم في الدولة تخولها الصلاحيات الواسعة في إدارة شؤون الدولة والقضايا المعاصرة ومواكبتها تيار قيادة الدولة واتخاذ القرارات القانونية والتي من شأنها ان لا تتخذ في صميم حرية الرأي والتعبير، فيقع على عاتقها صيانة حقوق الافراد وحررياتهم بما يتلائم مع الهدف الذي تسعى الدولة الى الوصول اليه . فينبغي على الدولة عدم الانحراف في إستعمال السلطة المخولة لها من قبل القانون أو الاجحاف في استعمالها لهذه الصلاحية بحيث لا يجوز لها الخروج عن القواعد والقوانين التي تنظم الشأن الذي قد تحكم فيها هذه الشخصية^{٢٠} وفقا لإرادتها او جعل الآخرين مكرهين على ابداء اراء مؤيدة لآراء هذه الشخصيات او قد يؤدي بهم المطاف الى تجريمه اذا فعلو ذلك .

وقد فرض القانون نظام عمل الشخصية الاعتبارية وفقا لأسس محددة في القانون ، فقد نصت المادة ٩٨ من القانون الاساسي^{٢١} بأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون ، وقد نصت المادة ٩٩ بأن تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومسائلتهم يقرها القانون الخاص في السلطة القضائية^{٢٢}. ونجد في كل الاحوال أن القانون هو الذي تلتزم هذه الشخصيات في تطبيقه الا انها يجب أن لا تخالف الدستور الذي نص صراحة على حرية الرأي والتعبير بما لا يخالف القوانين والأنظمة والاحكام القانونية الناظمة لذلك .

^{٢٠} الصرغندي ، د طارق ، ابو شمالة ، فرج ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

^{٢١} المادة (٩٨) من القانون الفلسطيني الاساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

^{٢٢} المادة (٩٩) من القانون الفلسطيني الاساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

الفرع الرابع : حرية الرأي والتعبير تتسم بصفة الدوام

تتمتع حرية الرأي والتعبير بصفة مستقلة تتفصل فيها عن باقي الشخصيات ولها ذمة منفصلة عن ذمتهم ، فالشخصية صاحبة الرأي تتمتع بكونها صاحبة الامر والنهي وتحمل الالتزامات المترتبة عليها إبان الرأي الصادر عنها في الشكل العلني و بذلك فهي تتسم بطابع الدوام والإستمرار^{٢٣} ، فتزول المكانة القانونية والمركز الخاص بها وفقاً للقانون ، فور بدأ الشخص المتمتع لهذه الحرية بإنتهاك حرية الآخرين ومخالفة القوانين والأنظمة فإن اكتساب الصفة وحصوله على السيادة والاستقلال يكون موقوفاً على عدم التعدي في هذه الحرية التي تجعل منه ذو كيان حر بشكل دائم ولكن يستثنى من ذلك حالات الإختراق الواقعة على هذه الحرية .

وبمعنى آخر لم يحدد القانون مدة لهذه الخاصية لما لها من أثر كبير وهام في تطوير الدولة ، وتفتح عقول الشعوب وجعل مساهمة الشباب في التغيير والتطوير أكبر ، فمن خلال التنوع بالرأي يسمح للدولة بإكتساب الخبرة حول كيفية وضع الحلول المناسب في الوقت الملائم مع تغير الظروف والزمان ، و إضافة الدولة تحت تصنيف الدول الديمقراطية قولاً وفعلاً إنطلاقاً من كون حرية الرأي والتعبير تعبيراً للدول الديمقراطية والمتقدمة .

الفرع الخامس : عالمية حرية الرأي والتعبير

تتسم حرية الرأي والتعبير بالعالمية كونها قد أُضيفت منذ القدم في النصوص والمعاهدات الدولية ، فنرى بأن قد تم ذكرها في نطاق عالمي ودولي وطرحت على الساحة الدولية في إطار الأمم المتحدة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، وتسابق العديد من الدول في حصولها على إستقلالها وإعلانها كدولة مستقلة ولها سيادة بين الدول ، الأمر الذي دفع إلى ضرورة إنشاء منظومة قانونية تشمل الدول المستقلة "الامم المتحدة" ، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الهيئات والمنظمات التي تكفل

^{٢٣} الصرّفندي ، د طارق ، ابو شمالة ، فرج ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتدوين النقاط الرئيسية الخاصة بكل حق كالإعلانات والإتفاقيات الدولية والمعاهدات والقوانين الداخلية لكل دولة التي تكفل تنظيم وحماية الحقوق والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير.

ونجد بأن حرية الرأي والتعبير تحمل المعنى نفسه في المعاهدات المبرمة بين الدول ، على الرغم من إختلاف طريقة تنفيذ هذا الحق والقيود الواردة عليه . فقد إحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (١٩) منه على أول بيان حول حرية التعبير فقد جاءت بقول : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " وهو ما أخذ به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي بدوره يشكل إنعكاساً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^{٢٤} .

وبدوره قد إنتقل هذا الحق ليكون بنداً أساسياً في العديد من المواثيق الإقليمية التي تتضمن حرية التعبير وأساليب وطرق حمايتها ، منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يلتزم بها الدول الموقعة على هذه الإتفاقية. وكذلك الأمر بالنسبة للميثاق الإفريقي والإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ، وإنطلاقاً من فكرة تداول حرية الرأي والتعبير في بنود المعاهدات والإتفاقيات الدولية فقد حظيت حرية الرأي بالعالمية، ثم عمدت العديد من الدول إلى تقنين حق حرية الرأي والتعبير في دساتيرها المحلية ، وهذا وإن دل يدل على مدى إلتزام الدول بضرورة حماية هذا الحق وجعله نصاً أساسياً، فلا تقوم الدولة في نظام سياستها إلا بإحترامها لمبادئ الحرية والحقوق الأساسية في صونها لحرية الرأي والتعبير.

^{٢٤} موقع الامم المتحدة ، اليوم العالمي لحرية الصحافة ، المنشور بتاريخ ٣ أيار ، <https://www.un.org/ar/events/pressfreedomday/> .

الفصل الاول

حدود تقييد حرية الرأي والتعبير

إن الأهمية الخاصة بحرية الرأي والتعبير كبيرة من ناحية القوانين المحلية والإتفاقيات الدولية ، فإيجاد حق حرية الرأي والتعبير وتحديد من الحقوق المدنية الأساسية الخاصة بإقليمية كل دولة على حدا ، فوضع القوانين المحلية والدولية تنظيمياً خاصاً بالحریات يجعل الحاجة إلى فرض قيود على هذه الحرية أمراً منظوراً من الأساسيات ، فالقيود على ممارسة هذا الحق تظهر من الناحية الدولية في تحفظ بعض الدول على مواد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فالدول كما تكون حرة في التعاقد تكون مقيدة وفقاً لظروف مجتمعها داخل الإقليم الخاص بها . وتحديد مدى تلائم وانسجام مواد القانون الدولي مع نصوص موادها الداخلية والمحلية.

نجد أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحریات المدنية الأساسية المطلقة، التي تستوجب وضع حدوداً لها . ورغم أن اتساع القيود المفروضة على هذه الحریات تجعل من ممارستها أمراً ليس بالسهل وفيه عرقلة ، فإن المصلحة الأساسية التي يقوم على تنظيمها المشرع في وضعه للقوانين هي فكرة وجود المجتمع واستقراره ، فعدم الوقوف عند حدود التجريم والنظر في ملاحقة الأشخاص المنتهكين لهذا الحق ، من أجل تحقيق العدالة وفرض العقوبة اللازمة على من استغل حرية الرأي والتعبير بالشكل الذي لا يتلائم مع المجتمع ومعتقداته .

لعل تحديد القيود يسهل على الفرد معرفة نطاق تحرره ، أي كما نظم القانون لحقوق وحریات الفرد التي تصلح بان يمارسها وحده على الدوام دون مساس من الآخرين ويجعل منها حقاً دائماً لا يسقط بالتقادم ولا يزول إلا بوفاته ، فطرح فكرة الحياة الخاصة المرتبطة بحرية الشخص في التعبير عن رأيه وحده ، إلا أن هناك بعض الأشخاص الخارجين عن القانون ، الذين اتخذوا حرية الرأي والتعبير ذريعة لهم في إنتهاك حرمة الحياة الخاصة بالآخرين بلا قيود ، فإن التفكير فيما قاله جون لوك بأن " الحرية الكاملة هي التحرك ضمن القوانين الطبيعية

وإمكانية إتخاذ القرارات بشأن الملكية الخاصة دون قيود وكما يريد الإنسان ، ودون أن يطلب هذا الإنسان الحق من أحد " . هو أمر مفترض ، ولكن إنكار حرية الرأي والتعبير على الآخرين والمساس بها ، تفقد الشخص المنكر لهذا الحق لنفسه فهو لا يستحقه .

استلهم هذا القول من إبراهيم لينكلن حين قال "٢٥ من ينكر الحرية على الآخرين لا يستحقها على نفسه " . فضرورة أن تكون حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون لا تعني أن تجعل الدولة في قوانينها الخائفة من المواطن آلة أو كائن لا يعقل^{٢٦} وإنما يجب أن تكون ضمن حالات محصورة فقط .

وطبقاً للخطة التي وضعناها في مقدمة هذه الدراسة ، فسوف نقوم بدراسة حدود التقييد على حرية الرأي والتعبير ، عبر مباحثين أساسية مندرجة بصور التجريم والعقاب على تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير في (المبحث الأول) ، ثم الانتقال إلى (المبحث الثاني) فندرس فيه مظاهر التغيير في صور الملاحقة بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير لهذا الفصل .

المبحث الأول : صور التجريم و العقاب على تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير

تحديد أشكال وصور التجريم والعقاب التي تحدث في حدود حرية الرأي والتعبير يتطلب منا تحديد الأفعال المجرمة قانوناً في هذا الإطار ، وتنظيمها في القانون وكيفية اثباتها على مرتكب الفعل . فإن ارتكاب الشخص جرماً لا يعد كافياً ليقع تحت دائرة التجريم في حرية الرأي والتعبير، فيجب أن يرتكب هذا الفعل من قبل شخصاً ضد شخص آخر بهدف إحداث أثر قانوني أي وقوع فعل الذي يجرمه القانون ويكون بشكل ضيق يمس بحرية الرأي والتعبير تحديداً. ولذلك قد نظم القانون طرقاً للتظلم على هذا الجرم في القانون ، فالشخص يكون حراً في تظلمه على هذا الإعتداء اللفظي الواقع عليه أم امتناعه عن تقديم شكوى أمام الجهة المختصة لردع المعتدي على هذه الحرية .

^{٢٥} بركة ، اقبال ، حرية الرأي والفكر ، <http://www.Hrinfo.net> .
^{٢٦} حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، المساومة العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧ .

لذا فإن الإعتداء هي (اسم) وجمعها (إعتداءات) وجاء مصدرها من (إعتدى على) بمعنى أي تهجم ظالم على شخص بالضرب أو غيره ، وقد حدد علم النفس بأنه التهجم على الآخرين رغبة في سيطرته على هذا الشخص^{٢٧} . ففعل الإخلال بالقاعدة القانونية الأساسية التي تنص بأن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الإحترام^{٢٨} ، ومراعاة أحكام المادة (١٩) بعدم المساس بحرية الرأي ، وحق الإنسان في تعبيره عن رأيه ونشره للآخرين بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير^{٢٩} تستوجب عقوبة على المعتدي .

ونجد بأن الإعتداء قانوناً يمكن تعريفه كما عرفه الأستاذ عبادة فوزي خالد أحمد في رسالة الماجستير " هو قيام (المعتدي) بالتعدي على حق الغير (المعتدى عليه) بالإتيان (بفعل الإعتداء) الذي يشكل ضرر يستوجب ضمان لمن وقع عليه الإعتداء^{٣٠} . ونخص هذا الإعتداء حين يقوم شخص بالتعدي على الآخرين مستغلاً في ذلك نصوص الدساتير المقدسة للحقوق والحريات.

ومن هذا نستنتج أن حرية الرأي والتعبير تأخذ أشكال وصوراً للتجريم مختلفة ومتنوعة ، ويمكن الانتقال في الجريمتين التاليتين بحيث تعتبر من أهم الجرائم التي قد تثار نتيجة لتعبير المعتدي عن رأيه وتعيده على حرية الآخرين أو فرض سيطرته على آراء وأفكار الغير وإكراهه على الإعتداء اللفظي دون رغبة منه أو إرادة .

وعليه فإن حرية الرأي بالرغم من أن القانون خلق منها وسيلة لا يجرمها القانون إلا ان تدخل النفس البشرية في فرض سيطرتها وإباحة المحظورات الموجودة لدى البعض تحتاج إلى تقويم وتحديد من قبل المشرع في تعامله في تحديد القيود الواردة على المبدأ الأساسي في حرية الشخص في التعبير من خلال توضيح جريمة الذم والقدح في (المطلب الأول) من هذه الدراسة، وجريمة التحقير في (المطلب الثاني) ، لهذا المبحث فإيجاد هاتين الصورتين يشكل الحماية

^{٢٧} قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط ، قاموس عربي ،

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

^{٢٨} نص المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

^{٢٩} نص المادة (١٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

^{٣٠} عبادة فوزي خالد أحمد ، الاعتداء على ذوي الارحام ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١١ ، ص٢٧-

التي نظمها القانون في نظريته الى تقييد حرية الرأي والتعبير والحاجة إلى توفير حماية للآخرين وضمانات بعدم الإعتداء على حقهم كأفراد في الدولة كما هو حقاً لمن إعتدى عليهم متناسياً بذلك حقوق الغير وتحقيق العقاب على هذه الجرائم في (المطلب الثالث) .

تعد جرائم الذم والقذح والتحقير من أكثر الجرائم شيوعاً في العالم الافتراضي التي ترتكب تحت ظن الشخص بأنه يمارس حقه في التعبير عن رأيه الجارح الذي ينال من شرف الغير وكرامته ، فتنوع وسائل حرية الرأي والتعبير ادى إلى تنوع أساليب الذم والقذح والتحقير سواء من خلال إستخدامهم لمواقع التواصل الإجتماعي أو شبكة الهواتف النقالة أو النشر الإلكتروني أو بواسطة المطبوعات والنشر وهو ما نقصد به بالمتغيرات في عنوان هذه الرسالة ، فقد يكون الشخص المعتدي قد تجاوز حدود النقد المباح^{٣١} والذي سيتم دراسته في هذا المطلب .

المطلب الأول : الذم والقذح

عرف المشرع الأردني الذم والقذح في مادة واحدة أخصصها في شرح جريمتي الذم والقذح كما فعل القانون ، فقد نصت المادة (١٨٨)^{٣٢} على التالي :

١. الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
٢. القذح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.
٣. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقذح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب

^{٣١} النقد المباح كما عرفته محكمة النقد بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر والعمل بغية تشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال .

^{٣٢} نص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٨٨ أعلاه يمكننا معرفة ماهية جرمي الذم والقدح والركن المادة لكل منهم وعناصر وقوع الاعتداء بالذم والقدح والفرق بين كلاهما لتمكيننا من إنزال العقوبة الملائمة لكل جريمة من الجرائم ، بحيث نقيس على ذلك في نطاق حرية الرأي والتعبير خصيصاً وأهمية هذه الدراسة في اعقاب تزايد الجرائم الحاصلة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، في حين أننا نجد نقصاً في قانون الجرائم الالكترونية في تعريفه لماهية جرائم الذم والقدح فنجد بأن الشارع قد اعتمد على قانون العقوبات في توضيح هذه المبادئ ، وهو ما فعل نظيره الشارع الفلسطيني في تخصيص مواد خاصة بالذم والقدح في قانون النشر والمطبوعات . ومن خلال ذلك يمكننا وفق ما تبين تحليل التعريفات الواردة في قانون العقوبات الأردني المعدل وهو المعمول به في فلسطين.

العبرة تتضح من وضع المشرع للتعريفات السابقة التي خصها المشرع أعلاه ، بأن الذم لا يتعلق بالاعتداء على كرامة وشرف الغير إلا بإسناد مادة معينة ، اما القدح فلم يخصص مادة معينة لبيان هذا الاعتداء .

إن جرمي الذم والقدح تتشابهان في الركن المادي ومحل الإعتداء ، ولكن الإختلاف الواقع بين هاتين الجريمتين هو " الإسناد " . فنجد بأن الإسناد في جريمة الذم يكون أشد خطورة مما هو عليه في جريمة القدح ، فهو يتضمن إسناد مادة معينة الأمر الذي يمكن المعتدي فيه الإساءة إلى مكانة المعتدى عليه في سمعته مكانته الإجتماعية^{٣٣} ، أما القدح فلا يوجد فيه إشتراط إسناد مادة معينة بل إكتفى في جعله كل إسناد من شأنه أن يمس في شرف واعتبار المعتدى عليه وميل الناس إلى التصديق نسبة الواقعة المحددة .^{٣٤}

^{٣٣} كامل ، شريف سيد ، جرائم النشر في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٠ .

^{٣٤} الراعي ، أشرف فتحي ، جرائم الصحافة والنشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٧ .

فيما نجد بأن المشرع المصري قد وضع بان القذف هو ما يقابل الذم في القانون الأردني بحيث نص على انه " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من استندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه"^{٣٥}.

من خلال ما تقدم نجد بان المشرع الاردني اكتفى بالسب والقذف في حديثه عن الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والاعتبار فقد أوضح غايته من تجريم هاتين الجريمتين لحماية شرف الإنسان و إعتباره من المساس به ، بينما أغفل المشرع الأردني في حديثه عن إستلزام العقاب ام لا ، بأن مثل هذه الجرائم تمس بالشرف والاعتبار بصرف النظر عن وظيفة الشخص المذموم أو مكانته في المجتمع أو نظراً لشخصه فجميع أشكال الذم تستلزم العقاب وفتح خيار عدم استلزام العقاب على مثل هذا الجرم المرتكب يشكل خطراً في محافظة المجتمع على مصلحة الافراد وكيانهم واعتبارهم .

اما السب في القانون المصري فيتوافق مع تعريف القذف في القانون الأردني بحيث نص على أن السب : " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار "^{٣٦} ، فيتماشى القانونين من ناحية عدم اشتمالهم على إسناد واقعة معينة بل يكفي وجود إعتداء ماس بالشرف والإعتبار، فتجريم هذا الفعل من شأنه حماية الأفراد من إيقاع أي جرم من شأنه بأن يمس بالشرف والاعتبار .

فالعرقلة التي تقع على حرية التعبير عن الرأي تتضمن أفعال من شأنها المساس بكرامة الإنسان وشرفه و إعتباره ، فقداسة الحياة وإزدهار الفرد يكون من خلال عدم التأثير عليه او اسناد له أي فعل من شأنه أن يمس بشرفهم وإعتبارهم . فالحرية بحد ذاتها لا تعني أن يقع فعل من قبل الإنسان على أخيه على غير ذي حق، ولا يعد تعبيراً عن الرأي في حال وقع الشخص في جرائم الذم والقذف او السب وفقاً للقانون المصري .

^{٣٥} نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

^{٣٦} نص المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

أما المشرع التونسي فقد عمد إلى إستخدام لفظ القذف في القسم الثالث من قانون العقوبات في الإعتداء بالفواحش في فرعه الخامس هتك شرف الإنسان وعرضه ، فإن إعتراض حرية الرأي والتعبير وتخصيص الجرم الواقع عليها بالإعتداء بالفواحش فيه بلاغة نحوية وتقخيم للفعل ، ووفق وجهة نظر الباحثة فإن إعتدال القانون التونسي في موازنة أهمية حرية الرأي والتعبير وإقتياد منتهكها تحت طائلة الإعتداء بالفواحش هو أمر جلي ، ومن المسلم به أن تعتق جميع القوانين في إقتداء ما أقره القانون التونسي بأن جرائم القذف والذم هي جرائم فيها إعتداء على الفواحش وبالتخصيص فيها هتك لشرف الإنسان وعرضه ومن الواجب التتويه على أهمية الألفاظ القانونية التي تساهم في ردع الشخص من إرتكاب جرمه .

ونجد بأن المشرع التونسي كان الأقرب في توضيحه وشموليته ، حين نص في المادة (٢٤٥) " يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو إعتبار شخص أو هيئة رسمية "٣٧ ، كنوع من أنواع الجرائم التي ترتكب بحق حرية الرأي والتعبير ولا تشكل وجهاً من أوجه الإحترام لهذا الحق على العكس فيها تعدياً على حقوق وحريات الآخرين ، وليس من شأن هذه الأفعال أن تقع تحت طاية حرية الرأي والتعبير وذلك لان الأصل في الحرية بأنها تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين.

بالنظر لقول المشرع أعلاه ، فإن إشتراط إيقاع القذف من خلال الإدعاء او نسبة أمر ، قد جعل المشرع فيها عدم تيقن من قبل القاذف حول الأمر الذي يتم نسبته إلى المقذوف ، ومما لا شك فيه أننا أمام إدعاء فيه عدم مصداقية وعدم تأكد حول الأمر المراد القذف به ، كما ونجد بأن المشرع قد أضاف علة جديدة أما تحديد وقوع القذف بأن يكون الادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف ، وهنا نقف أمام النظر فيما لو كان الإدعاء او الأمر المنسوب يعتد به كونه هتك شرف تبعاً للأعراف المحلية في تونس ، ومدى تأثير المجتمع بها .

بينما أضاف الى هتك الشرف هتك إعتبار شخص أو هيئة رسمية لتلاشي الخطأ بأن يكون القذف فقد على الشخص الطبيعي دون المعنوي ، ونجد بأنه الشارع قد عالج النقص المتوفر لدى القانون الأردني والمصري في تحديد الشخص الواقع عليه الإعتداء فقد إكتفى كل

^{٣٧} المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات التونسي رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٥ .

منهم بذكر دلالة الغير ، أي كل إعتداء يقع على الغير ، بينما المشرع التونسي نجد بأنه قد وفق في الجمع بين الشخص الطبيعي في قوله والإعتباري كذلك .

ومن خلال البحث في القانون التونسي ، فقد وجدت بأن المشرع التونسي تفادى مشكلة ضياع الجرم وإنعدام ثبوته وإعلان براءة المتهم نتيجة لذلك ، دمج بين وجهتين القذف والنميمة في المادة (٢٤٦) ^{٣٨} وحصر حالات النميمة بأنها :

١. تحصل إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس ثابت .
٢. إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك .
٣. النميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنتشر لدى العموم ولكن وقع إطلاع شخصين فأكثر عليها أو انها أرسلت إليهم .

بذلك يكون المشرع قد غلب عليه قداسة حرية الرأي والتعبير وحمايته لها ، وكذلك الأمر فيما يخص الحفاظ على ضمان سير العدالة وتحقيقها وإيقاع الجرم على مرتكبه وإنزال العقوبة الملائمة له حين ينتهك قواعد حرية الرأي والتعبير بقذف ونميمة على شخص ما ، فذكر صراحة قدرته على إستيعاب وقوع جرم القذف دون وجود أي دليل لدى الشخص على جرم القذف ، فمكن الطرف المدعن من تقديم تهمة النميمة ، لعدم وجود دليل قاطع وإنما قد تبين فعل القذف لدى العدالة ، وكذلك الأمر عندما لم يتمكن القاذف من إيجاد دليل على القذف حين سماح القانون له بذلك تقع تهمة النميمة ، ومن المصرح به بان لكل فعل مجرم عقوبة وبذلك فإن جرية النميمة تستلزم العقاب حتى وإن كانت بكتابة لم تنتشر للعموم ، بل إكتفى بإطلاع شخصين فأكثر عليها أو ارسلت لهم .

ومن هنا يمكننا الإجابة على التساؤل الخاص بما إذا كانت جريمة الدم والقذف تقف على توفر الأركان الشكلية أي الركن المادي لوقوعها أم تحقيق النتيجة ، ومن هنا أجيب على هذا التساؤل بأن للقضاء ، ولكن توفر النتيجة شرطاً أساسياً لتحقيق النتيجة وبذلك توفر

^{٣٨} المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات التونسي رقم (46) لسنة ٢٠٠٥ .

الركن المادة أو المعنوي منفرداً دون تحقيق الضرر لا يشكل جريمة بل يجب أن ترتبط هذه الأركان مع النتيجة ، أي وقوع الضرر .

ومن الملاحظ أن القانون التونسي وفق في جعل التجريم أساساً للعقاب ولم يترك للمتهم مجالاً للتهرب من عدم المساءلة القانونية ، وذلك لما يشهده المجتمع من تزايد في إنتشار الجرائم الحاصل في الدول . وبخاصة في جرائم الذم والقذح وعدم إيجاد حلول لصعوبة إثبات وقوع الفعل المجرم وبالأخص القرارات النهائية التي تصدر بإعلان براءة المتهم فيه ظلم وإخلال بقواعد العدالة ، ومما لا شك فيه أن القانون التونسي أوجد حلاً لمشكلة عدم إثبات أدلة ، ولكنه قد يجعل الأفراد معرضين لمثل هذه التهم ، أي ثغرة قانونية تتيح بفكرة الوشاية الكاذبة لتسهيل تجريم الشخص حتى ولو كان ذلك على محمل الشك وليس فيه مصادقية .

• الأمر الذي يستلزم منا طرح سؤال :

هل يجب توفر شروط خاصة لجريمة الذم والقذح حتى نكون أما جريمة كاملة متكاملة ؟ وماذا يحدث لو إختل شرط من الشروط؟

بالعودة إلى الذم والقذح حتى يتمكن المشرع من تجريم الفعل وإنزال العقاب الملائم لمرتكبه ، فقد أوجب لكي يستلزم الذم أو القذح العقاب، توفر شروط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:^{٣٩}

١. الذم أو القذح الوجيهي، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو أكثر.

٢. الذم أو القذح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين

مجتمعين أو منفردين.

٣. الذم أو القذح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو

الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين

^{٣٩} المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

٤. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

لقد وضع الدكتور كامل السعيد إبان الشروط المنصوصة أعلاه ، بأن الركن المادي لجريمة الذم والقدح مخصصاً في شرطه الأول الإفصاح من شأنها المساس بشرف الشخص وإعتباره وتحقيق هذه الغاية بصورة العلانية^{٤٠} عن واقعة مسندة وإذاعتها بينا الناس والتعبير عنها بالشكل المنافي للأخلاق في المجالس سواء بوجود المعتدى عليه أو في مكان يمكن لأكثر من شخصين^{٤١} سماع الذم والقدح سواء اكان عددهم كثير أم قليل لم يفرق المشرع في ذلك وهو ما نصت عليه الفقرة الاولى أعلاه، ونسبتها إلى المذموم عبر الإخبار أو الرواية عن شخص آخر وترديد الأقوال وتكرار قولها على الألسنة ونقل الإشاعات^{٤٢}.

أما الذم او القدح الغيابي فقد إعتد لتوافر الركن المادي في الفقرة الثانية على أن يقع أثناء الإجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين وإلا لا يعتد بالجرم .

ونجد بأن المشرع الأردني أشار لها بإسناد مادة معينة قاصداً بها أمراً معيناً بالذات^{٤٣} ، وكذلك وجوب توفر شرط تحديد الشخص المقذوف بالإشارة إليه أو ذكر إسمه أو بنشر صورته أو عن طريق الرسوم أو عبر الكتابة المباشرة ، او بإرسال بطاقات البريد ، أو بأي طريقة من شأنها الإدلال على هذا الشخص وقذفه .

^{٤٠} نقض مصري، ١٩٥٠/١/١٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٨٣، ص ٢١٥.

^{٤١} السعيد ، كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨.

^{٤٢} شمس ، رياض، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج ١، القاهرة ، دار الكتب المصري ، ١٩٤٧ ص ٢٦٦

^{٤٣} نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١، ص ٣٤٥ .

وهو ما أخذ به المشرع المصري ، ونجد بأننا نتفق فيما يخص المجني عليه في تحديد الشخص ليس شرطاً أن يكون المجني عليه معيناً بالإسم أو تحديد اسمه بالكامل حتى يتمكن الغير من التعرف عليه ، ويقع الإسناد إنما يكفي أن تكون العبارة قد تم توجيهها بالشكل الذي يسهل فيه على الغير فهم بأن المجني عليه هو المقصود ، بحيث يفهم الجموع المتواجد في المجلس بأن المجني عليه هو الشخص الذي يقصده الجاني في قذفه . ويمكن للمحكمة أن تحدد ذلك فيما إذا كان من السهل على المحكمة معرفة شخص المجني عليه من قول الجاني والإستدلال بالقول بفحوى الكلام المقذوف أو المذموم به .^{٤٤}

وليس من الضروري وجود تحديد دقيق ومفصل لإسم المجني عليه او عمله أو مكان سكنه بل يكفي بذكر دلالة تمكن المحكمة من إستنتاج الشخص المقذوف ، بذكر شهرة المجني عليه أو قصة مرتبطة به أو وصف شكله لدى الجموع بشكل صريح أو ضمني . والتي يمكن من خلالها الشخص المتلقي للمعلومة عن المقذوف عليه من إزالة الشك حول عدم معرفة المجني عليه والمقصود من كلام القاذف .

وكما ونظم المشرع حالة إخفاء اسم المعتدى عليه في الفقرة الثالثة من المادة (١٨٨) من قانون العقوبات أعلاه . فقد إعتبرت بأن الجريمة قد وقعت حتى ولو لم يذكر اسم المعتدى عليه. اما فيما يخص الفقرة الرابعة فسوف يتم التطرق لها عن طريق الفصل الثاني من هذه الدراسة .

أما الركن المعنوي لجريمة الذم والقذح تتوفر بمجرد إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الفعل المعاقب عليه ، كإلحاق الضرر الأدبي أو المعنوي للمذموم ، أي توفر لشرط إتجاه إرادته إلى إحداث اثر إلى جانب علم القاذف عن الجرم الذي يرتكبه بأنه يشكل جرم يعاقب عليه^{٤٥} .

والخلاصة بأن الركن المادي لجريمتي الذم والقذح يقع بتوفر العلانية والإفصاح بالشكل الصريح أو الضمني بكافة الوسائل المتاحة للشخص سواء الخطية أم الشفاهية ، أما الركن المعنوي بمجرد توفر القصد الجرمي لدى الجاني أي العلم والإرادة ، فتتوفر جريمة الذم والقذح محتوية على شروطها وإلا إختل توازن الدعوى الأمر الذي يؤدي إلى رد الدعوى .

^{٤٤} السعيد ، كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف والحريّة ، مرجع سابق ، ص ١٩

^{٤٥} نور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

المطلب الثاني: التحقير

عرفها المشرع الأردني في نص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات بأنها: " كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام ، أو الحركات أو الكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة أو برقية أو هاتفية أو مجاملة غليظة " ^{٤٦}.

وفهم من التعريف المحدد في القانون الاردني المعمول به في فلسطين ، بأن التحقير هو كل سب يقع على غير الذم والقدح فيه الإعتداء على المجني عليه بشكل علني وجاهة أو غيابياً ، بإستخدام وسائل متنوعة والتي يمكن من خلالها للشخص أن يعبر فيها عن شعوره للشخص الاخر ، كما وقد عرفه الدكتور محمد سعيد النمر بان معنى التحقير هو أي قول أو حركة أو كتابة أو رسم يحط من قدر الشخص الموجه إليه الخدش في شرفه وسمعته أمام الغير ، دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه ^{٤٧}

وقد تمثل على ذلك بان يقول شخص لآخر بأنه ابن امرأة أخرى غير أمه، أو أنه لقيط أو استخدام أي لفظ من شأنه أن يحقر من الشخص ويخدش حياؤه وسمعته ومكانته في المجتمع .

ويتضح من النص أعلاه أن الركن المادي المراد من التحقير هو على خلاف الذم إسناد واقعة معينة ، بل هو توجيه التحقير والسب للمعتدى عليه وجهاً لوجه ولم يشترط العلانية ، أو على شكل توجيه كلام خاص للمعتدى عليه ، أو قيام الجاني بحركة من شأنها أن تحقر من الشخص أو الكتابة عبر أي وسيلة من وسائل التواصل ، أو الرسم يشير إلى الشخص كرسم الكاريكاتور الساخر ولم يشترط نشره على العلن ، أو عبر إرسال بريد أو برقية أو بمكالمة هاتفية خاصة بين أو عبر مجاملة غليظة مثل قول أحد في مجاملة آخر بأنه جماله مزيف .

^{٤٦} المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

^{٤٧} نمر ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٣٦٦ .

أما الركن المعنوي من تهمة الإحتقار فهي تتوفر بتوفر القصد الجرمي لدى الجاني وتوفر العلم والإرادة لارتكاب الجرم ، وقصده من الشتم الذي وجهه الى المجني عليه في قوله ابن زنا ، حيث الجاني على دراية وعلم بأن قوله في إحتقار للمجني عليه ، والمساس بشرفه وسمعته والمساس بعائلته وإحترامهم في المجتمع .

وإن توفر الركن المادي والمعنوي للجرم يؤدي إلى إثبات الجرم على الجاني ، وضرورة إيقاع العقوبة عليه نتيجة للفعل الذي قام به ، في حين نجد بأن رد الدعوى في التحقير يكون حين يتوفر الجزء المادة دون المعنوي كأن يكون الشخص مكره على فعل الإحتقار ، أو أن يكون هناك جهالة في القول لعدم توفر الإدراك لدى الجاني بسبب إصابة الجاني بمرض يؤدي إلى تغييب الإدراك لدى الشخص فيقع الفعل باطل وترد الدعوى في هذه الحالة لعدم إكتمال أركان جريمة التحقير .

• وقد أثير تساؤل ، ما معيار تحديد الواقعة التي تستوجب الإحتقار ؟

وقد أجاب على ذلك الكاتب الاستاذ شريف سيد كامل وهي الواقعة التي تستند إلى المجني عليه وتمس بكرامته ومكانته الإجتماعية بين البشر والمجتمع الذي يعيش فيه . ونمثل على ذلك قول عن المجني عليه أنه يعاشر امرأة معاشرة غير شرعية أو القول على زوجته بأنها تعاشر غيره من الرجال أو أنه غير أمين على أموال الغير^{٤٨} أو انه يفشي أسرار المرضى لديه أو أنه يستخدم مكانته الإجتماعية لأغراض غير قانونية ومخلة بالأداب والنظام العام مثل إستخدام عيادته للعب القمار ، او قام بتحويلها إلى شقة دعارة .

وإن الإتجاه في إيجاد معيار التوازن قد يختلف من قبل القضاء وفق منظور الباحثة في تحديده للألفاظ التي من شأنها أن تؤثر سلباً على نفس المعتدى عليه ، فواقعة التحقير يصعب على القضاء التحقيق في وقوعها من عدمه ، وبالتالي فنجد بأن معيار التوازن قد يختلف من دولة لأخرى ومن قاضي إلى آخر ، ومن هنا يستوجب على الشارع وضع معيار لتحديد ما إذا كانت الواقعة تستوجب وقوعها تحت طائلة التحقير

^{٤٨} كامل ، شريف سيد ، جرائم النشر في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٣ .

أم أن هناك خلل فيما لو وقعت ، فمثلاً المعاملة الغليظة يصعب على القاضي توجيه التهمة لذلك السبب ، كما لو قام شخص بالتسليم على شخص آخر وقام الشخص سواء بحسن نية أم بسوء نية والتي من الصعب تحديدها بأن يدير وجهه عنه فيعتبرها الشخص معاملة غليظة ، وبالتالي فإن وضع المشرع لمثل هذه الألفاظ قد تسهل على الأفراد من إستغلال ما قد يمكنها من توجيه تهمة التحقير على أي فرد دون وجود أو معيار قانوني بناء ، وله إتجاه وأساس قانوني وبذلك نوصي المشرع من وضع حدود لهذا التجريم وعدم جعله منساقاً صوب التوسع مما يسهل على الأفراد الإدعاء بما لا يكون فيه وجه حق .

وهنا يثور السؤال حول ، ما إمكانية تحديد المعتدي في جرائم الذم والقذح والتحقير ؟

من المسلم به أن بعض مرتكبون الجرائم قد يكونوا مكرهين على هذا النوع من الافعال وقد وقعوا نتيجة لتحريض من قبل أشخاص آخرين ، الامر الذي نتج عنه وقوع فعل الاعتداء في جرائم الذم والقذح ، ولا بد لقيام المسؤولية الجزائية أن يتم تحديد الشخص المرتكب لهذه الجريمة ، أو المشارك فيها والذي يمكن ان نحدد صور المعتدي في جرائم الذم والقذح والتحقير ونخصص البحث فيها عن المبادئ الاساسية في تحديد مرتكب الجرم في النقاط التالية:

١. الفاعل الاصلي:

نظم قانون العقوبات الاردني تعريفا خاصا بالفاعل فقال " فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"^{٤٩}، ويلاحظ من نص هذه المادة ان الجاني يمكن أن يكون وحدة منفردا في فعله في جرم الاعتداء فيكون قد وضع العناصر المؤلفة للجريمة وكل ما يدل على تنفيذه لها ،

^{٤٩} نص المادة ٧٥ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وبذلك يتوفر شرط ارتكاب الجاني لجريمة الاعتداء بنفسه ، فأقدام الجاني لارتكابه الفعل محققا النتيجة الجريمة من الاعتداء الا وهي الحاق الاذى^{٥٠}

وعلى سبيل المثال قيام شخص بالاعتداء على احدى الشخصيات كأن يقوم وحده بشكل منفرد بارتكاب جريمة الذم دون أي إكراه، بهدف تحقيق نتيجة الضرر الا وهي تراجع مكانة الشخص المذموم في المجتمع والمساس بشرفه وإعتباره أو ارتكاب أي جريمة أخرى كالتحقير والقدح بإستخدام الوسائل المنصوص عليها أعلاه^{٥١} وهنا نكون بصدد مرتكب جرم منفرد فيه المساس بشرف كرامة الشخص المعتدى عليه صاحب الصفة في تقديم دعوى الحق الشخصي ضد الفاعل الاصلي في الجريمة.

٢. المشترك:

إن اثبات وقوع الجريمة على شخص واحد يكون أسهل من اثباتها على عدة أشخاص ، فنجد أن المادة ٧٦ من قانون العقوبات نصت على " اذا اراكب عدة أشخاص متحدين جنائية او جنحة ، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة ، اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بعقوبة معينة لها في القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها"^{٥٢}.

وعليه فالفاعل في جريمة الذم والقدح هو من أسند واقعة على شخص معين من شأنها أن تمس بكرامة وشرف وإعتبار المعتدى عليه ، مثلاً قيام شخص بإستخدام لفظ لأحدهم يا ابن الزنا بحيث يغلب على قوله ان يكون القول قدحاً إذ ان العرف يجعل دلالة هذا التعبير مقتصرة على الإعراب عن الإزدراء ، ولكن قد يعد قوله ذماً إذا كان يرمي إلى أن المجني عليه هو ابن غير شرعي أو حملته أمه سفاحاً ، لان مؤدى

^{٥٠} السعيد ، د. كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١١ ، ص ٣٢١.

^{٥١} النظر إلى صفحة ٢٧ من هذه الدراسة .

^{٥٢} نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ذلك أنه أراد واقعة محددة وعلى القاضي الاسترشاد بالألفاظ المتعارف عليها في اللفظ وحتى تتم معاقبته وتحديد الجرم على هذا الأساس^{٥٣}.

أما في جريمة الذم والقذح من قبل عدد من الاشخاص متحدين كما نصت المادة اعلاه ، أو كون الفعل الذي قام هؤلاء الاشخاص كان يقوم كل منهم بفعل الذم والقذح على الشخص المعتدى عليه ، بسبب وشم الشخص متحدين فقد اعتبرهم القانون شركاء في هذه الجناية أو الجنحة وحيث خصص لكل منهم عقوبة مستقلة عن الاخر أي اعتبر القانون في تحديد العقوبة لكل معتدي من المشتركين في الجريمة الواحدة فاعلاً أصلياً في الجريمة. وفي الحقيقة أن الاحكام التي يمكن استخلاصها من نص المادة ٧٥ من قانون العقوبات لها درجة من الاهمية في تمييز بين حالتين الاشتراك في الجريمة والفاعل الاصلي^{٥٤}.

٣. المحرض

يقصد بالتحريض خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل او دعمها لديه إن كانت غير راسخة او غير حاسمة ، ويخرج التحريض بالنصيحة المجردة^{٥٥}. حيث أن التحريض قد يقع كتابة أو شفاهه ولا يهم الطريقة التي تحمل الشخص على ارتكاب الفعل من قبل الفاعل الاصلي ، حيث أن الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الاردني عرفت المحرض " بأنه حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقود أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليها بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة" ، فإن وقوع التحريض من قبل شخص آخر يتم من خلال تأثيره على الشخص في حسم نية ارتكاب الجرم وإن النظر في الاعتداء على الشخص المعتدى عليه.

^{٥٣} السعيد ، د كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، الدار العلمية او الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨.

^{٥٤} السعيد ، د. كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥.

^{٥٥} نجم ، د. محمد صبحي، قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣٠.

يتطلب منا تخصيص وتبيين الدقة في النص اعلاه ، ما مدى امكانية تحميل الشخص الذي يعتبر معتدي في هذه الحالة على ارتكاب جريمة الاعتداء ضد المعتدى عليه ، بصرف النظر عن الوسائل التي تستخدم في التحريض. فإن انتهاك هيبة الشخصية المعتدى عليه والتحقير بين أهله وموطنه منها من خلال قبول الشخص لهدية تقدم له من قبل المحرض أو من خلال التأثير عليه بالحيلة والخداع تعتبر من الوسائل التي يجدر بنا التشديد عليها وذلك لعدم وجود ضغط نفسي على الفاعل الاصيلي في تطبيق كل ما أمر به المحرض أو شجع على ارتكابه.

فمثلاً تلقي شخص ما هدية من قبل شخص اخر أو كإعطائه نقوداً أو وعده فيها بعد ارتكاب الجريمة لا يشكل تحريضا الا اذا توفر القصد من هذه الجريمة كان يقدم احدهم الهدية دون توضيح ما الهدف لقاء هذا المبلغ لا يعد تحريضا ، اما الشخص الذي يقوم بتحفيز المعتدي على ارتكاب جريمة وتوضيح نيته في اعطائه مبلغ من المال لقاء هذه الجرم يعد محرضا ويعاقب على ذلك والتي تشكل إعتداء على حرية الرأي والتعبير لدى الشخص وتعدم رأيه وإرادته .

أما الصورة الاخرى التي قد يأتي بها التحريض وهي الحيلة والخداع، فإن التأثير على المعتدي يتم من خلال الدور الذي يقوم به المحرض في زرع الكذب والخداع في نفس المعتدي وتدعيم قوله بالاتفاق مع شخص ثالث لتأكيد على ما يقوله المحرض ، فمثلاً قيام شخص بالقول عن المعتدى عليه بأنه تحدث عن المعتدي وحث نفسه للقيام بسبب وشتم المعتدى عليه وإحضار شخص ثاني للتأكيد على قول المحرض ، فيعتبر الشخص الاول محرصاً ، والثاني محرصاً فنظراً لهذا الخداع الذي ارتكب ما استطاع المعتدي من ايقاع جريمته على المعتدى عليه^{٥٦}.

^{٥٦} نجم ، د. د. محمد صبحي، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩-٣٩٧

_ المعتدى عليه

إن تخصيص مجال هذه الدراسة للحديث عن المعتدى عليه فقط في صورة صاحب الصفة أي المدعي بالحق في الإدعاء بالحق الشخصي أو وكيله وحسب ، فأبي فعل يقوم به المعتدي الا وهو العنصر الاول ضد المعتدى عليه مهما اختلفت صور المعتدي فإننا نكون امام الاعتداء بالذم والقبح والتحجير على المعتدى عليه وصاحب الشكوى دون غيرها ، حتى يتوفر العنصر الثاني من عناصر الاعتداء ويتمكن صاحب الصفة من تقديم الشكوى بالشكل القانوني والسليم ولا يتم ردها شكلاً لإنعدام الصفة المدعي بالحق .

ويمكن تعريف المعتدى عليه بأنه "هو من وقعت عليه صورة من صور الاعتداء بغير حق"^{٥٧} ، ومن أجل أن يسمى الاعتداء إعتداءً يجب أن يقع من قبل المعتدي على المعتدى عليه وبإرادة المعتدي وعلمة بالنتيجة ك فاعلاً أصلياً او مشتركاً بالفعل ، سواء من خلال وقوع المعتدي تحت تغيير النقود او تأثير الحيلة والخداع من قبل شخص اخر من أجل تحقيق النتيجة بالمساس بكرامة وشرف وإعتبار المعتدى عليه.

المطلب الثالث : العقوبات

نصت العديد من القوانين المحلية على العقوبات الخاصة بالجرائم التي ترتكب ضد حرية الرأي والتعبير ، أي جرائم الذم والقبح والتحجير و الإفراط في التعرض لحياتهم الشخصية على سبيل أن الشخص يقوم بهذه الأفعال نتيجة لهذا الحق القانوني، ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح العقوبات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والقوانين المقارنة وأيهم أكثر تلاماً

^{٥٧} عبادة فوزي ، الاعتداء على ذوي الارحام ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

مع بعضه البعض وفيه حماية لحرية الرأي والتعبير وضماناً لعدم إختراق حرمة هذا الحق ويمكننا تقسيم العقوبات حسب ما قام بتقسيمها الكاتب الدكتور محمد سعيد النمر على النحو التالي:

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على آحاد الناس

من قام بإرتكاب جريمة الذم أو القدح أو التحقير على شخص آخر يعاقب وفقاً للقانون الأردني وهو القانون المطبق في فلسطين في الضفة الغربية ، والمطبق على دولة الأردن الشقيقة بحيث يعاقب من إرتكب جريمة ذم بالصورة المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس مدة شهرين إلى سنة^{٥٨} ، ولعل تحديد المشرع للحد الأدنى والحد الأقصى يساهم في جعل العقوبة تقديرية للقضاء . وبذلك فنجد بأن العقوبة محددة بعقوبة سالبة للحرية دون إيقاع أي غرامة أو السماح بإستبدالها بالغرامات المالية كتعويض ، وذلك كون الجريمة تشكل مساساً لحرية الرأي والتعبير بشكل عام ولكرامة الشخص وشرفه بشكل خاص .

أما جريمة القدح فإننا نجد بأن المشرع قد خصص توضيح صورها في المواد التي تم ذكرها وشرحها أعلاه ، في المادة ١٨٨ و ١٨٩ ، بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا بالمادة (١٩١) ^{٥٩} ، ونجد بأن المشرع قد جمع في نص المادة بين عقوبتي التحقير والقدح بجعلهم من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من خمسة دنانير إلى عشرين دينار ، وذلك لان جريمة القدح والتحقير من الجرائم المخففة عن نظيرهم الذم ، فإن الذم يكون أشد لانه يحتوي على إسناد قولاً جارحاً قد يصاب بسمعة الشخص ومكانته ووظيفته بينما القدح والتحقير قد يمس بعائلته او شخصه وبذلك نكون بصدد تخفيف في الجريمتان في إتصالهما وتشديد في الذم .

^{٥٨} المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

^{٥٩} المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

بينما تجد الباحثة ضرورة التشديد في كلتا الحالتين لان المساس بحرية الراي والتعبير وإتخاذ الذم والقذح سبباً فيه لتحقير الغير وإهانة الشخص يجعل من العقوبة الرادعة له سبيلاً لإتعاظ الغير ، وقد شاهدنا إندماجاً قوي بين جرائم الذم والقذح وصعوبة في التفرقة بينهما وبذلك إن إصدار حكم مخفف لدى القذح يجعل القضاء في دائرة الحيرة وشك فيما لو كان الجرم في نطاق الذم أم القذح وإختيار العقوبة وفقاً لذلك ، وعلى ضوء هذه الضرورة فإنني أرى ضرورة إعادة النظر في العقوبة التأديبية وجعلها سالبة لحرية الشخص بالسجن أو رفع الغرامة المقررة عليها .

أما فيما يخص عقوبة التحقير من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقذح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.^{٦٠} و تخفيض العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقذح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها^{٦١}.

والامر الذي لا شك فيه يجعل من جريمة التحقير في حالة دفاع دائم بأن الشخص قد عمد على تحقير ذاته ، والخلاصة يجب أن يتم إحترام حرية الآخرين والتعبير عن الموقف المعارض عليه بالشكل اللائق إجتماعياً وعرفياً وعدم ضرورة اللجوء إلى ذم وقذح وتحقير الغير ، على سبيل أن الفعل الذي قد أتى به المعتدى عليه مشين او مخل للأداب والنظام العامة .

ونجد بأن المشرع التونسي قد انتهج منهجاً مخالفاً عن أسلافه في العقاب على جريمة القذف، فيعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً^{٦٢}،

^{٦٠} المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

^{٦١} المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

^{٦٢} المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات التونسي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥ .

كما ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطبة^{٦٣} قدرها مائتان وأربعون ديناراً في قانون العقوبات الخاص به^{٦٤}، ونجد بأن التشديد هنا جاء وفق منظور الباحثة على سبيل أن جريمة القذف فيها عجز للشخص المقذوف في إثبات ما قام به القاذف وعلى ذلك شدد المشرع في ذلك منعاً من تكرار العقوبة في حالة عدم القدرة على الإثبات في تهمة النميمة، وهناك منظورين للفكرة الراهن بأن التشديد هو فكرة رادعة للقاذفين، وقد يكون وسيلة للظلم عبر إستخدام هذه التهمة للإفتراء على الآخرين من وجهة نظر مختلفة.

بينما خالف المشرع المصري بما أخذ به، بحيث يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون وهي الطرق نفسها المنصوص عليها في شروط الذم والقذف أعلاه^{٦٥} أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ويُعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن ٧٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٢٥٠٠ جنيه^{٦٦}.

أما عقوبة السب فهو يعادل الذم في القانون الاردني الفلسطيني فيعاقب على السب العلني بالغرامة التي لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه^{٦٧}، وهو ما نتفق معه في هذه العقوبة بحيث قد وفق في تحديد غرامة عالية على خلاف نظيره القانون الفلسطيني والأردني منه.

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الموظف العام

وفق القانون الاردني المطبق في الاردن والمعمول به في فلسطين فإن العقوبات المفروضة على جرائم الذم والقذف هي وفق نص المادة يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر

^{٦٣} الخطبة ألا ويقصد بها الغرامة المالية الواقعة على الأفراد " التعويض المالي " .

^{٦٤} المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات التونسي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥ .

^{٦٥} النظر إلى الصفحة 29 و ٣٠ من هذه الدراسة .

^{٦٦} المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات المصري المعدل رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

^{٦٧} المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجره بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجره بحكمها.^{٦٨} أما القرح يعاقب على القرح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى الأشخاص ذاتهم الذين تعرضت لهم المادة الخاصة بالذم.^{٦٩}

وأوضحت المادتين السابقتين بأن العقوبات المطبقة في فلسطين والأردن قد نظم الشارع فيها النتيجة التي تترتب على ارتكاب أي شخص جرائم فيها مساس بحرية الرأي والتعبير وقد حدد الحد الأدنى للعقوبة والحد الأعلى فيها ، وقد شددت العقوبات الخاصة بالذم وجعلت العقوبات الخاصة بالقرح أخف مما نص فيه حول نظيرها ، ونجد أن من منظار أولى ووفقاً لأهمية حرية الرأي والتعبير دولياً وعالمية والإهتمام الخاص بها أيضاً في الجانب المحلي فإن المساس بالحرية عبر القرح يجب أن يتساوى في العقوبة المنصوص عليها في الذم فيما لو كان على الموظفين العمامين داخل وظيفتهم ، حيث أننا نجد بأن المشرع لم يفرق بين كلتا العقوبتان في التعريف الخاص بها . وعدم إسناد مادة معينة للشخص الذي تم قرحه لا يعفيه بالضرورة من إنزال عقوبة متلائمة عما يأخذ به في الذم وفق رأي الباحث الشخصي كما سبق وأسلفنا ذكره في الحديث عن تعرض آحاد الناس لذلك

بينما فيما يخص عقوبة التحقير فنجد بأن الشارع قد قسم العقوبات الواردة في القانون على درجات وشدد فيها من الأكثر أهمية إلى الأقل على النحو التالي وفي ذات القانون نجد بأن المشرع الأردني قد نصت المادة (١٩٦) يعاقب على التحقير:

١ . يعاقب بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجره بحكم الوظيفة.

^{٦٨} المادة (١٩١) من القانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

^{٦٩} المادة (١٩٣) من القانون الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

2 . وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة.

3 . اذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين.^{٧٠}

ونرى بأن المشرع قد وفق في تحديد العقوبة الخاصة بكل منهم وجعلها تتلائم مع الجرم وأهمية التدرج الهرمي لدى الموظفين العامين وداخل حكمهم . وتحديداً في حرصه على إيقاع العقوبة على من تعرض إلى تحقير العلم وخصه في مادة قانونية تجعل من ذلك أهمية كبيرة في القيمة العريقة للعلم في النظرة القانونية حيث نص في المادة (١٩٧) والتي "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية."^{٧١}

اما المشرع المصري فاعتمد في تشديده حول عقوبة القذف والسب في المادة (٣٠٣) المعدلة والمادة (٣٠٦) بقانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالي :

١ . فاذا وقع القذف في حق موظف عام او شخص ذي صفة نيابيه عامه او مكلف بخدمه عامه، وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمه العامه، كانت العقوبه الغرامه التي لا تقل عن ١٥ الف جنيها ولا تزيد علي ٣٠ الف جنيها".

٢ . اذا تضمن العيب او الاهانته او القذف او السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينه في الماده ١٧١ طعنا في عرض الافراد او خدشا لسمعته العائلات تكون العقوبه الحبس والغرامه معا في الحدود المبينه في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧

^{٧٠} المادة (١٩٦) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

^{٧١} المادة (١٩٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣. علي الا تقل الغرامه في حاله النشر في احدي الجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الأقصى والا يقل الحبس عن سته شهور وهو ما سيتم التطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة بشكل موسع وموضح .

والخلاصة إن جريمة الدم والقذح والتحجير هي من الجرائم التي تلزم في تحريكها قيام دعوى الحق المدني أو الشخصي سواء أكانت بالتبعية مع الدعوى الجزائية ام بشكل منفرد مع المطالبة بالحق المدني فقط ، فقيامها بالتبعية يستلزم تقديم اذن أو طلب على اختلاف الجهة المتضررة، والا انتقت الصفة وردت الدعوى شكلاً.

المبحث الثاني : صور الملاحقة بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير

تلعب النيابة العامة دوراً أساسياً في تحريك الدعوى الجزائية كونها الممثل الوحيد عن المجتمع ، حيث أنها تتشكل من عدد من الاعضاء الذين يقومون بأداء الدور الممنوح لهم على اكمل وجه وفق الصلاحيات المحدودة لكل عضو منهم^{٧٢} ، فإن الوظائف المناطة لهم من قبل القانون تتسم بمكانة مرموقة فهي تتطلب الشرف والنزاهة وذلك كون النيابة العامة عنصراً أساسياً في الدعوى الجزائية فهي بذلك يترتب عليها الالتزام الملقاة على عاتقها ، فيمنع عليها التهرب من حضور الجلسات المحددة لانعقاد المحاكمة فيها وغيابها يؤدي الى عرقلة السير في الدعوى وذلك يعد مخالفاً لمتطلبات المحاكمة العادلة القانونية التي تتطلب الاسراع في الاجراءات وعدم المماطلة^{٧٣} .

لم يكن دور النيابة العامة ثانوياً في تشكيل المحكمة فهي جزء لا يتجزأ منها ولا يتصور من الناحية الشكلية تغييب النيابة العامة ففي حال غياب النيابة العامة عن المحكمة تعتبر جميع

^{٧٢} نجم ، محمد صبحي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢ ، ص٥٨ .

^{٧٣} نجم ، محمد صبحي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص٥٩ .

الاجراءات التي تم اتخاذها في غيابها باطله بطلان مطلق . وقد تم تنظيم عمل النيابة العامة وتوزيع المهام لكل عضو من أعضائها على حده ولعل الاهمية من ذلك دقة الدور الذي يقوم به كل عضو والمهام والوظائف المناطة على عاتقه وحساسية الوظيفة الخاصة بهم في مباشرة الدعوى الجزائية (دعوى الحق العام)^{٧٤} .

ولقد تنوعت مهام النيابة العامة مع اختلاف وظائف كل عضو من أعضاء النيابة العامة واختصاصهم الزماني والمكاني فهي بدورها تحدد الدائرة التي تقع ضمن اختصاص النيابة العامة فيصبح حق تمثيل المجتمع في الجريمة على هذه الدائرة وحدها دون غيرها وفق لموطن المشتكي أو مكان وقوع الجريمة أو مكان القاء القبض عليه^{٧٥} .

إن خروج النيابة العامة عن الحدود القانونية المرسومة لها يؤدي بدوره كما اسلفنا ذكره سابقاً الى بطلان الاجراءات الجزائية ، وقد رسم المشرع وفق لهذا الحد استثناءً يقيد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بناءً على طلب أو اذن او ادعاء بالحق المجني ، على الرغم من أن الاصل عدم جواز تنازل النيابة العامة عن الامتياز الممنوح لها من القانون في رفع الدعوى الجزائية الا ان هذا الاستثناء لم يلغى الأصل ، ولكن جعله موقوفاً على قرار يتخذه صاحب الشأن في تحريك الدعوى الجزائية بناءً على طلب ثم تستعيد النيابة العامة الدور الاساسي الخاص بها وحدها دون غيرها ، فتصبح تمتلك قدرتها في مباشرة الدعوى والسير فيها كتكليف من قبل الجهة صاحبة الشأن لتقوم النيابة العامة بتمثيلها وحدها^{٧٦} .

ووفقاً لهذه الاهمية لدور النيابة العامة فقد خصصنا هذه الدراسة لتحديد شكلاً من أشكال توقيف دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بالحديث عن الإنتقال في صور وأشكال العقاب وتوضيح الإجراءات الواجب إتباعها في حال صدور أي صورة من صور التجريم والملاحقة التي تسم بحرية الرأي والتعبير، من خلال يمكننا ايجاد مفهوم قانوني ملائم للإجراءات

^{٧٤} المادة رقم (١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ، : " تختص النيابة دون غيرها بأقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها ، الا في الحالات الواردة في القانون .

^{٧٥} نجم ، محمد صبحي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

^{٧٦} عوايصه ، أسامة عوايصه ، شرح قانون الاجراءات الفلسطيني " الدعوى الجزائية " النصر حجاوي ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ٦٠ .

الواقعة على صاحب الصفة في تقديم أي إجراء قانوني إبان الفعل الذي وقع على الشخص والذي يعد إنتهاكاً لحرية الرأي والتعبير وفيه تخطي للحدود التي رسمها القانون في التعامل بين الأفراد ، وذلك بالنظر في الإجراءات وأشكال العقاب المفروضة في القوانين .

يخضع لها هذا النوع من القيود على النيابة العامة في تحريك دعوتها الجزائية، لما لذلك من أهمية استنتاجية تمكن القارئ من ادراك فحوى وترتيبها في كيفية ما إذا كان الشخص قد تعرض لإنتهاك حريته في التعبير ما هو الإجراء القانوني السليم الواجب إتباعه من خلال شرح قيود النيابة في تحريك الدعوى الجزائية وتخصيص كل جرم من الجرائم التي سبق وتم شرحها في المباحث السابقة أعلاه والإجراء الواجب إتخاذها لكل منها .

الى جانب توضيح صور الملاحقة بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير في (المطلب الاول) ، وسيتم تخصيص (المطلب الثاني) للحديث عن الإستثناء على صور الملاحقة في القانون حول كل جرم من الجرائم التي تؤدي إلى خرق حدود حرية الرأي والتعبير في ظل المنظومة الجزائية .

المطلب الأول : الملاحقة الجزائية في جرائم تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير

تحتوي الدعوى الجزائية في طياتها على العديد من المراحل ، فهناك مراحل تبدأ بمعرفة النيابة العامة عن الدعوى الجزائية من خلال الطلب المقدم اليها من قبل الجهة المتضررة ثم تقوم النيابة العامة برفع الدعوى الى القضاء لمباشرتها والسير في الاجراءات الخاصة في الدعوى الجزائية ، ولعل الحديث عن هذه المرحلة قبل النظر في الدعوى الجزائية يحتم علينا توضيح المعنى القانوني للطلب كونه قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية ، وذلك رغبة منا بتمكين القارئ والباحث من معرفه وما هو الاجراء القانوني الخاص الذي وضع المشرع كاستثناء يؤدي به الى استبعاد دور النيابة العامة في ممارسة عملها ، وليتمكن من التفارقة بين الطلب أو الإذن

أو الإدعاء بالحق المدني وغيره مما يشابهه من قيود قانونية قننها المشرع في نصوص خاصة لتفريد دور المجني عليه في مثل هذه الجرائم .

لم يضع المشرع تعريفاً لما استخدمه من مصطلحات في تطرقه للحديث عن قيود النيابة في نصوصه القانونية ، فلم يخصص في طياته توضيحاً كافياً لما تشتمل عليه مواد القانونية تتطلب منا الوقوف لشرح المعنى القانوني لكل قيد من القيود بمعزل عن القيد الآخر ، فحين أشار المشرع في الفصل الخاص بمن له حق إقامة الدعوى الجزائية قنن المشرع نصه في المادة (١/٤) : " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو اذن أو طلب من الجهة المختصة"^{٧٧} .

وقد يهدف المشرع في انعدام تحديد المفهوم القانوني المخصص لكل قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية هو تمكين الباحثين من التوسع في الاجتهاد الفقهي في إيجاد تعريفاً قانونياً شاملاً ومحتوياً في فحواه على مواكبة متغيرات المنظومة الجزائية وما ينجم عليها من تغيرات في ظروف الجريمة والأدلة المرتكبة ولجعل تحديد المفهوم الأنسب للقيد الذي يقع على النيابة والواجب استخدامه من قبل جهة المتضرر أكثر ليونة مع متغيرات الحياة والمجتمع وخاصة داخل النظام الجنائي المتوفر لكل زمان ومكان ، وعلى ضوء ذلك فإن النص يتطلب منا في نص المادة (١/٤) المذكور أعلاه توضيح المفهوم القانوني للشكوى والإذن والادعاء بالحق المدني وصولاً للطلب وطبيعة الجرم الذي يتطلب فيه استخدام هذا الإجراء القانوني لمن وقوع أي خطأ أو جعل الدعوى ترد شكلاً لعدم إتخاذها الشكل القانوني الصحيح.

^{٧٧} المادة رقم(٤) ، قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

اقامة الدعوى الجزائية : هو تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

إجراء التحقيق : هو مجموعة الاجراءات القانونية التي تقوم بها سلطة التحقيق المختصة لجمع الادلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى فاعلها .

الفرع الأول : الإذن

لعل الحديث عن القيد الثالث من قيود تحريك الدعوى الجزائية الواقع على النيابة العامة بالنظر للمادة (٢/٤) من قانون الإجراءات الجزائية لتمييزه عما يشابهه سواء عن الشكوى أو الطلب في فحواه وذلك كون المشرع لم يورد تقنياً يخص فيه بفرز المصطلحات القانونية كل على حدا بمعزل عن الآخر ، وبالبحث في القوانين الأخرى نجد أن المشرع قد أغفل عن ذكر مفهوماً قانونياً وجعل الأمر متروكاً لإجتهادات المفسرين والباحثين القانونيين في هذا الشق ، ومن خلال البحث في هذه الدراسة تمكنت من التوصل إلى تعريفات توضح المعنى القانوني المستدل به من المادة القانونية .

حيث عرفه البعض بأنه " هو عبارة عن قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية على بعض الأشخاص من ذوي الصفات الرسمية الخاصة، مثل أعضاء البرلمان والقضاة والموظفين وإعطاء هذا الإختصاص للجهة الرسمية المعينة بعد الحصول على إذن منها تبين منه بأنها تسمح بإقامة الدعوى الجزائية ضد أحد الأشخاص ممن ينتمي لهذه الجهة ، واتخاذ الإجراءات بحقه للإشتباه به بإرتكاب جريمة من الجرائم " ^{٧٨}، وقد تشابه هذا التعريف مع تعريف القائل بأن " الإذن هو قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية بحيث يضفي المشرع في حالات معينة ، نوعاً من الحصانة على بعض الأشخاص وذلك بسبب توافر صفات معينة فيهم ، من شأنها أن تمنع تحريك الدعوى الجزائية ، قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هيئات معينة مثل القضاة أو أعضاء البرلمان أو أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني إلا إذا منحوا الإذن للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ضد هؤلاء الأفراد المتهمين " ^{٧٩}.

وإننا نتفق مع بساطة و جزالة المفهوم الذي يوضح ماهية الإذن ملخصاً إياه في فحواه ، حيث عرف الإذن " بأنه عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك

^{٧٨} أبو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

^{٧٩} صالح ، نبيه ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر ، جزء أول ، ط ٢ ، ٢٠٠٦ ،

الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات " ^{٨٠} ، وبذلك فإن تحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية للنيابة العامة ضد جهات محددة يمكننا من تدارك الأخطاء المرتكبة والتي تتسبب في إبطال تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة ، إلى جانب تحفظ الجهة المتضررة بحقها في إبداء رغبتها لتحريكها ضد المتهم الذي ينتمي إلى الهيئة التي وقع عليها الضرر .

وهو الحاصل بالنسبة لقضية الجزاء في تهمة إطالة اللسان على مقامات عليا خلافاً للمادة ١٩٥/١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتهمة الذم باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي ومخالفة المادة (٤٥) من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ لدى محكمة النقض في فلسطين، قد قررت رد الدعوى لإنتفاء صفة الإدعاء وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض في رد الطعن المقدمة أمامها لعدم وجود إذن من قبل الجهة المعتدى عليها ^{٨١} في الجرائم الخاصة في الذم والقدح والتحقير .

الفرع الثاني : الإدعاء بالحق المدني

إن الإدعاء بالحق المدني هو " منح الشخص المضرور من الجريمة أن يطلب التعويض عما أصابه من ضرر ، وهذا ما أكدته المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) " ^{٨٢} ، رغم أن العديد من القوانين لم تأخذ بالإدعاء بالحق المدني كقيد على تحريك الدعوى الجزائية ، إلا أننا نقف بصدد الإهتمام بما أورده المشرع من قيود على تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة فقد خصص البعض من القوانين ذكر الإدعاء المدني دون توضيح ، لذلك بإيجاد مفهوماً للإدعاء المدني الذي تم توضيح مفهومه في مطلع هذا الفرع من الناحية الجزائية .

^{٨٠} الوليد ، د. ساهر ابراهيم شكري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٢ .

^{٨١} نقض جزاء ، فلسطين، رقم (٢٠١٩ / ١٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ .

^{٨٢} صالح ، نبيه ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

أما وفقاً للناحية المدنية من الدعوى التي ترفع بالتبعية مع الدعوى الجزائية، فقد عرف الإدعاء بالحق بالمدني " بأنه من يطالب بتعويض ضرر مباشر لحق به وسبب الجريمة . ويلزم توفر عنصرين ، الأول : المطالبة بالتعويض . والثاني أن يكون موضوع التعويض جبر الضرر الناشئ له مباشرة عن الجريمة ويقدم على شكل إستدعاء خطي أو شفوي يتضمن صراحة إتخاذ صاحب صفة المدعي بالحق المدني ويجب أن يكون طلبه معللاً تعليلاً كافياً و له ما يبرره من البيانات والأدلة لإثبات ضرره وحقه " ^{٨٣}.

أما بالنسبة لما نتفق معه في توجيه المعنى القانوني صوب إرادة المشرع فقد أخذ " بأنه من يطالب بتعويض ضرر مباشر لحق به ومنشأه الجريمة فيلزم حتى تتوافر للشخص صفة الإدعاء عنصران : الأول المطالبة بالتعويض و الآخر أن يكون موضوع التعويض جبر الضرر الناشئ له مباشرة عن الجريمة، فإذا انتقص أحد الأمرين فلا صفة للمدعي في الدعوى المدنية بما يترتب على هذا من آثار وليس بشرط أن يكون المجني عليه بل قد يكون غيره ما دام قد لحق اضراراً بشخصه مباشرة من الجريمة " ^{٨٤}.

فإن إنعدام إتصال الدعوى سوف يؤدي إلى رد الدعوى و إصدار حكم في براءة المتهم ، كقضية وجوب إتصال بين الإدعاء بالحق الشخصي وتهمة الذم في القضية رقم (٢٠١٩/٤٠) فإننا نجد بأن قرار محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الإستئناف في إلغاء الحكم صائباً ، وذلك كون صاحب الإدعاء رغم انه اتخذ صفة الإدعاء بالحق المدني وذلك من خلال دفع الرسوم القانونية المقررة دون إبراز ذلك أمام المحكمة المختصة بالنظر في الشق الجزائي قد نفى إتصال الإدعاء بالحق الشخصي الشكل القانوني وبذلك رد محكمة النقض الطعن المقدم وأكدت قرار محكمة الدرجة الأولى والإستئناف ^{٨٥}

^{٨٣} أبو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

^{٨٤} المجالي ، د. نظام توفيق ، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦ .

^{٨٥} نقض جزاء ، فلسطين ، رقم (٢٠١٩/٤٠)، المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ .

الفرع الثالث : الطلب

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف الطلب كقيد على تحريك الدعوى الجزائية حيث عرفة البعض " تعبير عن ارادة سلطة عامة في أن تتخذ الاجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت اخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها . وقد وصفت محكمة النقد الطلب بأنه عمل اداري لا يعتمد على ارادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة " ^{٨٦} .

كما وقد تم تعريفه بأنه " اجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر عن ارادة تحريك ورفع الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم عينها القانون " ^{٨٧} .

ولعل التعريف الانسب والاكثر شمولاً هو أن الطلب اصطلاحاً " ما يصدر عن احدى هيئات الدولة ، بوصفها مجنياً عليها في جريمة اضررت بمصلحتها ، او بوصفها ممثلة لمصلحة اخرى امام الاعتداء . حيث أن القانون قد عهد في بعض الجرائم لجهة معينة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من اقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم تحقيق ذلك في هذه الجرائم ، بحيث تكون هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها اقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ورزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع" ^{٨٨} .

وبعد النظر الى ما سبق من تعريفات لمفهوم الطلب تمكننا التوصل الى تعريف بأن الطلب " هو عمل اجرائي يتم فيه تعليق تحريك الدعوى الجزائية بشكل جزئي على رغبة المضرور من الجرم الذي ارتكبه الطرف الثاني في الدعوى الجزائية الا وهو الجاني او المتهم اتجاه الطرف الاول المجني عليه ، الذي بدوره يكون محدداً بالجهة او الهيئة او المؤسسة التي وقع عليها الجرم " بذلك فأن قرار تقديم طلب كتابي للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية يكون

^{٨٦} حسني ، د. محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦ ، ص ١٤٠ .

^{٨٧} أبو سعد ، أ. أحمد ، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، دار العدل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .

^{٨٨} سرور ، د. أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، ٢٠١٦ ، ص ٨٠٨ .

موقوف على رغبة وارادة الجهة المتضررة من رفع الطلب للنيابة العامة للسير ومباشرة الدعوى والا فيتم رد الدعوى اذا تم تحريكها من قبل النيابة العامة دون توجيه من الجهة المعنية .

وعلى الرغم من أن المشرع لم يفرد تعريفاً قانونياً للطلب ، الا أنه قد عمل على تقنين نص يقيد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية من خلال مواد القانونية التي لا تجيز للنيابة العامة القيام بالمهام والوظائف الملقاة على عاتقها من اجراءات في التحقيق وجمع الاستدلالات أو في تحريكها للدعوى الجزائية واقامتها، بحيث تبقى الدعوى ساكنة حتى يتقدم المجني عليه او الجهة المتضررة لتقديم طلب الى النيابة العامة يسمح لها بالتصرف في الدعوى وتحويلها الى القضاء ومباشرة النظر فيها ، بصفتها ممثلة عن هذه الجهة ضد المتهم في الجرم لتحقيق الغرض من المحاكمة وحتى يتم محاكمة المتهم على الجرم الذي ارتكبه ، منعاً من أن يدان شخص دون توجيه اتهام قانوني له ^{٨٩}.

ونجد بأن القضية المعروضة لدى محكمة النقض في رام الله رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦ في الدعوى الجزائية بتهمة القذح وتحويلها إلى ذم ، وذلك بسبب قيام المتهم كما أشارت لائحة الإتهام بزم وتحقير جهاز المخابرات العامة مدعياً أنه ليس جهاز وطني وأنه يعمل لصالح إسرائيل وأنه يوجد ربط بين جهاز الحاسوب الخاص بالمخابرات الفلسطينية والإسرائيلية من خلال الفيس بوك وكان ذلك في سنة ٢٠١٢، بحيث قبلت محكمة النقض الطعن ^{٩٠} وبالنظر لذلك فإننا نجد بأن مثل هذا النوع من القضايا تتطلب تقديم طلب من قبل الجهة التي تعرضت لمثل هذا النوع للنيابة العامة لتقوم النيابة العامة بإكمال دورها في الحفاظ على المصلحة العامة وإحقاق الحق .

^{٨٩} صالح ، نبيه ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

^{٩٠} نقض جزاء ، فلسطين ، رقم (٢٠١٦/١٣٧) ، المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٦ .

المطلب الثاني : الإستثناء على صور الملاحقة بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير

الأصل الذي تم تحديده في المطلب الأول وهي صور الملاحقة بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير وقد تم توضيح جل القيود الواردة على النيابة العامة في قيامها بمهامها ، ولكن يجب علينا التنويه في تخصيص هذا المطلب من الدراسة إلى تحديد الإجراء الواجب توخي الحذر في إستخدامه ، بحيث لا تعتبر الشكوى صورة من صور الملاحقة الخاصة بالجرائم التي فيها مساس بحرية الرأي والتعبير ولكنها تعتبر إجراءً أساسياً للجرائم التي تم تحديدها في القانون.

فيطلق مصطلح الشكوى على " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة) النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي (طالباً تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي توقف فيه حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى على توفر هذا الإجراء " ^{٩١} ، ولعل التخصيص الحاصل على النيابة العامة في تحريك مثل هذا النوع من الشكاوي حفاظاً على حماية المجني عليه ضد أي انتهاك مجتمعي وذلك كون الجريمة التي وقعت على المتضرر من الجرم هي بحد ذاتها تشكل إختراقاً للحقوق المصانة في المجتمعات وإن حرص الدولة على العقاب وتحديداً بعد تقديم الطرف الذي وقع عليه الضرر من قبل المتهم يمكن الدولة من ذلك ، ولكن الإستثناء فيه هو وقوف دور النيابة وبقاءها مكتوفة الأيدي وعدم تمكنها من تحريك الدعوى دون شكوى ذلك لما للجريمة الواقعة من حساسية وخطورة وإنتهاك للحرية الشخصية الخاصة بالفرد ، حيث يصعب على المتضرر من هذا النوع من الجرائم الموقوفة على شكوى تحريك هذه الدعوى بمفرده دون حماية قانونية له .

وقد إختلف تعريف الشكوى بين الباحثين فمنهم من يرى بأن الشكوى "هي عبارة عن بلاغ أو اخبار حول جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى النيابة العامة طالباً اقامة

^{٩١} سرور ، د. أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، ٢٠١٦ ، ص٧٨٩.

الدعوى الجزائية ضد الجاني (المتهم) لإرتكابه جريمة في حقه^{٩٢}، ولعل الشكوى وفقاً لوجهة النظر المختلفة هي الأقرب إلى المفهوم المتكامل والمتكافئ مع المتغيرات داخل المنظومة الجزائية كما أسلفنا سابقاً " وهي قيد إجرائي يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حددها الشارع على سبيل الحصر حيث لا يجوز للنياية العامة اتخاذ أي اجراء تحقيقي أو اقامة الدعوى الجزائية في مثل هذه الجرائم بدون حصول الشكوى بالصورة التي حددها القانون تحت طائلة إعتبار اي إجراء تم من النيابة العامة بدون استيفاء هذا القيد بالنظام العام كما اسلفنا " ^{٩٣}.

وعلى الرغم من إختلاف التعريفات السابقة الخاصة بالشكوى إلا أننا يمكننا تعريفها " بأنها القيد الأول من القيود الإجرائية على الدور الأساسي التي تقوم به النيابة العامة في مباشرتها بتحريك الدعوى الجزائية والسير فيها ، وهو قيد جزئي في حالة توفرت إرادة المجني عليه وإتجاهها إلى إحداث الأثر القانوني في تحريك الدعوى الجزائية يعود دور النيابة العامة مكتملاً بحيث لا يبطل أي إجراء من إجراءاتها بعد ذلك".

وإننا نجد وفق ما تقدم أعلاه من التعريفات بأن الشكوى تكون ضد الجرائم التي تمس بشرف وإعتبار وكرامة الفرد وبذلك فإن جعلها موقوفة على تقديم شكوى وفق أحكام القانون الجزائي الفلسطيني تقتصر على الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر ألا وهي جرائم السرقات الجنحية بين الأصول والفروع أو الزوجين^{٩٤} ، جرائم الزنا والسفاح بين الأصول والفروع^{٩٥} ، وجريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي لم ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن ١٠ أيام^{٩٦} ، وإستيفاء الحق بالذات^{٩٧} ، وجرائم خيانة الأمانة و الإختلاس^{٩٨} وأيضاً جرائم

^{٩٢} ابو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ١٥٧.

^{٩٣} عوايصة ، أسامة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، النصر حجاوي ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول، ٢٠٠٥، ص٤٢.

^{٩٤} المادة (٤٢٦) الفقرة أ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

^{٩٥} المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

^{٩٦} المادة (٣٣٣، ٣٣٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

^{٩٧} المادة (٢٣٣، ٢٣٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

^{٩٨} المادة (٤٢٥) الفقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

خرق حرمة المنازل^{٩٩} ، لما لها من أهمية في الحفاظ على حياة الأفراد فقد إشتراط المشرع بأن يقوم المجني عليه بتقديم الشكوى ، لكونه صاحب الصفة^{١٠٠} في الإدعاء او بواسطة وكيل عن المجني عليه صاحب الصفة وإلا ترد الدعوى ، ومن هنا يجب التطرق إلى الشكوى كونها قيد من القيود الواردة على النيابة العامة ، ولكن لا يتصور تقديم شكوى في جرائم الهم والقدح والتحقيق ، وإرتكاب مثل ذلك الفعل يؤدي بدوره إلى رد عدم النظر في الشكوى .

^{٩٩} المادة (٣٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

^{١٠٠} المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

الفصل الثاني

تقييد حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائية

قبل الولوج إلى الحديث عن تقييدات حرية الرأي والتعبير ، تطرقنا إلى القوانين الأساسية التي استندت إليها القوانين الفرعية في التقييد ، وكيف مكنت هذه القوانين من الحد من المساس بحرية الرأي والتعبير ، وضمنت إتساع مفهومها الجريمة حتى تتمكن القوانين الفرعية من إستكمال مهمتها في رسم الحدود القانونية التي يجب تحديدها في نطاق معين ، فإنطلاقاً من كون الحرية الخاصة بالرأي والتعبير هي ملك للجميع ، ولا تقتصر على شخص دون آخر او جهة معينة بلا غيرها .لذا فإن حرية الرأي والتعبير تستلزم النظر في التغييرات والفوارق في التجريم ووقوع الأفعال تحت صورتها القانونية في حالات الإخلال .

فتحديد ضوابط التجريم في القوانين الأساسية كقانون العقوبات ، قد أبرز أهميته وعنايته القصوى في إظهار خطورة عملية التجريم فيما يخص حرية الرأي والتعبير ، فقد إعتمدت على مبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^{١١} ، فتكريس الفصل الأول مكننا من القوانين الأساسية ، أما الفصل الثاني فقد جاء بدور مكمل للحديث عن القيود الواردة في القوانين الخاصة بأصحاب المهن المحددة لهذه الدراسة .

وفي حين أن حدود حرية الرأي في الفصل السابق جاءت للأفراد أجمعين بشكل متساوٍ ، أما التقييد الحالي سيكون فيه صفة الخصوصية للأشخاص المذكورين في القوانين وخاصة تلك الفئة التي تهتم بمهام النشر والطبع ، وكذلك الفئات التي تستخدم مواقع التواصل الإجتماعي ، كونها وسيلة للتعبير عن حريتهم في وضع أفكارهم على الملئ .

ومن الوسائل الفعلية التي تمارس بالعصر الحديث لحرية الرأي والتعبير ، هي عبارة عن تلك الوسائل التي تم تطويرها وتحديثها بما يواكب المجتمعات الغربية ، ولربما الإكتظاظ الراهن

^{١١} المادة (١٥) من القانون الفلسطيني الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

في هذه الوسائل ونظراً لحاجة بعض الموضوعات إلى المزيد من التوضيح والتفصيل والشرح ، وبخاصة الحديث عن قيود حرية الرأي والتعبير ونطاق التقييد ، وذلك كون الدراسات الخاصة بحرية الرأي والتعبير قد أخذ بالمعيار الدولي أساساً لها ، بينما تركت المعيار القانوني دون دراسة أو تمحيص ، او حتى تلك القوانين التي جاءت على سبيل التكميل ، فقد جعلت هذه الدراسة ذات نظرة ناقدة وموضوعية لتضع الخطوط حول النواقص والثغرات وتقديم الإقتراحات حول ما هو مستجد ولم يتم التحديث عليه بما يتلائم ومعطيات القانون في تحديد سلوكيات الأفراد تحت إطار قانوني . والتي آمل بدوري من إيجاد اقتراحات جديدة تؤدي إلى إكمال دورها الأساسي في تقييد اللازم والتفريق بين القيود التي تستوجب العقاب والقيود التي لا محل لها من الفائدة .

ولأهمية ما استحدثه القانون في نظريته الخاصة بنطاق حرية الرأي والتعبير، فكان من الجدير بالذكر دراسة هذا الفصل على مبحثين أساسيين ، فإكتفيت بالنظر إلى مظاهر حرية الرأي والتعبير في المبحثين التاليين من هذا الفصل ، فيتبين من المبحث الاول التقييدات الواردة بالنشر والطبع ، بينما المبحث الثاني قد إتجهت به لدراسة الوسيلة الأكثر إستحداثاً وتطوراً ونجد فيها العديد من المخاطر على حرية الرأي والتعبير ألا وهي القيود الواردة على حرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع .

ونجد بأن هناك عدد من الباحثين قد تطرق إلى الربط بين مظاهر حرية الرأي والتعبير جمعاء ، فتناولوا الحديث عن النشر والمطبوعات والاطار المرئي والمسموع إلى جانب جمع المعلومات ، والتي لم أثرها في هذه الدراسة وذلك كون حرية جمع المعلومات حي حرية منفصلة عن ما يشابها من حريات في التعبير عن الرأي ، فقد وجدت خلال دراستي لهذه الرسالة بأن جمع المعلومات ليس من شأنها ان يضع قيداً على حرية الرأي والتعبير ، فحق الشخص في الوصول إلى معلومة ما لا يمثل حرية الرأي والتعبير او يعد انتهاكاً في حال منع من ذلك .

وعلى ضوء ذلك فإنني أقترح الفصل بين مظاهر حرية الرأي والتعبير على غرار الوسائل المتطورة والتي يعد فيها الجرم إنتهاكاً أساسياً لحرية الرأي والتعبير وقداستها كقاعدة أساسية قد نص عليها الشارع في القوانين الأساسية الوطنية وكذلك الدولية منها ، الى جانب توثيق ذلك في القوانين الفرعية التي من شأنها أن تطرق إلى هذه المواضيع وقد أخذت بها في هذه الدراسة .

المبحث الأول : القيود على حرية الطبع والنشر

تعتبر الطبع والنشر من اوائل الوسائل التي استخدمت بكونها تؤسس مجالاً جديداً لحرية الرأي والتعبير وتوسع من نطاقها ، الذي كان محددًا على شكل الواجهة في التعبير عن الرأي عبر القول وتبادل الأفكار والأخبار في المجتمعات السابقة ، وفور وصول فكرة تبادل الآراء والتعبير عنها عبر الكتابة ، فقد كان يتم تبادل الاخبار والآراء عبر الحمام الزاجل ثم إلى الرسائل عبر البريد ، ثم أخذت بالتطور الحاصل في المجال السمعي والمرئي ، كالراديو والتلفاز ، وخلال هذه الفترات قد برز تداول الأخبار والآراء عبر ما يعرف عنه " بالمطبوعات " ، التي من البديهي إندرجت تحتها المنشورات الورقية و الجرائد المطبوعة ، والتي عبر من خلالها العديد من الناقدین والمؤيدين والمناهضين لفكر ما عن آرائهم عبر هذه الوسيلة .

غير أنه مع تطور الجريمة في هذا المجال المستحدث والحاجة لإستخدام هذا المظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير الأمر الذي تطلب من المشرع تنظيم قانون فرعي يختص بالنظر الى المسميات القانونية والأشخاص الخاضعين لهذا القانون ووضع ضوابط للتجريم والعقاب لخطورة مرحلة التطور الكبير والتمكن من ضبط نطاق حرية الفكر المستخدم لهذه الوسيلة للتعبير عن رأيه في ظل جائحة كورونا وظرف الطوارئ.

وهذا بالتأكيد يبرز الإصطدام الحاصل بين حماية الرأي والتعبير وبين ما تقتضيه المصلحة العامة واستقرار الدولة في محافظتها على نظامها العام وأدابها . وكذلك منح الحماية القانونية لمستخدمين وسائل التعبير المستجدة وتوفير ضمانات للأفراد الآخرين في حال وقوع أي إنتهاك على الآخرين من هذا الحق.

ومما لا شك فإن الدستور قد عمد على تحصين حرية الرأي والتعبير وكفالتها في القانون حين ضمن عدم المساس بحرية الرأي والتعبير وحدد وسائل التعبير والنشر بالقول أو الكتابة أو غير ذلك مع ضرورة مراعاة القوانين^{١٠٢}.

^{١٠٢} المادة (١٩) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

المطلب الأول : ثبات في الشكل التقليدي لجرائم النشر والمطبوعات

تتضمن التشريعات الجزائرية الحديثة نصوصاً تجريبية ، تكفل تحديد وسيلة الطبع والنشر في قانون خاص بها ألا وهو " قانون النشر والمطبوعات " المطبق في الضفة الغربية ، فمنح حق حرية الرأي والتعبير إلى جهات مختصة في مجال النشر والطبع وجعل الشاغل الوظيفي أساساً له في توجهه القانوني ، يكرس النظر إلى هذه الفئة في ممارسة أعمالها الوظيفية بكفاءة عالية وبمصادقية قانونية عبر تقنين وظيفة كل منهم ودوره الوظيفي إلى جانب وضع إطار قانوني للعمل القائم عليه ، وتحميل المسؤولية في حال وجود أي خلل قد حصل في الجانب القانون من الجهات المكفولة عبر القانون. ونجد أن ذلك كله فيه حماية لأفراد المجتمع من أي تجريم يقع من قبل الجهة المخولة بالإختصاص أي أولئك الذين يشغلون المناصب التي من شأنها أن تقسح المجال لهم بالتعبير عن رأيهم وطرح أفكارهم للعلن تحت مسمى وظيفي . ونضيف على ذلك الشأن الخاص بتطبيق القانون وإتباع الأنظمة القانونية ضمن القيود الواردة على تعبير جلّ منهم على حدا عن رأيه ، وسننظر إلى ذلك من خلال هذه الدراسة .

فيطلق مصطلح النشر المطبوعات للدلالة على المفردين التاليين : " النشر " والتي تشير إلى تداول مصنف ونقله أو إيصاله بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخة أو صور منه أو جزء من أجزائه التي يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو اداؤها^{١٠٣} ، وعبارة " المطبوعات " التي تدل على كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء كان ذلك مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً إذا كان قابلاً للتداول .^{١٠٤}

^{١٠٣} فهد بن سيف الدين ساعاتي ، مواقع الناشرين العرب على شبكة الإنترنت ، العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩

^{١٠٤} المادة (١) من قانون إتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر .

وبالاستدلال على المصطلحين السابقين فيمكننا تعريف " النشر والمطبوعات " بأنها عملية توصيل آراء وأفكار من (الناشر) إلى المتلقي، عبر الوسائل المتهئية إلى النقل والتداول بشكل مباشر أو غير مباشر ، وقد تتنوع طرق تلقيها ، لإختلاف الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة .

ولهذا فإن دلالة الفعل في جرائم النشر والمطبوعات في مدلول "الجرائم" قد إتضح عبر التعريف السابق ، وإنما أضاف المشرع تجريماً وعقاباً على الجرائم " أي الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع إعتداء على الغير^{١٠٥}، تحت ذريعة حرية الرأي والتعبير عبر وسائل النشر والمطبوعات التي تم الإشارة إليها أعلاه .

كما وأن الجرائم المرتكبة عبر النشر والمطبوعات - محور البحث - يمكن تصنيفها من الجرائم الآنية أو الوقتية^{١٠٦} . وتتبلور هذه الجرائم في انصباها على الغير بكونها تصدر من جهة محددة في القانون وتحديداً في إنتهاكها القيود الواردة عليها فيما يخص حرية الرأي والتعبير ، وثباتها في الشكل التقليدي في الجرائم المرتكبة منها عبر الطرق والوسائل المتاحة لها. وفي فلسطين نكون أمام منهج المشرع في تقنينه لقانون النشر والمطبوعات ونخص في هذا المطلب الحديث عن الشق الخاص بما يمس حرية الرأي والتعبير التي ضمنتها المادة الثانية منه ، وقد أعرب عن إطلاق الحرية لكل من الصحافة والطباعة وكفل حرية الرأي والتعبير في القانون لكل فلسطيني من خلال الكتابة أو القول أو التصوير أو الرسم في وسائل التعبير والإعلام.^{١٠٧}

كذلك وقد كفلت التشريعات الأساسية المحلية في ورودها عن الإعلام بكونه وسيلة لتعبير عن الرأي وممثلاً للحرية في الحقوق الأساسية الخاصة بالدستور الفلسطيني.^{١٠٨} إلا أنها قد قيدت في دورها هامش الصحفي على ماذا يتم مسائلته في تحديدها للقوانين

^{١٠٥} العبيدي ، نوال طارق ابراهيم ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ١٥٥ .

^{١٠٦} نعني بالجرائم الوقتية : وهي الجرائم التي لا يستغرق ظهورها سوى مدة صغيرة وبسيطة أي فترة مؤقتة مثلاً الجرائم التي تقع على الأفراد عبر النشر والمطبوعات تظهر فور ظهور المنشور بكافة طرق النشر .

^{١٠٧} المادة (٢) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١٠٨} المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ .

فمثلا في الحدث عن مؤاخذته سياسيا في تدوين خاص بما يمس بحرية الرأي والتعبير ، فنجد أن القانون رغم انه كفل لحرية الرأي والتعبير الا أنه قد قيد في الواقع حرية الصحفي في توجيه الانتقادات السلمية وكذلك فيما يخص الخطيب قد بدى لنا أن هنالك تداخل من قبل السلطة التنفيذية على هذه الجهات بشكل مفرط ومحاسبتهم على غير ما هو منصوص عليه في القانون ، فكان من باب أولى على المشرع اذا أراد تقييد الافراد أن ينص على هذه القيود كما أورد لهم حرية الرأي والتعبير بنداً اساسياً أن يضيف الى ذلك القيود التي اتجهت السلطة الى القيام بها ابانه ما يقوم به أي فرد من شأنه المساس بشخصية ما سياسية أو اجتماعية تحميها السلطة. وعلى ضوء ذلك رغم أن المشرع في طياته قد حمى لحرية الرأي والتعبير الا أنه في الواقع نجد أن هناك العديد من السلطات المخلة بهذا المعيار الموضوع.

وإن متطلبات الحديث عن النشر والمطبوعات يوجب علينا الخوض في قانون النشر المطبوعات الفلسطيني وتحديث نظرة حرية الرأي والتعبير المتوجه فيه عبر الإعلام ، وعلى الرغم من أنه كرس حماية للحرية الخاصة بالتعبير عن الرأي والفكر للصحافة فوجب القول عن الحرية الخاصة بالأفراد حين يتم إنتهاكها من قبل الأفراد الممتهين في هذا القانون، وبذلك نستطيع استيضاح خطة المطلب من الدراسة عبر السير في مواد القانون تدريجياً وترتيب المواضيع للإجابة عن التساؤلات التي تطرحها فحوى الدراسة .

• وهنا يثور التساؤل حول من هي الجهة التي قد تنتهك حرية الرأي والتعبير في مواجهة أفراد المجتمع ؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل عبر فرد نصوص القانون الناظمة لذلك تزامناً مع ما أقره قانون العقوبات . نعم ، هناك جهات وفر القانون لها حماية و ضمانات خاصة لتحاوّر وتناقش وتبدي رأيها بالشكل المطلق إلا أنهم قد تناولوا وتمكنوا من خرق حرية الآخرين في عدم المساس بهم من حيث الشرف والإعتبار والمكانة الإجتماعية المرموقة لكل فرد على حدا. وتأميم المجتمعات من فكر اضطهاد شخصهم الوظيفي أو الطبيعي عبر هذه الوسائل من التعبير .

الفرع الأول : الأشخاص الموكلون بمهام الإعلام :

يطلق مصطلح الموكلون بمهام الإعلام^{١٠٩} على الموظفين في دوائر النشر والإعلام الذين خولوا بواسطة قانون النشر والمطبوعات بالتعبير عن آرائهم ونقل الأخبار والنظر إلى الجانب الإيجابي من الحدث والسلبي منه ، وقد ورد ذكرهم في قانون النشر والمطبوعات على سبيل الحصر ، وهم بدورهم ينقسمون إلى طائفتين:- فئة ممتهين وظيفة الصحافة^{١١٠} ، وفئة المسؤولين الإداريين^{١١١} .

ومن الجدير بالذكر أن الطائفة التي تكون صاحبة الصفة بمهام الإعلام هي الفئة الخاصة بممتهين وظيفة الصحافة (سواء أكانت ذات إختصاص عام أو محدد) في إطار إمتهان الوظيفة ونقل الأخبار بنزاهة وموضوعية وثقة وشفافية بتكافل وتوازن^{١١٢} دون أي إستغلال للحديث عن الغير و انتهاك حرمة حياتهم الشخصية^{١١٣} . ومن الضروري التنويه إليه أيضاً أن الفئة الثانية اي المسؤولين الإداريين قد تنوع إليهم الصفات ويطلق عليهم لقب الصحفي دون أن يمارس هذه المهنة ويكتفي بالبقاء في الجانب الإداري منها ، وبذلك يتضح محور حديثنا في هذه الدراسة حول الفئة الأولى بمعزل عن ذكر الفئة الثانية ودورها والمهام الواجبة عليها .

وبناءً على ما سبق شرحة ، فإن الموظفين الموكلين بمهام الإعلام قد خصهم قانون النشر والمطبوعات ونظم طريقة عمل كل فئة على حدا وعمل على تحديد المسؤولية الخاصة بكل فئة بالتقصي وبالجرم الواقع منها عقب ذلك ، وتبعية الأعمال الخاصة بالفئة الأولى على مسؤولية الفئة الثانية في حال وقع الجرم في الحكم الوظيفي لكل فرد ، كون الجهات الرسمية تقوم بتسهيل مهمة الصحفي الباحث^{١١٤} وقد حمل القانون مسؤولية ما ينشر في المطبوعة وكذلك

^{١٠٩} الدلالة التي تشير إليها كلمة " الإعلام " وهي وكالة الأنباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار و المقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غيرها .

^{١١٠} مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها .

^{١١١} يشار إلى " المسؤولين الإداريين " الأشخاص العاملين في دور النشر والطباعة والإعلام كرئيس التحرير ومدير

المطبوعة أو مكتب الدعاية و الإعلان أو الشركة الصحفية ومن في حكمهم .

^{١١٢} المادة (٨) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١١٣} المادة (٣) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١١٤} المادة (٦) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين^{١١٥} عما يرد بها من أقوال أو أي جرم من شأنه المساس بسمعة وشرف وإعتبار الغير وإتصال ذلك بحرية الرأي الممنوحة لهم وإرتباطها بشكل وثيق بحرية الغير في صيانة كرامتهم . الأمر الذي يدفع بنا إلى المطالبة بإيقاع المسؤولية على الفئة الثانية من هذه الدراسة المذكورة أعلاه^{١١٦} .

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أن يبلغوا الجهات المسؤولة عنهم حتى يتثنى إتخاذ الإجراء القانوني السليم . وذلك عملاً بحكم القانون في المادة (٢٥) التي نصت على أنه " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن"^{١١٧} .

وكون أن القانون قد حدد في وقوع الجرائم ان يتم إبلاغ الجهة المختصة فنجد التوافق بين ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وقانون النشر والمطبوعات إلا أننا بصدد فعل مجرم يتطلب تقديم شكوى من المتضرر أو المعتدى عليه كما سبق وأسلفنا شرحه مفصلاً في الفصل الأول من هذه الدراسة .

أما فيما يخص تحريك الدعوى الحق العام في قانون النشر والمطبوعات والتي تشكل قيد قانوني على قبول الدعوى وعدم ردها شكلاً ، وهو تقديم المتضرر شكوى في جرائم المطبوعات الدورية على الفئة الخاصة بالمسؤولين الإداريين ، بينما تقع دعوى الحق العام في المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا كان كلاهما مجهول فيلاحق مالك المطبعة^{١١٨} فقد قيد المشرع دور رئيس التحرير المسؤول في حال أراد شخص

^{١١٥} المادة (١٢) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١١٦} النظر إلى صفحة (٦٠) من هذه الدراسة .

^{١١٧} المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

^{١١٨} المادة (٥) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

نشر مقلداً بإسم مستعار فلا يجوز عليه قبول ذلك إلا إذا قدم الناشر لرئيس التحرير اسمه الحقيقي^{١١٩}.

الفرع الثاني : الموقف حول حرية الرأي والتعبير الواردة في قانون النشر والمطبوعات:

أولاً : الانتقادات حول القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

١. إن الرأي الناقد للتقيد المفروض على حدود حرية الرأي والتعبير لدى النشر والمطبوعات فقد جاء على ما أورده المشرع في عبارته " في حدود القانون"^{١٢٠} التي جاءت في تحديد الأشخاص الموكلين بمهام الإعلام وصفاتهم، كون الصحافة حرة في تقديم الأخبار والمعلومات وأن الانتقاد تأسس بكون العبارة تدل على سوء السمعة ، كون الجهات التنفيذية في الأنظمة السياسية غير الديمقراطية تستغلها لتعطي لنفسها إتساع في فرض القيود والعقوبات المختلفة متمسكة بذريعة حرية الرأي والتعبير وقتما تشاء ، وكذلك امتد الانتقاد إلى عبارة " الحفاظ على الحريات والواجبات العامة وحرية الحياة العامة " متخذ بذلك نفس النقد السابق^{١٢١}.

٢. وكذلك الرأي القائل بأن القانون قد ناقده نفسه وأوجد تعارض بين نصوصه في توضيح رغبته في حماية الرأي والتعبير وجعلها مطلقة ومكفولة لكل فلسطيني وفتح له لصور التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم ، وبين ما حدده المشرع في المادة (٤) منه بأن حرية الصحافة تشمل حق المواطنين في الإطلاع على الوقائع والأفكار و الاتجاهات و المعلومات على مستوى المحلي والعربي وحقهم بنشر آرائهم وحریتهم في التحليل لما توصلوا إليه ونشره والتعليق عليه في حدود القانون . فوجد الناقد في ما وصل إليه بأنه قد صادر الحق المنصوص عليه في المادة الثانية وفتح أمام نفسه

^{١١٩} المادة (٣٢) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١٢٠} المادة (٣) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١٢١} جمان علي قُنَيْص ، حرية الرأي في الإعلام الحكومي صوت فلسطين نموذجاً ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٧ ، ص 117

الحرية في الحدود القانونية حين حدد عدداً من المحظورات و أخذ بالنظر بأن التشريعات من واجبها أن تتيح مجالاً أكثر لحرية الصحافة وتداول المعلومات وليس من شأن القانون واختصاصاته فرض القيود على ذلك متخذاً حجية أن الأمر " مهني " يخص المؤسسات نفسها .^{١٢٢}

٣. بينما ذهب جانب آخر من الفقه في انتقاده لمواد قانون النشر والمطبوعات بأنه يحمل فلسفة واضحة وقد برزت في مقدمة القانون في المادة ٢ و ٤ في ضمه لحرية الرأي والتعبير بينما نص في أبوابه الأخرى بأنها تحتاج إلى مراجعة جدية لكونها لا تحترم الفكرة الأساسية التي وردت في المادة ٢ و ٤ وقد وجد العديد من التعارض في دراسته لقانون النشر والمطبوعات والقانون الأساسي المعدل وهذا من وجهة نظره فيه خلافاً في إحترام سيادة القانون لدى بعض دول العالم الثالث .^{١٢٣}

٤. أما فيما ورد من الرأي الأخير في تأكيده بأن القانون أورد بعض نصوصه التي تنصب في إطار حرية الرأي والإعلام ولم يتجاهل ذكرها ولكنه اقتصر عن غيره في النظر إلى القيود التي أوردتها المشرع على الصحافة والحدود التي يجب عليها عدم الخروج عنها فيما يخص آداب المهنة بالنظر المؤيدة ، واكتفى بالنقد الخاص بالبند المتحدثة عن الإعلام وإنشاء المطابع والتراخيص الخاصة بها .^{١٢٤} وقد اتفق مع ذلك المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مع هذه الفكرة وطالب المجلس التشريعي بتعديل نصوصه بما يكفل إحترام الحق في حرية الرأي والتعبير .^{١٢٥}

^{١٢٢} آية جمال حسن المغربي ، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية ، رسالة ماجستير ، غزة - الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٤ .

^{١٢٣} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، دراسة نقدية لقانون النشر والمطبوعات ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

^{١٢٤} عصام عابدين ، انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ورقة قانونية تحليلية ، مؤسسة الحق ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨ .

^{١٢٥} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

ثانياً : الرد على الانتقادات حول القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير :

١. إن الرد على النقد الأول يقتصر في توضيح مفهوم الحدود القانونية ، حيث أن النقد قد جاء بناءً على النظر إلى جانب حرية الإعلام دون أن يأخذ بأن لكل قانون حدود في توسعه ، وقد إنتم المشرع بالحيادية فيما يخص حرية الرأي والتعبير فلم يكن مؤيداً لها في نطاق مطلق وإنما اقتصر في حدود المسموح بها أي الحدود القانونية ، فجعل المشرع الحرية المطلقة أمام جهة ما يعني من شأنه غل يده عن محاسبة هذه الجهة وجعل ذلك مقصور فقد على العقاب التأديبي الخاص بالمؤسسات .

٢. أما الرأي الثاني فيمكن الرد عليه فيما أورده أعلاه ، وأن القانون ينسق بين حرية الفرد الخاصة وحرية المجتمع وقد أعطى العناية بحرية الأفراد من عدم المساس بهم ، فكفالة المشرع لحرية الرأي والتعبير قاعدة أساسية في نصوصه بينما حماية الفرد من عدم المساس به وبكرامته الشخصية وشرفه وإعتباره هو الواجب المطلوب مراعاته في دوره التكميلي للتشريعات وقد عمل الشارع على ذلك في قانون النشر والمطبوعات ، فجعل الحرية مطلقة دون قيود يحتم من كثرة وقوع الجرائم وانتشارها مستغلين بذلك عبارة حرية الرأي والتعبير بلا الحديث عن مخاطر جعلها متاحة للجميع في انتهاكاتها للخصوصية على غير ضوابطها المفروضة.

٣. والرد على الرأي القائل بأن المشرع قد أدخل قانوناً في نصوصه مع مواد الدستور هو رأي خاطئ ويستوجب إعادة النظر فيه من الناحية العملية ، كون الفرد الواحد حراً في إبداء رأيه وفكره ، فماذا لو كان هذا الرأي فيه تناول على شخص ما له كيانه ومكانته الخاصة ؟ هل نكون في هذه الحالة أما انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير المطلقة أم أننا نجد طرماً قانونية لرد المنتهكين لهذه الحرية من عدم المساس بالغير ، أما فيما يخص ما أورده بضرورة إعادة النظر ومراجعة القوانين فيجدر التنبية إلى أننا نشدد بهذا الفكر وذلك كون الواقع العملي قد تطور عن ما كان عليه سابقاً .

٤. أؤكد على ما جاء به النقد الأخير ، وأوسع المطالبة في إيجاد صياغة قانونية توضيحية للأفراد حول القانون الخاص بنشر والمطبوعات وتحديد حرية الرأي والتعبير في فصل خاص بها في هذا القانون يكرس دوره لحدودها وضوابطها .

المطلب الثاني : تقييد في معطيات السلوك في النشر والمطبوعات

إن تقييد السلوك الواجب إتباعه في حرية الرأي والتعبير حول قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لا يشترط أن يكون مكتفياً على القيود الفردية والقيود الواردة على المؤسسة^{١٢٦} ، فالسلوك الواجب النظر إليه في الدور الحتمي لحرية الرأي والتعبير في أشكال حمايتها لحقوق الآخرين بشكل عام وحقوق الافراد في كيانهم بشكل خاص وكذلك الحقوق التي تخص المجتمع، فالحقوق والحريات شأنها في الحماية شأن القانون في تشريعاته كون كلاهما يخدمان الصالح العام ،مع مراعاة مصلحة الفرد إلى جانب النظر في النظام العام .

ومما لا شك فيه فإن المشرع الجزائري نظم حماية هذه الحرية ولكنه أوجب على المخالف للأنظمة والقوانين فرض عقوبة خاصة به وهو بذلك جمع بين معطيات السلوك الأساسية ومظاهرها في شروط محددة ، فإن استنتاجنا لجرائم الذم والقبح والتحجير كونها جرائم قد تمارس بشتى أنواع طرق التعبير عن الرأي وطرح الأفكار ، ورغم أن العديد من المؤسسات الهادفة لإيصال الحق والإعلام قد إتجهت إلى وضع قيود داخلية في نظامها تكاد أن ترقى في تشابهها لقانون النشر والمطبوعات فيه تنظيمه الموضوع الخاص بحرية الرأي والتعبير ضمن ضوابط ، إلا أن السماح للمشرع بوضع مثل هذه القيود أمر غير مسوغ ولم يتم تقبله من جانب هذه المؤسسات ، وربما يكون المشرع قد جعل طرق تنظيم الحياة الخاصة بالمطبوعات والنشر مقيدة في سبل قانونية ، لا يمكن لاحد اختراقها وقد وجب تنظيم عمل هذه الجهات في قانون يتبع فيه

^{١٢٦} جمان علي قنيص ، حرية التعبير في الإعلام الحكومي صوت فلسطين نموذجاً ، رسالة ماجستير ،مرجع سابق ،

تعاليمه حتى يتمكن الفرد داخل المؤسسة من ممارسة نشاطه ضمن الحدود القانونية وبحماية القانون، فحين تتعرض مثل هذه الجهات للاعتراض من قبل جهة مشابهة لها او لدعاوى قانونية نجد بأن القانون يقف إلى جانب من اتبع القانون ولم يخالف تشريعاته وعلى العكس ، نجده قد انتهج وصف حرية الرأي والتعبير ضمن السلوك المحافظ على المكانة التي توجت بها هذه الحرية ضمن الحريات الأساسية في العالم جلّه و المجتمع العربي بشكل خاص .

وإن التعاطي مع السلوك الخاص بالنشر والمطبوعات يحتم علينا الحديث عن ذكر ما اورده المشرع داخل تقسيم محدد يتضح في الفروع التالية :

الفرع الأول : السلوك الحامي لحقوق الآخرين :

عمد المشرع في وضعه لنصوص القانون بمعاونة من القانون الدولي في التحسين من السلوكيات المجتمعية وضبط نشاطها في شتى المجالات التي تحد بكيانه ووجوده بين الدول،وتساهم من قدرته في التعايش السلمي بصورة هادئة إلى جانب الدول الواقعة بمحاذااتها ، ونجد بأن القانون الدولي في نظرتة للحريات ودعوته للديمقراطية قد اوجد حدوداً لكل ما هو حر، فالدعوة العامة التي أطلقتها بإلغاء الديكتاتورية في نظام الدول لم يتمثل في كون هذه الدول تمنع رعاياها من حرية الرأي وحسب بل إنما تعمد قمع الأنظمة المطالبة للحرية والعبودية الصارمة للقوانين والأنظمة الصاخبة في حياتها السياسية ، أي أن هذه الدعوة في الحرية الديمقراطية لم تكن تتمثل في تطبيق الحرية على وجه الاتساع واللامحدودية من التحرر ، بل كانت تتخذ من المنطق المطلق سعة في التحديد .

وضع الشارع حقوق الآخرين في السقف الأعلى لتحديد الضوابط السلوكية في تشريعه ، فقد نظم إحترام حقوق الأفراد وحياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة^{١٢٧} ، فتكريس المادة واستخدامها للدلال على حرية الرأي والتعبير من البديهي ، فقيام دولة ما على

^{١٢٧} المادة (٨) الفقرة أ من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

نظام ديمقراطي يتضح حول من مدى إساءة ربح الدولة في قوانينها للحريات بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص.

كما وجب القول بأن إحترام حقوق الأفراد وحررياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة ، يتمثل في جعل آراء الأشخاص وأفكارهم حرة وطلاقة^{١٢٨} ولا تخضع لأي رقابة إلا أنها موقوفة في حال قد أحدث القائل خطأً من شأنه المساس بحرية شخص آخر ، كأن يبدي أحدهم رأيه في عمل مشفى ما ، ويقوم بذكر طبيب يعمل في هذا المشفى ويبدأ بشتم وإنتهاك شرف وإعتباره الشخصي إلى جانب مكانته الإجتماعية ، والتي بدوره قد يكون محقاً في قوله أو مشكوكاً بمصداقية القول كأن يصدر عن منافسين هذا الطبيب أو من يرغب بإلحاق الضرر بعمله المهني ، فنكون هنا أمام تضارب بين ما نص عليه المشرع في حرية الرأي والتعبير بأنها صفة لصيقة بالجميع ، وبين ما صمم القانون لخدمته ألا وهو حماية الأفراد ، فحين ننظر بتمعني فإننا نجد بأن الشخص القائل قد رفع من شأن عمل المستشفيات في إطار خاص بالمشفى الذي يعمل به المقذوف ، ويكون بذلك قدم خدمة جلية في توضيح أن المشفى جيد للعموم وأمام المجتمع ، أما موضع الخلاف فقد تمثل في الناحية الخاصة بحرية الفرد أي والتي تتجسد في هذا المثال المساس بالطبيب وتجريحه .

وبذلك جاء القانون وجعل من هذه الحرية المطلقة مقننة بسلوك ومضبوطة بنشاط محدد ألا وهو المبدأ المتعارف عليه " تنتهي حريتي عندما تبدأ حرية الآخرين" ، وحاجة المجتمع إلى منع المطبوعات من نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية هو بدوره ما يندرج عليه هذا القول .

إستخدام المشرع لضبط المطبوعات هو أمر مفروغ منه ، وذلك كون المطبوعات ووسائل الإعلام رغم تطور المجتمعات تبقى متزامنة مع الإنسان وحاجته للوصول إلى كل ما هو جديد ، فالإلزامها بشكل أساسي يمكننا من الابتداء بأصل الخبر ومصدره ، ثم يتبعه الصحف الثانوية الناقلة لهذه العناوين التي من شأنها المساس بمبدأ الحرية ، فاستناد الصحفيين والناشرين إلى وضع لقب ك جماعة دولية كانت أم محلية ، ك جماعة الإخوان المسلمين مثلاً أو تنظيم داعش، فيه وضع تصنيف لهم ، فلما كان المجتمع صغير كان يكتفي في نشر إذاعة خبر ما في القرية

^{١٢٨} المادة (٤) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

عبر تداوله على الألسنة ، أما الإذاعة التلفزيونية أو عبر الراديو فيها خطورة على ما يتلقاه المستمع ، فالحديث عن داعش وتداول الأخبار المحلية والدولية التي تقع من هذه الجهة فيه حماية لحرية الأفراد الآخرين من جهة وتوجيه الجهات المعنية والمسؤولة على مواقع الحدث من جهة أخرى ، وكذلك حماية حريات أخرى ونمثل بذلك حرية الفرد في العيش السليم فيستطيع عبر التلفاز او الراديو سماع عن المناطق التي تم السيطرة عليها من قبل هذا التنظيم ، وبدوره يقوم الفرد تبعاً لذلك باستقراء واستنباط الحماية التي يحتاجها من خلال عزل نفسه أو منع عائلته من الوصول إلى تلك المناطق.

والحاصل في الوضع الراهن هو خير دليل على ما تقيد له الحقوق والحريات حينما تكون مقيدة ، وتحت سلوك وبه تضامن وتكافؤ في درء المخاطر ، ففي الآونة الأخيرة برزت حاجتنا في معرفة ما هو حاصل في العالم عبر الإعلام ، فتقشي الأمراض والأوبئة أدت إلى ضبط حرية الفرد في التنقل ومنعت التجوال في العديد من الدول وكذلك فرض منع السفر على العديد من المواطنين ، كان له موطن أثر كذلك في نقل ونشر القوانين الخاصة بالطوارئ وهي جهود تشكر عليها الدولة وكذلك الصحافة والإعلام في جديتها للتعاطي مع الخبر ، وعلى الرغم من الافادة التي تقدمها هذه القيود الا أننا نجد بان هذه الاحكام جاءت تحمل بطياتها على تقييد للصحافة والاعلام في تعبيرهم عن آرائهم بحرية وهذا فيه خلا للمادة (١١١) في تقييد فرض القيود على الحقوق والحريات بانه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الاساسية الا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".^{١٢٩}

الفرع الثاني : السلوك الحامي لحرية الفرد وسمعتهم :

بداية إن النظر في السلوك الحامي قد تبين في تقيد الوارد بقانون المطبوعات والنشر بشكل أساسي عبر نص المادة (٤) في الفقرة (ج) : " بانها خصصت البحث بشكل أساسي في

^{١٢٩} المادة (١١١) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها التعليق عليها في حدود القانون " ١٣٠ .

ومما لا شك فيه فإن القانون قد وجه المطبوعات للنظر في وظيفتها الأساسية ألا وهي البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تفيد المجتمعات عامة والمواطنين خاصة كون دورها الأساسي ينطلق من فكرة نشر الثقافة والآداب العامة وإعطاء المستمع كل ما هو جديد ، وتزويده بالمعلومات العالمية للانطلاق بها نحو النظر إلى علوم جديدة وآفاق علمية ، فنجد العديد من القنوات العلمية التي تطرح نظريات في العوالم المختلفة ، كتشجيع على السياحة، والبعض منها أخذ على نطاق التعرف بعالم الحيوان وإضافة إحصائيات جديدة تسهل النظر العالمي في التعامل مع العديد من الأزمات ، قد اتخذت بذلك سبلاً فيها إفادة عالمية ، أما من الناحية الخاصة بالنظرة الجنائية فقد برزت في طرح القضايا الشائكة التي ظهر فيها دور رجال الضابطة القضائية في حلها ، وكذلك توضيحها للأفراد لما لها من خطورة في تحويل العديد من القضايا إلى رأي عام واستقطاب الوعي في ما يجابهه المجتمع من جرائم ضد الإنسانية ، او مناهضة للمرأة مثلاً .

وقد برزت بالأعوام السابقة الأهمية القصوى للإعلام في طرحه للمواضيع الهامة ، عبر سرد القصص الواقعية كقضية إسراء غريب^{١٣١} التي تزامنت مع قضية الصحفي المغدور الخاشقجي^{١٣٢} ، فقد تمكنت وسائل الإعلام المحلية والدولية من تحويل القضايا العادية إلى قضايا رأي عام ، وللجميع الحرية في طرح آراءه كما نص القانون، فتمت متابعة الأحداث وتطوراتها على هذا السياق عبر وسائل الإعلام المتنوعة ، وكذلك الإلحاح الإعلامي جعل من القضية أُلغاز توجب الإجابة عليها وشكلت وسيلة ضغط على الدول التي تتحمل المسؤولية في إلحاق كل تساءل بالإجابة المناسبة ، كذلك وقد خصصت هذه القصة مساحة للإعلام والدول

^{١٣٠} المادة (٤) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١٣١} مقال اخباري ، سكاى نيوز ، المنشور بتاريخ ٢٠١٩١٥- <https://www.skynewsarabia.com/middle-east> .

^{١٣٢} مقال اخباري ، موقع بي بي سي ، المنشورة بتاريخ ١٢٣ ديسمبر ٢٠١٩ ،

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50892217>

في إتخاذ الإجراء السليم وفتح حدود الحصانة المحددة لسفراء الدول ، حيث أقفل ملف الدعوى بوضع العقاب الملائم لمرتكبي الجرم .

وتتبع للحرية المذكورة أعلاه حرية تتصل مع جل السلوكيات المفروضة على الأفراد والمؤسسات في تناقلها للخبر ، سواء اكان الخبر او المقال فيه مساس بفرد أو بشخصية طبيعية بمعلومات خاصة بمجتمع ما ، فأوجب توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث^{١٣٣} ، فتجريم شخص ما والإعلان عن ذلك عبر وسائل التعبير كالإعلام كونها الوسيلة التي نظمها الشارع في قانون النشر والمطبوعات ، وقد ظهر لاحقاً براءة الشخص نكون أمام نقل خبر لا يمت بالدقة بصلة ، بل وأيضاً شكل فور بدأ صدوره إنتشار معلومة خاطئة من شأنها المساس بسمعة الفرد ومكانته الإجتماعية وذلك نظراً لالتصاق جريمة القتل به والذي بدوره مس من شرف وإعتبار الشخص ، وعائلته ضمن العادات والتقاليد المحلية ، والعرف فإننا نعم بأن من يذاع صيته بالقتل يكون مبعوضاً من المجتمع ، وقد ينتج عنه نفي للعائلة من موطنهم تبعاً لما هو متعارف عليه في الدول.

وخصص المشرع في السلوك الحامي للفرد في نصه : " الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو إلى العنصرية الطائفية"^{١٣٤} ، فاتخاذ المشرع المنع في وضع المشاهد التي فيها عنف أو تدعو إلى التعصب والتحيز وتنتشر البغضاء بين الافراد في داخل المجتمع او تدعو إلى العنصرية الطائفية ، كالدعوة للانتماء إلى جهة معينة ، او إلى عرض البرنامج الانتخابي لجهة دون جهة أخرى كون الإعلام قد تم تمويله من هذه الفئة، فكل ذلك فيه حماية للفرد وللمجتمع داخل الفرد فضبط سلوك الفرد من شأنه أن يؤدي إلى ضبط وتأديب المجتمع بأسره.

وقد فرضت التشريعات المحلية في فلسطين قيوداً خاصة لردع السلوك الخاطئ الذي قد يقع إبان الأفراد في المجتمع ، كعقوبة على نشر المطبوعة الصحفية خيراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر

^{١٣٣} المادة (٨) الفقرة (ج) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١٣٤} المادة (٨) الفقرة (د) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

أو المقال أو المطالبة بتصحيحه ، على رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ وروده الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر منها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية^{١٣٥} . والذي بدوره حمى العديد من الأفراد وصحح الأخبار لتصل إلى السلوك الصحيح والمضبوط لها .

والخلاصة نجد بأن الشارع قد وفق في هذا التقييد حتى يتمكن من احتواء جميع الجرائم التي قد ترتكب عبر وسائل النشر والمطبوعات والتي من شأنها المساس بحرية الرأي والتعبير الخاصة بالآخرين و حدد بدوره المسؤولية الجنائية و متحملها إلى جانب تنسيقه بين الجرائم التي تصدر من الصحف اليومية والدورية وبين ما يصدر بشكل غير منتظم ، فلم يبني المشرع الجهالة أساساً له ، بل جعل في تحديثه للقوانين نظرة جديدة وتتسم بالجدية من حيث تحديد الناشر والمؤلف ومعرفة أسماء كل منهما ، وكذلك وضح المسؤولية في حال أكان الشخص ذو اسم مستعار ومكن الجهات المختصة من كيفية الوصول إليه .

المبحث الثاني : القيود على حرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع

خلت قوانين العقوبات القديمة والتي لا زالت مطبقة في الضفة الغربية من نصوص صريحة تبين أفعال محددة ، تتصف اليوم بالجرائم الإلكترونية بسبب أن عمر تلك القوانين اقدم بكثير من التواريخ الذي دخلت فيه خدمات الشبكة الإلكترونية^{١٣٦} وأجهزة الكمبيوتر والهاتف وغيرها من هذه الإلكترونية المتعارف عليها والتي تخدم الشخص^{١٣٧} ، وكون أن شرعية العقوبة القائمة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، تتطلب منا عدم البت في التجريم إلا في الحدود القانوني

^{١٣٥} المادة (٢٥) من قانون رقم(٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

^{١٣٦} قصد المشرع الفلسطيني في قرار بقانون بإشارته لمصطلح " الشبكة الإلكترونية " بانها ارتباط أكثر من وسيلة بتكنولوجيا المعلومات وتبادلها بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية

^{١٣٧} عرف قرار بقانون الشخص بأنه الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .

الذي تبنى الشارع التأكيد عليه وفرضه لها بلا شكوك أو تأويلات ، و لهذا من المفيد أن نعرف كيف يتم التصدي لهذه الجرائم في فلسطين في الإطار المرئي والمسموع .

في طالع الأمر ، نجد بأن الشارع في القرار بقانون قد كان لحوماً على إعلان التزامه لحرية الرأي والتعبير وإلزامية قداسته للتقنين الدستوري واحترامه لمبدأ الدستور حين نص في مادته على أنه " لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون ، وكفل حرية الصحافة شأنها في ذلك شأن النشر والمطبوعات الوقية والمرئية والمسموعة والإلكترونية ، وحدد الأشخاص الذين كفلهم القانون ألا وهم الفلسطينيين من أشخاص طبيعية واعتبارية عامة أو خاصة ... " ^{١٣٨} ، وبالتأكيد الذي آتى به الشارع في نظرتة قد جعل من ضرورة إتساع حرية الرأي والتعبير إلى الحاجة إلى تقنينها وتقيدتها وخلق ضوابط تمنع وقوع التجريم .

ورغم الصعوبات التي واجهت المشرع في عدم القدرة على حصر واحتواء جل المشاكل في الشبكة الإلكترونية إلا أنني قد وجدت بأن النصوص القانونية التي خضعت للتقيد كونها حامية لحرية الرأي والتعبير كانت نصوصاً خجولة برمتها ، فحيناً نرى بأن المشرع قد إتساع بدهاء ليشمل الجرائم بدقة ، وحيناً نجده قد غل يده عن التنظيم كون القانون العقوبات قد نظم في تشريعاته لما هو مبهم في القانون ، وكون أن جرائم الدم والقدح تعتبر من الجرائم الماسة بحرية الرأي والتعبير وتعتبر عن جهالة الفرد بواجبات حريتها قد نظمنا رؤيتها وفق المنظور الجزائي في الفصل الأول ، كون المشرع الفلسطيني قد أغفل تزويد هذه الجرائم بالخصوصية ، والقيود في العقاب والإثبات ، كون أن الجريمة الواقعة تحت طيات هذا القيد قد تشهد انتقالاً هائلاً في عالم الحوسبة الإلكترونية ، فرواد مواقع التواصل الإجتماعي والشبكة العنكبوتية ، لم تعد تقتصر وصولها إلى شريحة معينة من الناس بل حصدت في توسها لتصبح جزء لا يتجزأ من حياة الفرد .

^{١٣٨} قرار بقانون الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية .

وقد اقتسمت الأفعال الواقعة تحت التعبير الخاص بالجريمة الإلكترونية حسب النوع الذي صدرت منه ، فقد تصدر بوساطة مواقع التواصل الإجتماعي^{١٣٩} والتي منها المواقع الإخباري ووكالات الأنباء وما يشابهها بالوظيفة أو التطبيقات الخاصة^{١٤٠} بها كالبريد الإلكتروني والتوتر والفيس بوك و اليوتيوب والوتس أب وغيرها مما هو مستخدم لتحقيق الهدف المرجو ذاته من تلك التطبيقات ، فهي تتصف باللامحدودية وفيها بذلاً للجهود لا يقدر بمقياس ولم يعد يتسع للحصر والحدود .

توضيح القيود في حرية الرأي والتعبير الخاصة في الجرائم الإلكترونية يتطلب منّا شرح مفهوم الجرائم الإلكترونية بدايةً ، ثم التوصل إلى خلق الجريمة في كونها تقع تحت مسمى الشروع أو أكانت جريمة باتة ومكتمل العناصر والأركان في (المطلب الأول) من هذه الدراسة ، والنظر في قصور الإثبات من حيث مشروعية الدليل الإلكتروني و اقتراح طرق جديدة للإثبات حول ما هو جديد في الجرائم الإلكترونية في (المطلب الثاني) . والتي من شأنها أن تحمي حرية الرأي والتعبير وتقلل من الانتهاك الماس بها إبان إنتشار هذا الجرم .

المطلب الأول : خلق الجرائم الإلكترونية

خلق الجريمة الإلكترونية يتطلب منا التوسع في المفهوم الفقهي لها كونها الأكثر إنتشاراً في الآونة الاخيرة ، حيث شهد العالم دخوله إلى عالم الإجرام في حدود حرية الرأي والتعبير أبان إتاحة الإمكانية لكل فرد بالتعبير عن رأيه ، وتوفير السلعة المتاحة له لدعم فكرة الحرية والتطور بين يديه دون توضيح منها مخاطر هذه الأداة في تعقيب حرية الرأي والتعبير وتتبعها ، إلى جانب وضعها في حيازة القانون والسبب في

^{١٣٩} قصد المشرع بالموقع الإلكتروني هو مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد .

^{١٤٠} أشار المشرع بأن التطبيق الإلكتروني هو برنامج إلكتروني مصمم لأداء مهمة محددة بشكل مباشر للمستخدمين او لبرنامج آخر يستخدم من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها .

ذلك كون الحرية تطلب الحماية والحماية من شأنها أن تخلف قيود إدراكية لا تقتصر على الحياة العملية وإنما الحياة في العالم الافتراضي .

فإننا نتفق مع التعريف الذي خصص لوضع إطار قانوني تدرج فيه صور الجريمة المستحدثة بما هو مواكباً لها فأطلقت الجريمة المتعلقة بشبكة الإنترنت للدلالة على " الجرائم غير المعلوماتية في شبكة الإنترنت"^{١٤١} أي بمدلول آخر هي الجرائم المتصلة بالمواقع الإلكترونية والتطبيقات المتاحة داخل شبكة الإنترنت أو الجرائم العادية التي تتخذ من شبكة الإنترنت وسيلة لتحقيق الجرم فيها .

ومن غير المألوف وقوع جريمة تستنزف من حرية الرأي والتعبير مسماً لها لتشويه المبدأ الأساسي بها إلا في الجرائم الخاصة بالذم والقبح والتحقيق ، فهي تصطدم بشكل مباشر في هذه الحرية تتطلب إجراء جنائي واقى لحماية المفسد الصادرة منها . وقد سُح القانون من التغذية السليمة بشأن الجرائم الإلكترونية في هذا النزاع ، فرض تشبع قانون العقوبات وملائمته لهذا الجريمة ونظم الحياة الخاصة بالفرد على معزل من حرية الرأي والتعبير فكسد نظره في جرائم الأموال ، واستغلال الطفل ، والمواقع الإباحية ، كذلك التزوير وإختراق المواقع الإلكترونية .

ومن الجدير التنويه إليه بأن المشرع قد بخل في القيد الوارد على حرية الرأي والتعبير في تجريمه لمحاولة إرتكاب جرم من شأنه أن يندرج في جريمة الذم والقبح والتحقيق عبر شبكة الإنترنت والتي بدورها تخدم فكرة الجرائم الإلكترونية ، وبدوري كباحث سأقسم هذه الدراسة للنظر في الشروع في مثل هذه الجريمة في الفرع الأول ، و وقوع الجريمة التامة ثبوتها من ناحية أخرى في الفرع الثاني منها لتمكين القارئ من قياس الجرم تبعاً لذلك .

^{١٤١} د. حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،

الفرع الأول : الشروع في الجرائم الإلكترونية حول الذم والدح والتحجير :

عرف المشرع الفلسطيني الشروع أو المحاولة الإجرامية بقوله " هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الاتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك : ١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ٢. أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين..^{١٤٢}

وعرف المشرع الكويتي الشروع بقوله " هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم علي ارتكابها، ويعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة."^{١٤٣}

إتضح من ما سبق تبيانه بأن الشروع يشكل مرحلة من مراحل حياة الجريمة وتطورها، والتي بدورها تكون موقوفة على ترتيب النتيجة في وقوعها من عدمه للضرر، ففعل الجاني الذي قام به يتحدد وفق آلية ما إذا كان قد أودى الجرم إلى نتيجة متصلة بما آتاه من ضرر فيكون الفعل قد خرج من نطاق الشروع ، أما إذا لم تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني بفعله يقوم الشروع، ويفهم من ذلك بأن الفكرة الأساسية هي إتخاذ الشخص لخطوات الجريمة الأولية من التحضير ودخول الفعل إلى حيز التنفيذ وإتمام كافة متطلبات وقوع الجرم وتوفير القصد الجرمي منه دون الوصول إلى نتيجة .^{١٤٤} ونجد بأن جانب آخر من الفقه قد عرفه بأنه " البدء في تنفيذ سلوك إجرامي مؤدي إلى

^{١٤٢} المادة (٦٨) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

^{١٤٣} المادة (٤٥) من قانون الجزاء الكويتي .

^{١٤٤} د . عبد القادر ، جرادة ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني ، المجلد الأول ، ص ١٦٤ .

ارتكاب جنائية أو جنحة، ينتهي دون تحقق النتيجة الإجرامية ، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها " ١٤٥ .

وإيجاد تعريف ملائم للشروع في الجرائم الإلكترونية يتطلب منا النظر فيما أورده المشرع في قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية للوصول إلى الغاية منه " يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ويعاقب بنصف العقوبة المقدرة لها "١٤٦ ، بحيث يمكننا الانطلاق في مفهوم الشروع في الجرائم الإلكترونية مما أورده بأنه " بدء في تنفيذ سلوك جرمي عبر شبكة الإنترنت سواء في المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الخاصة بها ، بهدف إيقاع جنائية أو جنحة ، ينتهي بعدم تحقيقه للنتيجة المرجو من الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني " .

وتبعاً لذلك يمكننا تقسيم الشروع في الجرائم الإلكترونية على النحو التالي :

أولاً : الشروع الناقص :

هو أن يباشر الجاني أعمال بدء التنفيذ و لكن لحيلولة أسباب لم يكن فيها مختاراً ، لم يستطع إتمام الجريمة و وقف على عتبتها، بمعنى آخر يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة ولم يزل بعد مستغرقاً في تنفيذها حيث أنه لم يستنفذ نشاطه الإجرامي، و لكن النتيجة لم تتحقق بسبب ظروف خارجية عن إرادته^{١٤٧} ، فيفترض به إتيان الجاني بعض الأفعال اللازمة لحصول الجنائية أو الجنحة ولكنه لم يتمكن من إتيانها كلها^{١٤٨} مثال ذلك أن يدخل لص أحد المتاجر يريد السرقة فيلغى القبض عليه قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقة فالجاني في هذه الحالة قد بدأ نشاطه و لكن لم يستطع إكمالها .

^{١٤٥} أ. زريق ، كركور، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ، ٢٠١٥ ص ١٢ .

^{١٤٦} المادة (٤٩) من قرار بقانون الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية .

^{١٤٧} المادة (٦٨) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

^{١٤٨} د . السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٢١٣ .

وهو في ذات الأمر الشروع الناقص في الجرائم الإلكترونية بحيث يكون الجاني قد أتى بفعل من الأفعال التي ترتب جناحة أو جناية عبر الشبكة الإلكترونية بالمواقع و التطبيقات الخاصة بها ولكنه لم يتمكن من إكمال النتيجة المرجوة من فعله لسبب خارج عن إرادته . وهو الأمر الذي يصعب تصوره في الجرائم الإلكترونية بأن يكون هناك شروع ناقص ، فمثلاً قيام الجاني بكتابة منشور من شأنه ذم وقدح تحقير والمساس بكرامة شخص الآخر وإعتباره ، و يأتي شخص ما ويمنعه أو الذي يمكن تصوره بانقطاع الإتصال على شبكة الإنترنت فيؤدي ذلك إلى عدم إكمال إنزال المنشور لسبب خارج عن إرادته .

ثانياً : الشروع التام :

يقصد بالشروع التام أن يفر الجاني من تصرفه الجرمي كاملاً، إلا أنه مع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية التي أَرادها رغم إمكانية تحقيقها، فالجاني قد بذل كل ما في وسعه ، ولكنه فشل في إحداث النتيجة^{١٤٩} ، فإذا كان سبب هذا الفشل قد طرأ بعد أن بدأ بدأ الجاني في مباشرة فعله فأنا نكون بصدد شروع تام بنتيجة خائبة ، وقد تم تعريفها أيضاً بانها الجريمة التي يقوم فيها الجاني بتنفيذ جميع الأفعال اللازمة للتنفيذ ويستنفذ كل نشاطه الإجرامي ويبذل كل ما في وسعه لتحقيق غرضه ، ولكن يخيب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها^{١٥٠} .

كمن يطلق الرصاص فيخطأ الهدف أو يصيبه في غير مقتل وينجوا المجني عليه من الموت، أم المجرم الذي يطعن شخصاً بسكين عدة طعنات، نرى أن الجاني هنا قد استنفذ كل نشاطه الإجرامي لكن النتيجة لم تتحقق وهي الموت وذلك لأن المجني عليه أنقذ و أسعف بالعلاج، أما إذا كان سبب الفشل يكمن في فعل الجاني

^{١٤٩} المادة (٧٠) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

^{١٥٠} . See Dennis in , Glanville williams , textbook, op . cit . p . 410 . The Act of Attempt .

. ٢٤١ ، مرجع سابق ، 1982 , Crim . LR.7-8 ، مترجم في كتاب قانون العقوبات للكاتب محمد نجم ،

الذي يستحيل عليه منذ البداية أن يصل إلى النتيجة، كنا بصدد شروع تام بنتيجة مستحيلة .

ويمكننا من خلال الافادة السابقة ، توضيح مفهوم شروع التام في الجرائم الإلكترونية " فنجد بأن المشرع قد قصد به تلك الجرائم التي قد استنفذت أركان الجريمة المادية والمعنوية ، اي تم تنفيذ الفعل الذي من شأنه يشكل جنائية أو جنحة عبر الشبكة الإلكترونية في المواقع أو التطبيقات، ولكن النتيجة أبت من أن تتحقق لسبب خارج عن إرادة فاعلها " ونمثل على ذلك قيام شخص بإنشاء صفحة إلكترونية ووضع فيها صورة المجني عليه بقصد قذفه وشتمه وتحقيره والمساس بكرامته وشرف الذي بدوره يكون فيه إختراق لحرية الرأي والتعبير ، ثم يبدأ من خلال هذه الصفحة بإرسال رسائل نصيحة على البريد الخاص بالمجني عليه ، إلا ان الجريمة لم تتم كون المجني عليه قد أقفل حسابه الشخصي أو قام بتغيير بريده الإلكتروني الخاص به فهنا نكون أمام شروع تام ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني .

فيما يخص العقوبات فقد نص قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فرق في مقدار العقوبة بين شروع الناقص والشروع التام على النحو التالي فقد قسمت العقوبة في هذا القانون تبعاً لدرجة إتيان الفعل حيز التنفيذ فقد نصت المادة ٦٨ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على مقدار العقوبة في شروع الناقص^{١٥١} :

١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلي عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام.
 ٢. خمس سنوات علي الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة
 ٣. أن يحط من أي عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلي الثلثين.
- مقدار العقوبة في شروع

^{١٥١} المادة (٦٨) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

وكان نص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قد نظمت العقوبات التي أوردتها فيما يخص جريمة الشروع التام على النحو التالي^{١٥٢} :

١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلي عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام.
٢. سبع سنوات إلي عشرين سنة إذا كانت العقوبة للجريمة التي شرع فيها الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
٣. أن ينزل أي عقوبة أخرى من الثلث إلي النصف.

أما فيما يخص قانون الجرائم الإلكترونية فقد قصر في وضعه عقوبة خاصة بهذا التقسيم ، وجعل العقوبة منصوص في المادة (٤٩) بانه " يعد مرتكباً للشروع ، ويعاقب بنصف العقوبة المقدرة لها"^{١٥٣} ، وقد نستوضح من حالة الشروع في الجرائم الإلكترونية في جريمة القذف والذم والتحقير بأن العقوبة الخاصة بها هي نصف العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات والتي سبق أن بينها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وقد نجد بأن المشرع قد قفّن الشروع في أركان محددة تقع على النطاق التالي :

الركن المادي :

١. ان يكون الجاني قد بدء في تنفيذ الجريمة : أي شرع في تنفيذ الخطوات التحضيرية ثم قام بتنفيذ المراد من فعله سواء أكان شروع تام أم شروع ناقص .
٢. أن يكون الجاني قد ارتكب ذلك عبر الشبكة الإلكترونية
٣. عدم تحقيق النتيجة لسبب خارج عن إرادة المجني عليه .

^{١٥٢} المادة (٧٠) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

^{١٥٣} المادة (٤٩) من قرار بقانون الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية .

أما الركن المعنوي :

رغم أن الشارع قد أغفل في نصوصه العمل على تحديد هذه الأركان إلا أننا يمكننا استنباطها من الأركان الخاصة بالشروع ، فقد نظم لتوفر الركن المعنوي ، توفر القصد الجنائي أي إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث هذا الجرم ، إلى جانب العلم بأن الفعل الذي يقوم به الجاني من شأنه المساس بالأفراد مع توفر شرط عدم تحقيق النتيجة المرجوة من الفعل . وإذا لم يتوفر أي ركن من أركان الشروع في الجريمة الإلكترونية لا نكون أمام شروع في الجرائم الإلكترونية .

الفرع الثاني : الجرائم الإلكترونية حول الذم والقدح والتحقيق :

تعد جرائم الذم والقدح والتحقيق من الجرائم التقليدية التي نظمها الشارع الجنائي في قانون العقوبات ، ولكن تطور التكنولوجيا أدى إلى ظهور حالة جديدة من المشرع تقنينها في نص خاص بها ، فنجد أن وقوع الجريمة الإلكترونية تكون قد أتمت الجريمة لجميع الأركان والشروط الواجب توفرها لتعتبر الجريمة قد وقعت وهو ما سبق وتم إثارته في الفصل السابق ، ولكن نضيف عليه بعض النقاط حتى تكون جريمة الذم والقدح والتحقيق قد وقعت في الإطار القانوني لعلم الجريمة الإلكترونية .

والتي يمكن تحديدها على شروط مضافة إلى ما تم ذكره حول جريمة الذم والقدح والتي من شأنها أن تظهر المتغيرات الجزائية التي نظر إليها المشرع بدقة ، فنجد بأن القرار بقانون لم ينظم في مواده أي مادة من مواد الجرائم الخاصة بالذم والقدح والتحقيق ، وهنا لم يقع المشرع في الخطأ ، إلا أنه تكاسل عن تنظيم نظرة جديدة لما هو معمول عليه في قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين ، ولكن قد نستنبط التلميح المقصود من المادة (١٥) في القرار بقانون المنظم بشأن الجرائم الإلكترونية بأنه أدل في القصد الوارد في الشرف والاعتبار عن هذه الجرائم التي تختص بها الدراسة ، حيث نص على أنه " كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو

إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع في النطاق المشروع يعاقب بالحبس أو بالغرامة ، وأخذ بتفريد التهديد بإرتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة^{١٥٤}.

ومما لا شك فيه بأن عدم تصريح الشارع لإيقاع عقوبة على جريمة الذم والقدح والتحقير ليس من شأنه أن يشكل ثغرة قانونية تتيح إرتكاب مثل هذا الجرم بحجة عدم تقنين المشرع لعقوبة أو تجريم للفعل ، وربما يكون المشرع قد أخطأ في ذلك ولكنه قد وضح ضرورة الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني المعمول به في فلسطين حتى يتمكن من الانتقال فيما يخص نطاف التجريم على العقوبات التي غفل ذكرها صراحة والتي من شأنها أن تنطوي تحت الجريمة الإلكترونية ، وقد سيطر بدوره على العقاب الخاص بالمادة (٤٥) والتي نصت على " كل من إرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ بإستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون ، يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع " ^{١٥٥}.

ومن أهم الضافات التي يجب أن المشرع في الجرائم الإلكترونية إرساءها في

القانون :

١. كون الجرائم الإلكترونية حتى يتوفر الركن المادي الخاص بها إلى جانب الأركان الخاصة بالذم والقدح والتحقير ، أن يذكر أن مثل هذه الجرائم وجب وقوعها عبر الشبكة الإلكترونية ، أي عن طريق المواقع الإلكترونية ، و التطبيقات الإلكترونية والاشتراط على ذلك أن تكون هذه المواقع فيها توصلاً إجتماعياً بين عدد من الأفراد .

^{١٥٤} المادة (١٥) من قرار بقانون الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية .

^{١٥٥} المادة (٤٥) من قرار بقانون الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية .

٢. كما يجب القول أن يذكر المشرع العلانية ، فهناك فرق بين ما يورده المغرد على مواقع التواصل الإجتماعي فيما كان هذا الموقع يقدم خدمات ذات طابع عام أو طابع خاص ، فإن وقوع الجرم الإلكتروني في المواقع المقدمة لخدمات خاصة ليس من شأنها أن توفر العلانية المطلوبة لتوفر الركن المادي لوقوع جريمة الذم والقذف والتحقير ، بينما نجد بأن صفة العلامة تتوفر في النطاق الخاص بالخدمات ذات الطابع العام، فهنا يتوفر العلانية حتى لو كان القذف والذم والتحقير قد وصل إلى فئة من الفراد قليلة دون غيرهم . فنجد أن إرسال رسالة عبر الوتس آب في مجموعة تضم عدد من الأفراد فيها تحقير لشخص ما او ذم وقذف ، فتتوفر العلانية.^{١٥٦}

إلى جانب توفر القصد الجنائي في الركن المعنوي لدى الفاعل في إحداث ضرر من شأنه أن يترتب نتيجة مستخدماً بذلك وسائل التواصل الإجتماعي واتجاه إرادته إلى ذلك دون أن يكون الشخص مكرهاً على ذلك.

ونجد ذلك فيما يتفق مع القضية رقم ٢٠١٩/٢٨٦ حول تهمة الذم والقذف بواسطة النشر عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات وتعديل وصفها الجرمي من قبل محكمة الإستئناف سنداً لنص المادة ٩١/أ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية ، قرر حبس المتهم لمدة شهر وتشديد العقوبة مدة سنة وقد تم تقديم اسقاط للحق الشخصي من قبل المشتكي ولم تأخذ محكمة الإستئناف بذلك ، فقررت محكمة النقض قبول الطعن موضوعاً واعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإجراء المقتضى القانوني. ولعل القصد من طرح هذه القضية هو الحديث عن ما ذكر أعلاه عدم وضع

^{١٥٦} الغافري ، حسين ، بن سعيد ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

المشرع بقرار القانون نصوصاً تتعلق بالذم والقبح والتحقيق في نصوصه لذلك قررت الإستئناف تغير الوصف الجرمي لها .^{١٥٧}

كذلك ونرى التشديد الحاصل على المادة (٤٥) في القضية رقم ١٠٤ / ٢٠١٩ التي تم عرضها أما محكمة النقض في دعوى الحق العام بتبعية مع الدعوى الجزائية حول تهمة إطالة اللسان على مقامات عليا خلافاً للمادة ١٩٥ / ١ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، وتهمة الذم بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي ومخالفة المادة (٤٥) من القرار بقانون فتمت إدانته بالتهمة ، وقررت محكمة النقض رد الطعن بالحكم .^{١٥٨}

المطلب الثاني : قصور الثبات في الجرائم الالكترونية

تتبنى أوجه حرية الرأي والتعبير من اظهار الخلل الوارد فيها بين ما اشيع في المجتمعات من جرائم تنتهك بدورها هذه الحرية عبر الذم والقبح والتحقيق ، الامر الذي يوجب أن نطرح سؤال ماهي نواحي القصور في مشروعية الاثبات من عدمه في الادلة الالكترونية؟

الفرع الأول: الرأي المعارض لمشروعية الدليل

ذهب الرأي الغالب الى عدم مشروعية الدليل الالكتروني وذلك بسبب عدم نص القانون عليه بشكل صريح ، لان احترام سيادة القانون هو الاساسي في تحديد الجرم من عدمه فيرى انصار هذا الرأي بان الرأي المقرر بمشروعيه الدليل الالكتروني جاء مخالفا للقانون ، ويمكن ان نأخذ بهذا الاتجاه فيما اخذوا به حول التسجيل الصوتي بانه يكون باطل متى تسجيل الحديث الخاص بالمتهم في مكان خاص يترتب عليه انتهاكا

^{١٥٧} نقض جزاء ، فلسطين ، قضية رقم (٢٠١٩/٢٨٦) ، المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٩ .

^{١٥٨} نقض جزاء ، فلسطين ، قضية رقم (٢٠١٩ / ١٠٤) ، المنعقدة بتاريخ ٢/٥/٢٠١٩ .

لحقه في الحياة الخاصة ، اما اذا كان التسجيل لا ينطوي على انتهاك لهذا الحق بان تم تسجيل في مكان عام فإنه يكون مشروعاً^{١٥٩}.

وعلى ذلك فإن الدليل الالكتروني في جرائم الذم والقدح والتحقيق يمكن الاخذ به وفق الرأي الراجح بعدم المشروعية ، اذا كان قد تم اخذه من مكان عام ، اما اذا تم اخذه عبر الرسائل الخاصة فيكون في ذلك دليل غير مشروع ولا يجوز اصدار الحكم بناءً عليه.

لم يوفق أنصار هذا الرأي كون الاعتداء على حرية الرأي والتعبير لم تقتصر فقط على كونها تقع في مكان عام او عبر رسالة ظاهره للعلن بحيث يمكن للشخص أن يقوم بإرسال رساله من شأنها ذم وقدح وتحقير شخص ما ويتطلع عليها أشخاص محددین دون غيرهم ونكون امام جريمة ذم وقدح وتحقير متكاملة للشروط التي اسلفناها سابقاً.

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لمشروعية الدليل

أما الرأي الاخر القائل بمشروعية الدليل رغم الحصول عليه بالطرق غير المشروعة يحتم علينا القول أن شروط صحة الدليل تقتضي نوعاً من المثاليات والاخلاقيات القانونية العادلة ، وبناءً على مبدأ وجوب حيادية القاضي وحاجته الى التوصل الى الحقيقة وازالة الشك القضائي من اجل تحديد الجاني من عدمه وكذلك حتى لا يتم محاكمة متهم على غير الجرم الذي ارتكبه ، وحتى نتمكن من ايقاع الجرم المناسب للمذنب يجب علينا تجاوز شرط صحة دليل البراءة^{١٦٠}. فلو تحصل الشخص على دليل الكتروني ما عبر طريق غير مشروع بهدف اثبات بأنه قد تعرض للذم

^{١٥٩} الخرشه ، محمد أمين ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٥.

^{١٦٠} الكسواني ، جهاد ، قرينه البراءة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٢.

والقبح والتحقير وقد قدم هذا الدليل للقاضي لأثبات وقوع هذا الجرم عليه ، حيث انه قد تحصل عليه من خلال سيطرته على جهاز اخر وارسال ما تم تداوله عنه والذي فيه مساس بشرفه وسمعته وذلك من أجل اثبات حق مشروع بدليل غير مشروع.

وبتالي فإن النظر الى المجلس التأديبي المنعقد في جلسة للأستماع الى القاضي أحمد الاشقر يكون مخالفا مع ما تبين لنا مع الرأي المعارض لمشروعية الدليل الالكتروني ، وبذلك فإن نشر القاضي فيما يعبر عن رأيه لا يوجد فيه مساس بالآخرين ولا يشكل ذمماً وقدحاً وتحقيراً لشخص ما ، وبالتالي ليش هنالك دليلاً مشروعاً بأنه قد أخل في حرية الرأي والتعبير كما نص عليه القانون.^{١٦١} وهو ما أكد عليه القرار الصادر في المجلس التأديبي الخاص به.

ونمثل على اثبات حق مشروع بدليل غير مشروع بقرار محكمة النقض في القضية (٢٠١٦/٣١٥) حيث اخذت ببينه الفيديو ألا وهو واعتراف المتهم بكون افادة المتهم تصلح للإدانة ببينه اخرى ، فقد حكمت المحكمة بأن ليس للمحكمة بأن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما قد يكون قدمة الخصوم للقاضي في حال القناعة وتطرحة في حال عدم القناعة اذا كان لديها شك في ذلك ، ويستثنى في ذلك اذا تبين للمحكمة بأن الواقعة تم استخلاصها وفيها الكذب والشك وغير ذلك وفيها مناقضة يستحيل للعقل تقبلها ، و على ضوء ذلك ردت بعدم مشروعية الفيديو^{١٦٢} .

وأن شروط صحة الدليل وفق ما تم ادراجه اعلاه فإن قناعة القضاء هي أساسا في الاخذ بالدليل ومشروعيته من عدم ، والامر الذي يحتم علينا الموازنة بين هذه الحرية ومصالحة المجتمع ومصالحة الافراد ، فعدم تقنين المشرع في قانونه حول مشروعية الدليل الالكتروني لا يعني عدم وقوع الجرم من خلاله ، وعلى ضوء ذلك وفقه ما تجمعه هذه الرسالة من النظريات المؤيدة والنظريات المعارضة وجب علينا

^{١٦١} وكالة وطن للأبناء ، المجلس رد الدعوى بالاغلبية واعتبار مقالتي منشورة على وطن تحقيقا للمصلحة العامة ولا تمس لأي جهة خلافا للقانون ، المنشورة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ ،

https://www.wattan.net/ar/video/301567.html?fbclid=IwAR1Rv1HKpvmQxnRYoecclT_CqUkCbdBr6nzmQ4NYEEbpHKDUX12wpta7l_g

^{١٦٢} نقض جزاء ، فلسطين ، رقم (٢٠١٦/٣١٥) ، المنعقدة بتاريخ 3/11/2016

تقديم مقترحا بشأن الجرام التي نجد بان المشرع أدخل وقصر في تنظيمها ، فمثلاً الجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت عبر الفيس بوك او الواتس أب أو غيرها من الوسائل تقع فيها جرائم الذم والقذح والتحقير ، ولكن المشرع لم ينص على مشروعية الدليل المستخلص من هذه الوسيلة او عدمه ، وذلك بسبب عدم القدرة على معرفه الشخص مرتكب الفعل وتحديد الجرم الذي ارتكبه فيما اذا كان قد توفرت فيه الشروط المادية والمعنوية سواء كان شروع ان جريمة تامة .

وبناء على ذلك فإنني اقترح علي المشرع بالاستئناس بما نصت عليه المادة (٥) من قانون النشر والمطبوعات حول حديثها عن المطبوعات غير الدورية بحيث يتم مسائلة مؤلفها كفاعل اصلي وناشرها كشريك له^{١٦٣} . فلو أخذنا بذلك على الجرائم المرتكبة عبر الفيس بوك او الواتس أب خاصة في جرائم الذم والقذح والتحقير عبر المنشور من خلال الوسائل سابقة الذكر ، والقيام بمسألة كاتب المنشور من جهة كفاعل اساسي وكل من شارك المنشور كمشارك في جرائم الذم والقذح والتحقير دون النظر فيما تم التعليق عليه أو من قام بالإعجاب بهذا المنشور .

الخلاصة نستنتج بان جرائم الذم والقذح والتحقير لم ينظم الدليل الخاص بها في مشروعيتها او عدمه ، وبذلك يجب علينا ابان ذلك تقديم المقترح الحاصل بمسائلة كل من نشر منشورا من شأنه المساس بشرف واعتبار الغير ، او شارك في ذلك على صفحته الشخصية ، يجب مسائلتهم قانونيا في هذا الجرم مع الاخذ به دليلا مشروعاً .

^{١٦٣} المادة (٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر .

الخاتمة

تبقى حرية الرأي والتعبير مكفولة في القانون الدستوري وكذلك بالنسبة للقوانين التابعة له ، فنجد بأن المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني قد عمد في اتساعه لاحترام حرية الرأي والتعبير الى تقييدها ، وقد لاحظنا بداية هذه الدراسة ان المشرع في القانون الدستوري اوجب احترام حرية الرأي والتعبير ولم يجعل لها قيود في النطاق الاخلاقي ، على عكس ما جرت العادة عليه في قانون العقوبات الذي فرض الخطر المصطدم بحرية الرأي والتعبير ، فكلما زادت طلاقة حرية ما وجب علينا انزال حدود وضوابط حامية للمبدأ الاساسي في قيام الحريات.

اتضح إبانه الدراسة المتعمقة في قانون العقوبات بأن الشأن من تنظيم القيود في الجرائم التي قد يعتري البعض ظن الحرية فيها كجريمة الذم والقبح والتحقير ، فنكون بهذا الظن نخالف صراحة المبدأ الاساسي القائل تنتهي حريتي ببداية حرية الاخرين ، مما دعا المشرع الى النظر بها كجريمة معادية للحرية وموجبة للتقييد ، فالإنسان حر ما دام الامر في ذاته.

وفي طور التكامل بين قانون العقوبات من حيث حفاظه على حرية الرأي والتعبير وبين النصوص التشريعية التي ظهرت فور حاجة المجتمع لها ، انسجاما مع مواكبة انتشار الجريمة ، فظهر لدينا قانون النشر والمطبوعات الذي لعب بدوره دورا هاما في تأسيس الفكرة التي تقوم عليها هذه الرسالة في تقييد حرية الرأي والتعبير في حيثياتها الموضحة في هذه الدراسة ، مما يعني نوعا ما وجود تباين ما بين التنظيم القانوني الاجرائي والواقع العملي في النشر والمطبوعات.

وإن حالة المجتمع في توسعه تغلب على التشريعات طابع وقوف عملها في زمان معين دون تحديثها لمعطيات الحياة الجديدة ، وإن الخطر الجليل الذي اتضح من اخراج الشبكة الالكترونية وعالم التكنولوجيا الى العلن قد غرر تمكين قانون العقوبات من احتواء النشاطات الحديثة والجرائم المرتكب فيها ، والمظنون في ممارسته بأنه تحت هيكل حرية الرأي والتعبير ، والذي نظم عبر ما ينقضه الاخرين بوسيلة لتقييد حرية

الرأي والتعبير الا وهو قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين.

النتائج

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج وهي:

١. إن جريمة الذم والقدح والتحقير هي شكل من أشكال قيود الواردة على حرية الرأي والتعبير ولقيامها يجب توفر الركن المادي الذي يقع بتوفر العلانية والإفصاح بالشكل الصريح أو الضمني بكافة الوسائل المتاحة للشخص سواء الخطية أم الشفاهية ، أما الركن المعنوي بمجرد توفر القصد الجرمي لدى الجاني أي العلم والإرادة ، فتتوفر جريمة الذم والقدح محتوية على شروطها وإلا إختل توازن الدعوى الأمر الذي يؤدي إلى رد الدعوى .
٢. إن جريمة الذم والقدح والتحقير هي من الجرائم التي تلزم في تحريكها قيام دعوى الحق الشخصي أو المدني سواء أكانت بالتبعية مع الدعوى الجزائية ام بشكل منفرد مع المطالبة بالحق المدني فقط ، فقيامها بالتبعية يستلزم تقديم اذن أو طلب على اختلاف الجهة المتضررة ، والا انتقلت الصفة وردت الدعوى شكلا.
٣. وقد إتضح لدي بأن الشارع قد وفق في هذا التقييد حتى يتمكن من احتواء جميع الجرائم التي قد ترتكب عبر وسائل النشر والمطبوعات والتي من شأنها المساس بحرية الرأي والتعبير الخاصة بالآخرين و حدد بدوره المسؤولية الجنائية و متحملها إلى جانب تنسيقه بين الجرائم التي تصدر من الصحف اليومية والدورية وبين ما يصدر بشكل غير منتظم ، فلم يبني المشرع الجهالة أساساً له ، بل جعل في تحديثه للقوانين نظرة جديدة وتتسم بالجدية من حيث تحديد الناشر والمؤلف ومعرفة أسماء كل منهما، وكذلك وضح المسؤولية في حال أكان الشخص ذو اسم مستعار ومكن الجهات المختصة من كيفية الوصول إليه.
٤. غفل المشرع في تحديثه لمواكبة الجرائم الواقعة عبر الشبكة الالكترونية ، فنجد انه قيد الحرية الفردية واعتمد على قانون العقوبات في تحديده لتقييدات

اللازمة على حرية الرأي والتعبير كما وقد اغفل في وضع نصوص تنظيمية للشروع في الجرائم الالكترونية ، وعدم وضع آليه سليمة للتجريم في نطاق الجرائم المترتبة الماسة بحرية الرأي والتعبير عبر هذه الوسيلة.

٥. نستنتج بان جرائم الذم والقدح والتحقير لم ينظم الدليل الخاص بها في مشروعيتها او عدمه ، وبذلك يجب علينا ابان ذلك تقديم المقترح الحاصل بمسائلة كل من نشر منشورا من شأنه المساس بشرف واعتبار الغير ، او شارك في ذلك على صفحته الشخصية، يجب مسائلتهم قانونيا في هذا الجرم مع الاخذ به دليلا مشروعا.

التوصيات

وبناء على ما تقدم في هذه الدراسة وما سلطت على معالجته ومن خلال قراءة وتحليل أحكام القانون ،كشفت هذه الدراسة عن المشاكل الموجبة الى وضع حلول عبر ما تم اثارته في هذه الفصول وانطلاقا من النتائج المستخرجة تضمنت التوصيات على بعض الحلول التي من شأنها أن تساهم في تطوير المنظومة الجنائية في فلسطين بالشكل السليم ، ومن أهم هذه التوصيات:

١. تقدم هذه الدراسة توصية مفادها تعديل في بعض أحكام قانون العقوبات على نحو يجعل من تجاوز حرية الرأي والتعبير واستغلالها بالسوء من خلال الاتيان بأفعال كالذم والقدح والتحقير تستوجب التساوي في التشديد فيما خصصه المشرع للجهات الرسمية والرؤساء والعلم لتشمل الافراد كون هذه الجريمة ماسه بحرية كرسها القانون الاساسي في نصوصه الوطنية والعالمية منها.

٢. كما اقترح عبر هذه الدراسة توسع الباحثين في مجال الجرائم الالكترونية خاصة بمدى كفاءته مع الحدود التي تخص انتهاكات الافراد للحريات بشكل موسع الى جانب النظر في الشروع وجعله قيد في التطبيقات القانونية وعدم جعل ما اورده المشرع كافي في تحديد الشروع ، خاصة في الشروع الناقص ان وجد.

٣. توصي هذه الدراسة البحثية أن يجرى تعديل على الالفاظ القانونية المستخدمة في قانون النشر والمطبوعات خاصة في نطاق حرية الرأي والتعبير نحو عمل المشرع على استخدام الفاظ سليمة ، كضوابط حرية الرأي والتعبير في الاعلام ، وتحديد الفئات في القانون وتقسيمها على فئتين، فئة الموكلين بمهام الاعلام وتنظيم عملهم بشكل متسلسل ، والمسؤولين عن الاعمال الادارية كذلك الامر ، بغية ايقاف الانتقادات الواردة من قبل الافراد ، ومحاولة لتشجيعهم على تقديس حرية الرأي والتعبير بمعزل من المساس بحرية الاخرين.

٤. نوصي بإدخال تعديل على القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية حول توضيح موقفه إبان مشروعية الدليل الالكتروني، وكذلك ادخال نص جديد حول اثبات جرائم الذم والقدح والتحقير من خلال ما ينشر عبر مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي فتتم مسائلة المؤلف والكاتب الى جانب المشترك في النشر وتساويهم في العقوبة.

المصادر والمراجع

المصادر:

١. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .
٢. الدستور الأردني المعدل لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .
٣. الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ وتعديلاته .
٤. الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته .
٥. قانون إتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر و تعديلاته .
٦. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .
٧. قانون الجزاء الكويتي وتعديلاته .
٨. قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر و تعديلاته .
٩. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
١٠. قانون العقوبات التونسي رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
١١. قانون العقوبات المصري المعدل رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .
١٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته .
١٣. قرار بقانون الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته .

المراجع العربية:

الكتب:

١. أبو سعد ، أ. أحمد ، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، دار العدل للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٠٤.
٢. ابو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠١١.
٣. أشرف رمضان ، حرية الصحافة في التشريع المصري ، ط ١ ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤.
٤. الخرشه ، محمد أمين ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥.
٥. الراعي ، أشرف فتحي ، جرائم الصحافة والنشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٢.
٦. السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠١١.
٧. السعيد ، كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، ط ١ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة ٢٠٠٢.
٨. العبيدي ، نوال طارق ابراهيم ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٩ .
٩. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠.

١٠. الغافري ، د. حسين بن سعيد ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩.
١١. الصرفندي ، د طارق ، أبو شمالة ، فرج ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الخليج ، الأردن ، ٢٠١٨ .
١٢. الكسواني ، جهاد ، قرينه البراءة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠١٣.
١٣. المجالي ، د. نظام توفيق ، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائري ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٦.
١٤. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع ، سنة ٢٠٠٨.
١٥. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، دراسة نقدية لقانون النشر والمطبوعات ، سنة ١٩٩٩.
١٦. الوليد ، د. ساهر ابراهيم شكري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، سنة ٢٠١٢.
١٧. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، المساومة العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٦.
١٨. حسبو ، عمرو أحمد ، حرية الإجتماع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩.
١٩. حسني ، د. محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٦.
٢٠. جرادة ، د . عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني ، المجلد الأول.
٢١. جيران ، مسعود الرائد ، معجم لغوي مصري ، ط ٤ ، ج ٩ ، دار العلم للملايين، لبنان ، سنة ١٩٨١.

٢٢. ربيع ، منيب محمد ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الاداري ، دار لويس للطباعة والنشر ، سنة ١٩٨١.
٢٣. ساعاتي ، فهد بن سيف الدين ، مواقع الناشرين العرب على شبكة الإنترنت ، العربي للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٠.
٢٤. سرور ، د. أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، سنة ٢٠١٦.
٢٥. شمس ، رياض ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج ١ ، القاهرة ، دار الكتب المصري ، سنة ١٩٤٧.
٢٦. صالح ، نبيه ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، مكتبة دار الفكر ، جزء أول ، الطبعة ٢ ، سنة ٢٠٠٦.
٢٧. عابدين ، عصام ، انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ورقة قانونية تحليلية ، مؤسسة الحق ، سنة ٢٠١٢.
٢٨. عجيلة ، عاصم أحمد ، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي ، ط ٣ ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢.
٢٩. عوايصه ، أسامة ، شرح قانون الاجراءات الفلسطينية " الدعوى الجزائية " النصر حجاوي ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٥.
٣٠. كامل ، شريف سيد ، جرائم النشر في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٠.
٣١. مصطفى ، إبراهيم وحامد عبد القادر وآخرون ، معجم الوسيط ، ج ١ ، مطبعة مصر ، سنة ١٩٦٠.
٣٢. نجم ، محمد صبحي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠١٢.

٣٣. نجم ، محمد صبحي ، قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٠.

٣٤. نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١١.

رسائل الماجستير:

١. المغربي ، آية جمال حسن ، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية ، رسالة ماجستير ، غزة - الجامعة الإسلامية ، سنة ٢٠٠٦.
٢. عبادة فوزي خالد أحمد ، الاعتداء على ذوي الارحام ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة ٢٠١١.
٣. قُنَيْص ، جمان علي ، حرية الرأي في الإعلام الحكومي صوت فلسطين نموذجاً ، رسالة ماجستير ، سنة ٢٠٠٧.
٤. كركور ، أ. زريق ، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ، سنة ٢٠١٥.

الاحكام القضائية:

١. نقض جزاء ، فلسطين ، رقم (٢٠١٩/٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩.
٢. نقض جزاء ، فلسطين ، رقم (٢٠١٩ / ١٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢.
٣. نقض جزاء ، فلسطين ، رقم (٢٠١٦/١٣٧) ، المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ .
٤. نقض جزاء ، فلسطين ، رقم (٢٠١٩/٢٣٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١.

٥. نقض جزاء ، فلسطين ، قضية رقم (٢٠١٩/٢٨٦) ، المنعقدة بتاريخ
٢٠١٩/٥/٢٨ .

٦. نقض جزاء ، فلسطين ، قضية رقم (٢٠١٦/٣١٥) ، المنعقدة بتاريخ
٢٠١٦/١١/٣ .

٧. نقض مصري ، ١٩٥٠/١/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ ، رقم ٨٣ .

المراجع الالكترونية:

١. بركة ، اقبال ، حرية الرأي والفكر ، [http\\www.Hrinfo.net](http://www.Hrinfo.net) ،
٢. قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس
المحيط ، قاموس عربي ، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> .
٣. مقال اخباري ، سكاي نيوز ، المنشور بتاريخ ٢٠١٩/١٥
[/https://www.skynewsarabia.com/middle-east](https://www.skynewsarabia.com/middle-east) .
٤. مقال اخباري ، موقع بي بي سي ، المنشورة بتاريخ ١٢٣ ديسمبر ٢٠١٩ ،
<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50892217>
٥. موقع الامم المتحدة ، اليوم العالمي لحرية الصحافة ، المنشور بتاريخ ٣ أيار ،
[/ https://www.un.org/ar/events/pressfreedomday](https://www.un.org/ar/events/pressfreedomday) .
٦. وكالة وطن للأخبار ، <https://www.wattan.net> ،

المراجع الاجنبية:

١. The Act of . 410 . p . cit . op . Glanville williams ، textbook ،
٢. Attempt . See Dennis in ، 1982 ، Crim . LR.7-8 . مترجم في كتاب قانون
العقوبات للكاتب محمد نجم .

فهرس المحتويات

	العنوان
	الإهداء
أ	إقرار
ب	الشكر والعرفان
ت	مُلخص الرسالة
ج	The abstract
خ	المقدمة
1	المبحث التمهيدي : ملامح حرية الرأي والتعبير
2	المطلب الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير
7	المطلب الثاني: خصائص حرية الرأي والتعبير
14	الفصل الأول : حدود التقييد على حرية الرأي والتعبير
15	المبحث الأول : صور التجريم و العقاب على تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير

17	المطلب الأول : جريمة الذم والقبح
25	المطلب الثاني : جريمة التحقير
31	المطلب الثالث : العقوبات المطبقة على الجرائم الماسة بحرية الرأي والتعبير
37	المبحث الثاني : صور الملاحقة بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير
39	المطلب الأول : الملاحقة بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير
46	المطلب الثاني : الإستثناء على صور الملاحقة بشأن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير
49	الفصل الثاني: تقييد حرية الرأي والتعبير في ظل المتغيرات الجزائية
51	المبحث الأول: القيود على حرية الطبع والنشر
52	المطلب الأول: ثبات في الشكل التقليدي لجرائم النشر والمطبوعات
60	المطلب الثاني: تقييد في معطيات السلوك في النشر والمطبوعات
66	المبحث الثاني: القيود على حرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع
68	المطلب الأول: خلق الجرائم الإلكترونية
78	المطلب الثاني: قصور الثبات في الجرائم الإلكترونية

82	الخاتمة
86	المصادر والمراجع
92	فهرس المحتويات